وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بغداد

مركز احياء التراث العلمي العربي

دراسات في
الحسبة والمحتسب عند العرب



دراسات في
الحسبة والمحتسب عند العرب

مطبعة العمال المركزية

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة السيد رئيس المركز الدكتور خالص الاشعب

نظام الحسبة

لما كانت الحسبة أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، فقد شملت جميع نواحي الحياة دينية ودنيوية ، وما رافق ذلك من اخلاق وقيم ومعاملات ، فقد مارسها الخلفاء الراشدون والصحابة الكرام رضي الله عنهم منذ الصدر الاول للاسلام •

والحقيقة ان النظرة الى اختصاص هذا النظام ـ نظام الحسبة ـ من خلال التطورات التي طرأت على المجتمع العربي الاسلامي الذي يتجلى في اتساع العمران وتشابك المطالب والضروريات ، وقيام الصناعات وتفرعها في اكثر من ميدان ، من شأنها ان تخول صاحب الحسبة ـ بحكم عمله ـ سعة في التصرف ومسؤولية أشمل في ادارة المدينة العربية على الوجه الاكمل من حيث التكامل الحضاري في مجالات العمارة والتخطيط والاقتصاد والبيئة والمجتمع وتأمين صحة تلك الضروريات وسلامتها والالتزام بها ومحاسبة المخالفين لها •

ان تطبيق نظام الحسبة والعمل به داخل المدينة العربية يسهل أنشطة المدينة جميعا ويرفع من كفاءتها ويحقق عدالة مقبولة من الجميع ، تحث المواطن على المبادرة للتعاون مع هذا النظام من أجل الصالح العام •

من أجل هذا قام مركز احياء التراث العلمي العربي في جامعة بغداد بالتعاون مع الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بعقد ندوته « الحسبة والمحتسب عند العرب » للوقوف على مهام هذا النظام وواجباته ، ومن ثم

الافادة منها والعمل على تطبيقها ، مما يبرر الدعوة لان تأخذ الجهات البلدية والتخطيطية ذات العلاقة بتنظيم المدن ما يتفق منه وواجباتها ، والعمل على احياء بنوده كخطة عمل تحقق تواصلا مع عناصر الاصالة والابداع في حفظ الاتجاه الفلسفي والتخطيطي عند الشروع في تطبيق مضامينه بشمولية تستوعب عضوية المدينة وتفاصيل متغيراتها وفق معايير تضمن الكفاءة في الاداء وبما تنسجم وروح العصر التي تمد جذورها راسخة في ارض الحضارة العربية .

وبهذه المناسبة يسر المركز ان يقدم جزيل تقديره واعتزازه بكل صيغ الدعم التي تبديها دوما وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وجامعة بغداد ، الجامعة الام ، وكذلك يجد المركز تقديره واعتزازه بالجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية على تعاونه في انجاح هذه الندوة باستضافتها لما فيه تأهيل ممارسات الجهاز بما يصب في تطوير الحياة الحضرية المعاصرة(★) .

(★) يمثل هذا الكتاب مجموعة البحوث التي القيت في « ندوة الحسبة والمحتسب عند العرب » التي أقامها مركز احياء التراث العلمي العربي بجامعة بغداد بالتعاون مع الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في بغداد للمدة من ١٩٨٧/١٠/٤ ــ ١٩٨٧/١٠/٥ .

مدخـــل

الى موضوع الحســبة في الاســلام

الدكتــور

كمــال الســامرائي

لم يعن العرب قبل الاسلام بأمر من امور حياتهم بمثل عنايتهم بلغتهم ورواية أيامهم ومأثور حكمهم وشعرهم ٠

ولم يعنوا بعد دخولهم الاسلام بمثل عنايتهم بامور دينهم وما ورد في قرآنهم واحاديث نبيهم محمد (ص) ٠ وكان من الايات الكريمة التي عنوا بتطبيقها قوله تعالى : ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (آل‌عمران / ١٠٤) ٠ وقوله عز وجل : كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر (آل عمران ١١٠) ٠ وقوله أيضا : الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر (الحج ٤١) ٠

وقد عمل الرسول الكريم محمد (ص) بمفهوم هذه الايات ، وما يكمن في ظواهرها وروحها . ودعى صحابته والناس جميعا الى تطبيق كل ما ينطوي تحت اهدافها الجزئية والكلية ، وهي كثيرة لا حصر لها في حياة الانسان بما في ذلك تعامله مع أهله وجاره ، وشريكه في العمل والسوق والتجارة ، وقد اشار النبي محمد (ص) الى الفعل الشنيع من الكذب ، والفعل المنكر من السرقة ، فنفى ان يكون المسلم كاذبا ٠ كما قال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ٠

وعمل خلفاء النبي أنفسهم بما ورد في القرآن الكريم والاحاديث النبوية فكان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) يطوف في اسواق (المدينة) ودروبها وبيده الدرة ، ليرقب اسلوب تعامل الناس في شراء السلع وتبادلها ، ويدعوهم الى ابعاد الوسيط في البيع والشراء والى نظافة الطريق وافساحه للسابلة فيه ، وتجنب الصخب ، وعدم تحميل المأجورين بما لا طاقة لاجسامهم على حمله ، وهو يردد : احتسبوا ياقوم في اعمالكم ؛ فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله .

والاحتساب في اللغة الابتعاد عن المنكرات ، والعمل بالمعروف والحسنى .

وقال علي بن ابي طالب (رض) : أفضل الجهاد عند الله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولما كثرت مسؤوليات الخلفاء وتفرعت اعمالهم في (المدينة) وفي الحواضر الاسلامية الاخرى ، والمدن التي فتحوها ، أنابوا عن انفسهم من وثقوا بورعه وخوفه من الله وعقاب الاخرة ، وتصلبه في تطبيق الفرائض والسنن الدينية . قال الماوردي البصري البغدادي : وأول من أناب عن نفسه من الخلفاء على تولي هذه الوظيفة هو الخليفة عمر بن الخطاب ؛ فقد عين لها الصحابي عبدالله بن عتبة ليراقب من يعمل في الاسواق ، ومن يدخلها سابلا أو بائعا أو شاريا ، ويدعوهم الى الامانة والصدق فيما يتفاهمون عليه في الاخذ والعطاء .

ودولة الخلفاء الراشدين اسلامية أولا ثم هي عربية نسبا ونزعة ، فلم يضعف اختلاطهم بشعوب المدن الاعجمية التي فتحوها عصبيتهم للاسلام أو لقوميتهم العربية ، واستمر خلفاؤهم يعملون بالمبادىء التي أمر بها الله ورسوله .

أما دولة بني أمية العربية فقد اعتمدت على العرب في ادارة شؤون دولتهم على الرغم من اختلاف وجوه حياتهم الدنيوية عن العصر السابق .

وفي مطلع دولة بني العباس دخلت بغداد اثر تأسيسها أخلاط من مختلف

الشعوب والنحل ، وجميعها غريبة على العرب ومذاهب المسلمين • وقد نفذت بعض افكارهم في عقلية بعض الناشئة العرب ، المتعلسين منهم وتبنوها بتطرف لا يتفق والسلوك العربي الاصيل • ويتنافى والطبيعة العربية • وقد صارت بغداد على الرغم من حداثتها ، أكبر حواضر البلاد الاسلامية في الشرق والغرب ، واكثرها ازدحاما بالسكان من العرب والاعاجم ، من مختلف الاديان والاوطان ، وبالتالي صارت اكبر سوق للتجارة وتبادل البضائع بين الشرق والغرب ، والشمال والجنوب واخصب بيئة للتدليس والخداع في تصريف البضائع بالبيع والشراء • وكل ذلك مألوف عند اصحاب المهن والباعة في كل مكان وسوق ، كما كان يحدث في سوق البصرة وسوق الكوفة وسوق (المدينة) ، ولابد كان يحدث هذا الامر مضاعفا في اسواق بغداد ، فاحتاط الخلفاء العباسيون وفي مقدمتهم أبو جعفر المنصور ، وهم المسؤولون عن مصالح المسلمين والحفاظ على الروح الاسلامية ، فجعلوا الاوزان والاكيال تحت رقابة مستمرة ، كما أخضعوا الاعمال اليدوية للفحص عن الغش في النوعية والتلاعب باسعارها ، وهكذا تطور مبدأ (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) لتكون أهدافه اجتماعية اضافة الى أهدافه الدينية ، وأطلقوا عليه مصطلح (الحسبة) ومن يتولى أمرها (محتسبا) أو (حاسبا) •

والحسيب في اللغة من يحاسب على الاهمال والاخطاء •

والاحتساب لغة نكران العمل القبيح •

ويكون المحتسب عادة من العلماء البارزين في العلوم الدينية والدنيوية ومن سراة القوم ووجهائهم والمعروفين بالاستقامة فكرا وعملا •

والخليفة او من يقوم مقامه هو الذي يعين من يراه مناسبا ، وكفوا لهذا المنصب ، ولذلك كان هذا المنصب محترما ومرموقا •

ولا يشترط أن يكون المحتسب ذا مهنة ينتمي اليها من يقع تحت طائل الحسبة ، بل يكفي ان تتوفر فيه عموميات الخلق القويم ، والمعرفة بالشريعة المحمدية ، وباخلاق الناس ، والمقدرة على تطبيق قيود الحسبة • وخير

المحتسبين من يتسقط أخبار المفسدين ، ويستقصي أعمالهم الردية ، ويبحث في سوآتهم الاخلاقية والشرعية والاجتماعية ، فيردعهم بالنصيحة الحسنة ، او بعقوبة بمستوى أغلاطهم . فالحسبة بهذه الصلاحية ، كما قال علماء موضوعها ، أخت القضاء ، والمحتسب أخو القاضي . كما قالوا القضاء باب من ابواب الحسبة .

والمحتسب هو الذي يضع يده على المتهم ، أما القاضي فهو الذي يبت في نوع ودرجة عقابه اذا ثبت جرمه .

وقد يكون المحتسب هو المتهم وهو القاضي في آن واحد فيحكم على الجاني عرفا أو شرعا بحسب جرمه . بل ان من صلاحية المحتسب ان يحاسب القاضي الذي لا يلتزم بأوقات عمله ، أو يتباطأ في النظر بشكاوى الرعية ، فيزدحمون على باب دائرته دون مبرر .

لقد وضع مصطلح الحسبة في بغداد ، وفيها توسعت دائرة اختصاصاتها وثبتت صلاحية المحتسب في تطبيقها .

وفي بغداد عرف أول محتسب بهذا الاسم ، ومنها خرج اسم الحسبة ونظامها الى الحواضر الاسلامية الاخرى فاستعملوا مصطلح المحتسب باستثناء دول الاندلس التي هي في الواقع امتداد لدولة بني أمية في الشام فابقوا على مصطلح (العامل على السوق) الذي كان يستعمله الامويون في

واول من تولى الحسبة في بغداد هو يحيى بن زكريا محتسب الخليفة

دمشق .

أبي جعفر المنصور ، واعقبه عبد الجبار المحتسب في ايام الخليفة المهدي بن المنصور .

اما محتسب الخليفة هارون الرشيد فهو الحسن بن محمد الطوسي المعروف باسم الابح . وقد شاركه في هذا المنصب يوسف بن ابراهيم المعروف باسم ابن الداية .

ومحتسب الخليفة المعتز هو أبو العباس عبدالله بن علي الهاشمي ، وكانت دائرة عمله في جانب الرصافة ، أما محتسب الكرخ يومئذ فهو ابن الصباغ .

ومحتسب الخليفة المقتدر بالله هو ابراهيم بن محمد المعروف باسم ابن بطيحا .

ومحتسب الخليفة القاهر هو الحسن بن سعيد الاصطخرى .

ومحتسب الملوك البويهيين هو محمد بن عبدالرحمن المعروف باسم ابن قريعة .

ومحتسب الخليفة المطيع هو محمد بن احمد المعروف باسم المحرم ولشدة اهتمام هذا المحتسب بمتابعة القراءة والكتابة والنسخ ضربت أم زوجته محبرته وكسرتها وهي تقول له (بس) هذه شر على ابنتي اكثر من ثلاث مئة ضرة .

وممن يذكرون من حسّاب بغداد محمد بن مبارك المعروف بابن الخزقي محتسب الخليفة المقتدي بالله . وكان هذا المحتسب صارما في احكامه على من لا يتبع الفضيلة في سيرته أو عمله ، وعلى من يأتي بالمنكرات في أي وجه من وجوهها . فقد حكم ببيع دور الفسق والفجور ، وشهر بعضا ممن كان يستغلها على ظهور الحمير . ومنع دخول الحمامات بلا مآزر ، وتربية الحمام بغية الاطلاع على سطوح بيوت الناس ومن يكون عليها . كما منع تسرب ماء الحمامات الى نهر دجلة ، والزم اصحابها بحفر آبار لتجميع تلك المياه فيها .

كما كان في بغداد محتسبون آخرون غير ان ليس لواحد منهم كتاب تناول فيه مفردات اختصاصه في الحسبة ، والجهات التي يتولاها رقباء هذه الدائرة .

ولم تظهر مثل هذه الكتب التي ننشدها قبل منتصف القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) .

وقد تكون الحالة الاجتماعية قد ساءت في تلك المدة ، وعم الفساد فيها فانبرى لفضح اسرارها وطريقة التوقي منها بعض علماء الدين والدنيا فكتبوا في موضوعها من باب الوعظ والارشاد . وكان أول اولئك العلماء أبو الحسن علي بن محمد البصري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م والمشهور

باسم الماوردي صاحب كتاب أدب الدين والدولة ، وكتاب الأحكام السلطانية . وقد قال فيها : ان الحسبة من الامور الدينية وان الناظر فيها من قوة السلطة ما ليس للقضاء وليس أكثر من هذه المقولة دعم واجلال للحسبة والمحتسب .

كما خص الامام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ / ١١١١ م موضوع الحسبة بفصل ممتع في كتابه القيم احياء علوم الدين .

وقال رشيد الدين الوطواط القمري المتوفى سنة ٥٧٢ هـ / ١١٧٨ م (في الاحتساب ثبات الدين ، وصلاح المسلمين ، وتثقيف الزائغين عن الحق وتأديب المنهمكين في الفسق) .

وقال ابن فضل الله العمري المتوفى سنة ٧٤٩ هـ / ١٣٤٨ م : (فلينظر المحتسب للدقيق والجليل ، والكثير والقليل ، وما يحصر بالمقادير ، وما لا يحصر وما لا يؤمر به بمعروف أو نهي عنه بمنكر ، وما يشترى ويباع ، وكل ما يعبث من العابثين ، في نهار أو ليل ، وما لا يعرف قدره الا اذا نطق لسان الميزان او تكلم فم الكيل ، وليحترز من الغش ، فان الداء اكثره من الطعام والشراب .

وفي مطلع القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي ظهر المؤرخ الجليل العلامة عبدالرحمن بن خلدون ، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م وكتب في مقدمته المشهورة باسمه ، ما يحسن ان ننقله الى هنا كلمة فكلمة ، لما فيها من شمولية لمفردات نظام الحسبة ، وافاضة في ذكر الجهات التي تخضع لرقابة المحتسب . قال ابن خلدون :

(أما الحسبة فهي وظيفة دينيـة من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بامور المسلمين ، يعين لذلك من يراه أهلا لها ، ويتخذ الاعوان على ذلك ، ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ، مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الاكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وازالة ما يتوقع من ضررها على

السابلة ، والضرب على ايدى المعلمين في المكاتب وغيرها ، في ضربهم للصبيان المتعلمين ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء ، بل له النظر والحكم فيما يصل الى علمه من ذلك ويرفع اليه ، وليس له امضاء الحكم في الدعاوى مطلقا ، بل فيما يتعلق في الغش والتدليس والمعايش وغيرها ، وفي المكاييل والموازين ، وله ايضا حمل المماطلين على الانصاف .

ويستمر ابن خلدون يقول :

وكأنها (أي الحسبة) احكام ينزه القاضي عنها لعموميتها وسهولة اعراضها . فتدفع هذه الوظيفة لتقوم بها . فموقعها على ذلك ان تكون خادمة لمنصب القضاء .

من كل ما تقدم يفهم ان الحسبة تشريع يهدف الى مراقبة سلوك الرعية في القول والعمل لتعديل ومنع ما يقع من تصرفاتهم المضرة بالفرد والمجتمع . كما يفهم ان الحسبة تنظيم انضباطي لا قضائي في اكثر الحالات ، واداري لا فني ويظهر اختصاصها وصلاحيتها بشكل واضح بمقارنتها برئاسة الاطباء التي هي مهنية صرفة ، فيحيل المحتسب من يخطأ من الاطباء في معالجة المرضى الى رئيس الاطباء ليمتحنه في ما يعرف من مهنة الطب ومعالجة المرضى ، فاذا ثبت جهله بهذه الصناعة اخطر المحتسب بهذه النتيجة ليمنعه من ممارسة صناعة الطب حرصا على سلامة المرضى من الناس .

ويبدو ان ابن خلدون ، ومثله العلماء الاخرون الذين اعتبروا الحسبة مبدأ دينيا على الرغم من ان أكثر اختصاصاتها ودواعي تطبيقها دنيوية — لم يكن ذلك الا ليضفوا على الحسبة شرعية تلزم المسلم على اتباعها والعمل بها .

ان جميع من كتب في الحسبة من علماء الاسلام في مؤلفاتهم الضخمة باستثناء ابن خلدون ، كان ما كتبوه أحد ابواب مؤلفاتهم في عموميات علوم الدين والدنيا لا كتبا خصصوها لموضوع الحسبة . اما الذين وضعوا للحسبة كتابا خاصا بموضوعها فاشهرهم ثلاثة نذكرهم فيما يلي بحسب التسلسل التأريخي لحياتهم .

(الاول) عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله الشيزري المتوفى سنة ٥٨٩ هـ / ١١٩٣ م • وقد ضمن كتابه (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) سبعين بابا في موضوعها • وهو أول كتاب اختص بموضوع الحسبة وحدها ، وقد يكون قد وضع لبطل الاسلام عهدئذ صلاح الدين يوسف الايوبي •

(الثاني) محمد بن محمد بن احمد القرشي المعروف بابن الاخوة المتوفى سنة ٧٢٩ هـ / ١٣٢٩ م ، صاحب كتاب معالم القربة في احكام الحسبة وقد ضمنه اربعين بابا في هذا الاختصاص •

(الثالث) محمد بن احمد المعروف بابن البسام الذي عاش في آواخر القرن السابع الهجري واوائل القرن الثامن الهجري (الرابع عشر الميلادي) وكتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة بـ ١١٨ باباً ، وقد ضمنه جميع ما تضمنه كتاب الشيزري ، ولهذا السبب وحده قد يكون ابن البسام مزامنا لابن الاخوة أو أسبق منه زمنيا • ولان كلا من كتاب الشيزري وكتاب ابن البسام باسم واحد ومضامين متقاربة فقد يسند ذلك قدم كتاب ابن البسام الذي اشرنا اليه •

واذا كان اسم كتاب الشيزري هو نهاية (الرغبة) في طلب الحسبة كما يدعي بعض البحاثة المستشرقون فلا يتطلب الامر اعادة النظر في تعديل تسلسل تاريخي الكتابين المذكورين •

في كتب الحسبة التي مر ذكرها تحديد لمؤهلات المحتسب بما في ذلك عمره ومركزه الاجتماعي ، فيكون مسلما حرا بالغ الرشد ، وله من العلم والعمر ما تتوفر فيهما المعرفة وسعة الاطلاع بالامور الشرعية ، وباخلاق الناس وما يستهونونه ، وبأعمالهم المكشوفة والمستورة •

وظهرت كتب اخرى في الحسبة بعد الكتب الثلاثة التي ذكرناها آنفا تعتبر جميعا ارشادات او توجيهات للمحتسبين في أداء وظيفتهم ، منها كتاب نصاب الاحتساب لعمر الشامي ، وكتاب آداب الحسبة لابي عبدالله السقطي المالقي ، واحكام الاحتساب لابن الداية ، وفي جميعها دعوى الى أداء الفرائض الدينية ، وضبط الموازين والاكيال والاذرع ، والالتزام بالاداب

العامة في السوق وفي الشارع والحمامات ، واحترام الاعـراض والرفـق بالبهائم ، والاخلاص في الصناعة التي منها الطب والعطارة ، وغسل الموتى ، وحفر القبور ، والدباغة والقصابة والجزارة ، وعدم بيع ثياب الموتى والفواكه غير الناضجة ، وتصريف المياه الراكدة ، ورقابة النخاسة وباعـة الدواب ، وتعليم الصبايا بالرفق واللين ومراقبة البيوع الفاسدة والبيع بالغبن ، وما الى ذلك مما يقوم طبائع الناس ويرفع من مستوى المجتمع •

الخـلاصـة

الحسبة سمة حضارية ، والحضارة أرقى مرتبة من المدنية ، فهي روح والمدنية مادة : أو هي ثقافة عقلية والمدنيـة علم تطبيقي ، وقد تتمـازج الحضارة مع المدنية ، الا انها وحدها أفضل بكثير للانسان من المدنية بلا حضـارة •

والحسبة أحد معالم الحضارة الاسلامية المتميزة بروح الانسـانية والحس بالمسؤولية الحكومية التي تهدف الى تحقيق الطمأنينة في التعايش وتبادل المنافع المشتركة بين طبقات الرعية بالعدل وطيبة النفس •

وليس معروفا ان العرب قبل الاسلام ، ولا اية امة اخرى كان لها ما يماثل نظام الحسبة في الاسلام •

ولم ينس الحكام والعلماء المسلمون ناحية من نواحي الحياة الخاصة او العامة الا وقيدوها بما يرضي الله والناس جميعا • قال ضياء الدين بن الأثير (القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي) في كتابه المثل السائر (ان الحسبة في الاسلام قد غطت جميع اعمال الناس ، ولم يبق الا ان يكون للكتابة محتسب فلا يكتب ولا تنشر الافكار الخسيسة والهدامة بين القراء) •

ان المدينة التي تتحقق فيها الحسبة والاحتساب لهي (المدينة الفاضلة) التي كان يحلم بوجودها الحكماء والفلاسفة منذ قديم الزمان •

مصادر البحث

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ـ ابن بسام المحتسب .

(٢) المثل السائر ـ ضياءالدين ابن الاثير .

(٣) مقدمة ابن خلدون ـ ابن خلدون .

(٤) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ـ عبدالرحمن بن نصر الشيزري .

(٥) أدب الدين والدولة ـ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي .

(٦) الاحكام السلطانية ـ الماوردي .

(٧) احياء علوم الدين ـ الامام الغزالي .

(٨) عيون الانباء في طبقات الاطباء ـ ابن أبي أصيبعة .

(٩) معالم القربة في أحكام الحسبة ـ محمد بن محمد ، ابن الاخوة .

(١٠) الحسبة ـ عبدالرزاق الحصان .

الحسبة في الطب والجراحة عند العرب

الدكتـــــور

داود سـلمان علي

المقدمة :

قال تعالى في القرآن الكريم : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون » .

فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر القاعدة الاساس التي استندت اليها أنظمة الحسبة . وفهم من عرف الحسبة بأنها أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله . واعتبرت في صدر الاسلام واجبة على كل مسلم فمن تطوع فله الاجر والثواب . وعندما تطورت الحالة الاجتماعية ونمت المدن العربية وازدهرت اسواقها وصناعاتها ظهرت الحاجة الى من يعينه الحاكم للقيام بمهمة الرقابة ويتفرغ لها وصارت احدى وظائف الدولة يختار لها شخصاً من ذوي السمعة الحسنة والاخلاق الحميدة ، ورعا ، تقيا عارفا بامور الشرع وله علم واطلاع بمختلف المهن والصناعات والحرف . وعرف هذا الشخص بالمحتسب . يكون رقيبا على السوق واصحاب الصناعات المختلفة والمهن الحرة والتجارة ويراقب ايضا المحلات العامة مثل الطرقات والمساجد والحمامات ودور الكتاتيب وحيثما تواجد الجمهور لانه جعل مسئولا ايضا عن مراقبة الاداب العامة في الاماكن العامة . ويمكن القول بأن الغاية الاولى من وجود المحتسب هي تنفيذ تعليمات الدين الحنيف وحماية الفرد والمجتمع من غش الباعة والصناع في المكاييل والاوزان او النوع او الصنف ثم شملت الرقابة الاطباء والجراحين والكحالين والصيادلة والفصادين والحجامين فلا يتسببون بضرر للمرضى بعلاج خاطيء ولا يبيعونهم عقارا مغشوشا .

علاقة الحسبة في الطب والجراحة :

أول اشارة وردت في الكتب لعلاقة الطب بنظام الحسبة ذكرها كتاب تراجم الاطباء مثل ابن ابي أصيبعة في كتابه عيون الأنبـاء(١) والقفطي في كتابه تأريخ الحكماء(٢) .

يقول القفطي « في سنة تسع عشرة وثلاث مئة (للهجرة) اتصل بالخليفة المقتدر ان رجلا من الاطباء غلط على رجل فمات ، فأمر ابا بطيحة محتسبه بمنع جميع الاطباء الا من امتحنه سنان وكتب له رقعة بما يطلق له التصرف فيه من الصناعة . وأمر سنان بامتحانهم وان يطلق لكل واحد منهم ما يصلح أن يتصرف فيه من الصناعة . وبلغ عددهم في الجانبين من بغداد ثمان مئـة ونيفا وستين رجلا سوى من استغنى عن امتحانهم باشـتهاره بالتقـدم في الصناعة وسوى من كان في خدمة السلطان » .

ويقول ابن أبي اصيبعة « قال ثابت ابن سنان أنه لما كان في اول يوم من المحرم سنة تسع عشرة وثلاث مئة اتصل بالمقتدر ان غلطا جرى على رجل من العامة من بعض المتطببين فمات الرجل فأمر ابراهيم بن محمد بن بطحا بمنع سائر المتطببين من التصرف الا من امتحنـه والدي سـنان بن ثابت وكتب له رقعة بخطه بما يطلق له من الصناعة . فصاروا الى والدي وامتحنهم واطلق لكل واحد منهم ما يصلح ان يتصرف فيه وبـلغ عددهم في جانبي بغداد وثمان مئة ونيف وستين رجلا . سوى من استغنى عن امتحانه باشتهاره بالتقدم بالصناعة وسوى من كان في خدمة السلطان » .

ومن هذه الرواية يستنتج ان اول علاقة للمحتسب بالاطباء كانت في سنة ٣١٩ هجرية ولم يذكر قبل هذا التأريخ اي شمول او علاقة في الحسبة الطب وفروعه . ويتبادر السؤال لماذا تأخرت الرقابة على الاطباء عن طريق الحسبة وهل كانت الممارسة للطب قبل هذا التأريخ بدون رقابة ؟ الجواب على هذا السؤال ، نعم كانت هناك رقابة من داخل المهنة أي رقابة ذاتية من قبل الاطباء انفسهم على انفسهم وكانت الرقابة على من يدخل هذه المهنـة أي على من يريـد تعلمهـا وطريقـة اختيارهم(٣) وتعليمهم(٤) وتهذيبهم

وغرس آداب وسلوك المهنة في نفوسهم ليكونوا رقباء على أنفسهم(٥) .

والقصة التالية التي أوردها ابن أبي اصيبعة والقفطي تبين هذا النوع من الرقابة :

يقول ابن أبي أصيبعة في ترجمته للطبيب العربي حنين بن اسحاق القبادي(٦) كمثال في مناقب الاطباء . « ان حنينا لما قوي أمره وانتشر ذكره بين الأطباء واتصل خبره بالخليفة(٧) أمر باحضاره فلما حضر اقطع اقطاعات حسنة وقرر له جار جيد . وكان الخليفة يسمع بعلمه ولا يأخذ بقوله دواء يصفه حتى يشاور فيه غيره . وأحب امتحانه حتى يزول ما في نفسه عليه ظنا منه ان ملك الروم ربما كان يحمل له شيئا من الحيلة به . فاستدعاه يوما وأمر بأن يخلع عليه . واحضر توقيعا فيه اقطاع يشتمل على خمسين الف درهم . فشكر له حنين هذا الفعل . ثم قال بعد اشياء جرت ، أريد أن تصف لي دواء يقتل عدوا نريد قتله ولم يمكن اشهاره ونريده سرا . فقال حنين يا أمير المؤمنين اني لم أتعلم الا الادوية النافعة وما علمت ان امير المؤمنين يطلب مني غيرها . فان احب أن أمضي وأتعلم فعلت ذلك . فقال هذا شيء يطول ورغبه وهدده وهو لا يزيد على ما قاله الى أن امر بحبسه في بعض القلاع ووكل به من يوصل خبره وقتا بوقت ويوما بيوم . فمكث سنة في حبسه دأبه النقل والتفسير والتصنيف وهو غير مكترث بما هو فيه . فلما كان بعد سنة أمر الخليفة باحضاره واحضار أموال يرغبه فيها وأحضر سيفا ونطعا وسائر آلات العقوبات ، فلما حضر قال هذا شيء قد كان ولابد مما قلته لك فان أنت فعلت فقد فزت بهذا المال وكان لك عندي اضعافه وان امتنعت قابلته بشر مقابلة وقتلتك شر قتلة . فقال حنين قد قلت لامير المؤمنين أني لم احسن الا الشيء النافع ولم اتعلم غيره فقال الخليفة فاني اقتلك . قال حنين لي رب يأخذ بحقي غدا في الموقف الاعظم . فان اختار امير المؤمنين أن يظلم نفسه فليفعل . فتبسم الخليفة وقال له يا حنين طب نفسا وثق الينا فهذا الفعل كان منا لامتحانك . لانا حذرنا من كيد

الملوك • واعجبنا بك فأردنا الطمأنينة اليك والثقة بك لننتفع بعلمك • فقبل حنين الارض وشكر له • فقال الخليفة يا حنين ما الذي منعك من الاجابة مع ما رأيته من صدق عزيمتنا في الحالين ؟ فقال حنين شيآن يا أمير المؤمنين ، قال ما هما ؟ قال الدين والصناعة • قال فكيف ؟ قال الدين يأمرنا بفعل الخير والجميل مع اعدائنا فكيف اصحابنا واصدقائنا ويبعد ويحرم من لم يكن كذا • والصناعة تمنعنا من الاضرار بأبناء الجنس لانها موضوعة لنفعهم ومقصورة على مصالحهم • ومع هذا فقد جعل الله في رقاب الأطباء عهدا مؤكدا بايمان مغلظة ان لا يعطوا دواء قتالا ولا ما يؤذي فلم أر أن أخالف هذين الامرين من الشريعتين ووطنت نفسي على القتل فان الله ما كان يضيع من يذل نفسه في طاعته وكان يثيبني • فقال الخليفة انهما لشريعتان جليلتان وأمر بالحلع ، فخلعت عليه وحمل المال بين يده وخرج من عنده وهو أحسن الناس حالا وجاها » •

هذه القصة تشرح قوة الرقابة الذاتية على نفس الطبيب • طبيب يطلب منه الخليفة ان يحضر دواء قتالا فيعتذر ثم يصر على امتناعه ويتحمل الحبس والتهديد بالقتل في سبيل المحافظة على تعاليم الدين والقسم الذي التزم به وتطبيق قواعد وسلوك المهنة الطبية • فكان جواب الطبيب للخليفة عندما سأله ما الذي منعك من تنفيذ الامر — يا أمير المؤمنين منعني شريعتان شريفتان الدين والصناعة •

لم يدم هذا العهد طويلا وخلال المئة الثالثة للهجرة كثر عدد المتطببين فاختلت القيم والرقابة من داخل المهنة وصار المتطبب يكتفي بقراءة كتب الطب التي أصبحت متوفرة باللغة العربية ثم يخدم بعض الاطباء ويبدأ بالممارسة بغير علم وافي وخبرة كافية وبدون ضمير وازع وهمهم هو التعيش فبلغ عدد المتطببين في بغداد وحدها في أوائل المئة الرابعة ما يزيد على ثمان مئة وستين طبيبا أو متطببا مما اضطر السلطة المتمثلة بالخليفة الى اصدار أمره الى المحتسب بمنع المتطببين من الممارسة الا من اجتاز الامتحان وحصل على اجازة مكتوبة بخط رئيس الاطباء لتعاطي معالجة الناس • اذا

في أول الامر كانت علاقة المحتسب بمهنة الطب هي المراقبة للتأكيد من ان الطبيب الممارس عنده اجازة للممارسة ويمنع من ليس مجازا بعد امتحان .

ثم تدرج الامر وصار المحتسب يأخذ العهد واليمين أو القسم من المتطبب ثم صار له حق امتحانه والتأكد من وجود الآت يحتاجها لمزاولة الصناعة والتأكد من عدم غشهم ومنعهم من القيام باعمال تسبب الضرر للناس عند طلبهم للعلاج .

وفي القرن السادس والثامن والعاشر ظهر عدد من المختصين والعارفين بنظام الحسبة وبدوا بتأليف الكتب في المشرق العربي والمغرب العربي يشرحون فيها الحسبة العملية ــ نظاما وتطبيقا وشرحوا فيها اهداف الحسبة وأسسها ومواصفات المحتسب وطرق اختياره وتعيينه في هذه الوظيفة الدينية الاجتماعية وصلاحياتها وكيفية ممارسته الرقابة على الصناعات والحرف والمهن الحرة المشمولة في الحسبة .

وكتاب المشرق العربي في انظمة الحسبة العملية والذي وصلت الينا مؤلفاتهم هم :

(١) عبدالرحمن بن نصر الشيزرى المتوفى سنة ٥٨٩ هـ ١١٩٣ م .

(٢) محمد بن محمد بن احمد ، ابن الاخوة المتوفى سنة ٧٢٩ هـ ١٣٢٩ م .

(٣) محمد بن احمد بن البسام عاش في القرن الثامن والتاسع الهجري .

(٤) ابن عبدالهادي ابن المبرد الدمشقي المتوفى سنة ٩٠٩ هـ ١٥٠٣ م .

ومن المغرب العربي (الاندلس والشمال الافريقي)

(١) ابو عبدالله محمد بن احمد السقطي في اواخر القرن الحادي عشر واوائل القرن الثاني عشر الميلادي .

(٢) محمد بن احمد بن عبدون عاش في المدة نفسها .

(٣) ابن عبدالرؤوف .

(٤) عمر بن عثمان الجرسيفي .

كتب الحسبة العملية المحتوية على ابواب خاصة بالطب وفروعه :

وأقدم كتب الحسبة العملية التي وصلت الينا ويعتبره الباحثون الكتاب الام لان الذين جاؤا بعده اخذوا منه الكثير ٠ هو كتاب « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » ومؤلفه عبدالرحمن بن نصر الشيزري(٨) المتوفى سنة ٥٨٩ هـ وكان معاصرا للسلطان الملك الناصر صلاح الدين الايوبي ويقال انه قصد بالكتاب ان يكون دليلا لمساعدة الحكومة الايوبية في تطبيق نظام الحسبة ٠ وكان الشيزري من ديار الشام وقضى فترة من حياته يمارس الطب بحلب في حوالي ٥٦٥ هـ ثم تولى القضاء في بلدة طبرية وليس لدى الباحثين ما يثبت انه تولى وظيفة المحتسب ولكنه اكتسب معلومات واسعة عن واجبات المحتسب ومعرفته التامة في الاسهاب والشرح والوصف لفروع الطب التي كانت تزاول في عهده وهي الطب العام والجراحة والكحالة والتجبير والفصادة والحجامة وكل ما له علاقة بالادوية والعقاقير ٠ وجعل الكتاب في ٤٠ بابا ٠

والكتاب الثاني في الحسبة العملية هو « معالم القربة في أحكام الحسبة » ألفه ابن الاخوة بعدما يقرب من قرن ونصف من الزمان بعد الشيزري توفى سنة ٧٢٩ هـ ١٣٣٨ م حقق الكتاب المستشرق الانكليزي روبن ليفي ونشره في كمبرج سنة ١٩٣٧ م وجعله ٧٠ بابا ٠

والكتاب الثالث يحمل نفس اسم الكتاب الاول « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » ألفه ابن البسام اقتبس كل ما جاء فيه من كتاب الشيزري متنا واسما واضاف عليه وتوسع فيه فجعله ١١٤ بابا بدلاً من ٤٠ بابا في كتاب الشيزري ٠

والمؤلف الاخير هو عبارة عن رسالة في سبع ورقات مؤلفها ان المبرد الدمشقي المتوفى عام ٩٠٩ هـ واكد على النواحي الفقهية ٠

اما الكتب التي ألفها المغاربة هي :

« كتاب في آداب الحسبة » ألفه السقطي وقد تولى وظيفة المحتسب

في مدينة مالقه الاندلسية في أواخر القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر • كتاب رسالة في القضاء والحسبة ألفه ابن عبدون من أهالي اشبيليه في الاندلس وعاش في نفس المدة التي عاش فيها السقطي • ويشترط في كتابه على المحتسب أن يحقق العدل في تطبيقه نظام الحسبة ورفع الظلم • وهناك رسالتان لمؤلفين اندلسيين هما ابن عبدالرؤوف والجرسيفي تبحث عن الحسبة والمحتسب ويؤكدان فيها على ان واجب المحتسب هو تغيير المنكر •

اما الفقهاء وعلماء الدين والاجتماع الذين كتبوا وألفوا في الحسبة مثل الماوردي والغزالي وابن تيمية وابن خلدون فلا يشتمل هذا البحث على ما ورد في كتاباتهم •

نظام الحسبة العملية من كتاب « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » للشيزري :

ولكي نشرح ما ورد في نظام الحسبة في الطب وفروعه سنعتمد على كتاب الشيزري « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » وهو أقدم المصادر وأهمها ويقول بعض الباحثين ان الكتب التي جاءت بعد هذا الكتاب نقلت منه وتوسعت بعض الشيء في الشرح والحرف والصناعات • نشر الكتاب لاول مرة الباز العريني في القاهرة عام ١٩٤٦ ويقع الكتاب في ٤٠ بابا • أما الابواب التي لها علاقة بهذا البحث هي :

الباب السابع والثلاثون (٣٧)

في الحسبة على الاطباء والكحالين والمجبرين والجرائحيين •

الباب السادس والثلاثون (٣٦)

في الحسبة على الفصادين والحجامين •

وهناك باب خاص بالصيدلة ـ (الباب ١٧) •

يقول الشيزري في مقدمة الكتاب « وبعد فقد سألني من استند لمنصب الحسبة وقلد النظر في مصالح الرعية وكشف احوال السوقة وأمور المتعيشين أن اجمع له مختصرا كافيا من سلوك نهج الحسبة على الوجه المشروع ، لكي يكون عمادا لسياسته وقواما لرياسته فاجبته الى ملتمسه ، ذاهبا الى الوجازة

لا الى الاطالة وضمنته طرفا من الاخبار وطرزته بحكايات وآثار ونبهت فيه على غش المتعيشين في المبيعات ، ولتدليس أرباب الصناعات ، وكشف سرهم المدفون وهتك سترهم المصون • راجيا بذلك المنعم ليوم الحساب • واقتصرت فيه على ذكر الحرف المشهورة دون غيرها لمسيس الحاجة اليها ، وجعلته أربعين بابا يحتذى المحتسب على مثالها ، وينسج على منوالها ، وسميته (نهاية الرتبة في طلب الحسبة •) وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب » •

وقد خصص الباب السابع والثلاثين في الحسبة على الاطباء والكحالين والمجبرين والجرائحيين(٩) •

ويبدأ هذا الباب بقوله :

« الطب علم نظري وعملي ، اباحت الشريعة علمه وعمله لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والامراض عن هذه البنية الشريفة • والطبيب هو العارف بتركيب البدن ومزاج الاعضاء والامراض الحادثة فيها واسبابها واعراضها وعلاماتها والادوية النافعة فيها والاعتياض عما لم يوجد منها والوجه في استخراجها وطريق مداواتها ، ليساوى بين الامراض والادوية في كمياته ويخالف بينها وبين كيفياتها ، فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداوات المرض ، ولا يجوز له الاقدام على علاج يخاطر فيه ولا يتعرض الى مالم يحكم علمه من جميع ما ذكرناه » •

تعليق :

يجد القارىء مواصفات مفصلة للطبيب وما يتوجب عليه اتقانه من علوم في التشريح ووظائف الاعضاء وعلم الامراض والطب العام وعلم الادوية وطرق استعمالها ولا يجوز لمن لا يتقن هذه العلوم ان يمارس علاج المرض • وهذا الوصف ينطبق على ما يجب على الطبيب ان يتعلمه ويتقنه لكي يصبح طبيبا •

ثم يشرح الشيزري الطريقة التي يتوجب على الطبيب ان يتبعها عند فحصه وعلاجه للمرضى فيقول « وينبغي اذا دخل الطبيب على مريض ان

يسأله عن سبب مرضه وعما يجده من الالم ويعرف السبب والعلامة والنبض والقاروره[١٠] ٠ ثم يرتب له قانونا من الاشربة وغيرها ثم يكتب نسخة بما ذكره له المريض وبما رتبه له في مقابلة المرض ٠ ويسلم نسـخته لاوليـاء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض فاذا كان الغد حضر ونظر الى دائه وسأل المريض ورتب له قانونا على حسب مقتضى الحال وكتب له نسـخة ايضا وسلمها اليهم وفي اليوم الثالث كذلك ثم في اليوم الرابع وهكذا الى ان يبرأ المريض او يموت ٠ فان برىء من مرضه أخذ الطبيب اجرته وكرامته وان مات حضر أولياؤه عند الحكم المشهور وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب ٠ فان رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب اعلمهم ، وان راى الامر بخلاف ذلك قال لهم « خذوا دية صاحبكم من الطبيب فانه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه ، فكانوا يحتاطون على هذه الصور الشريفة الى هذا الحد ٠ حتى لا يتعاطى الطب من ليس من اهله ولا يتهاون الطبيب في شيء منه » ٠

تعـــليق :

ان هذه الطريقة في العلاج مطبقة بل ومفروضة في أرقى المستشفيات التعليمية بضرورة حفظ السجلات ونسخ كافة النتائج من تحليلات وغيرها ومختلف الوصفات بالادوية والمعالجة حماية لحق المريض وللتعرف عـلى مسؤولية الطبيب ٠

ثم يستمر الشيزري « وينبغي للمحتسب ان يأخذ عليهم عهد بقراط الذي أخذه على سائر الاطباء ويحلفهم الا يعطوا دواء مضرا ولا يركبوا له سما ولا يصفوا التمائم[١١] عند أحد من العامة ولا يذكروا للنســاء الدواء الذي يسقط الاجنة ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى ولا يفشـوا الاسـرار ولا يهتكوا الاستار » ٠

تعـــليق :

هذه قواعد السلوك في المهنة الطبية وأخلاق الطبيب ولازالت مطبقة ومطلوبة في جميع انحاء العالم .

ثم يصف الشيزري آلات الطب التي يجب ان تتـوفر عنـد الطبيب فيقول :

« وينبغي للطبيب ان يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال وهي كلبات الاضراس[١٢] . ومكاوى الطحال[١٣] . وكلبات العلق[١٤] وزراقات القولنج[١٥] وزراقات الذكر وملزم البواسير[١٦] ومخرط المناخير[١٧] ومنجل النواصير[١٨] وقالب التشمير[١٩] ورصاص التثقيل[٢٠] ومفتاح الرحم وبوار النساء[٢١] ، ومكمدة الحشا[٢٢] وقدح النسوصه[٢٣] وغير ذلك مما يحتاج اليه في صناعة الطب غـير آلة الكحالين والجرائحيين بما يـأتي ذكـره في موضعه .

ويذكر الشيزري امتحان الاطباء فيقول :

« وللمحتسب ان يمتحن الاطباء بما ذكره حنين ابن اسحاق في كتابه المعروف (محنة الطبيب) واما كتاب محنة الطبيب لجالينوس فلا يكاد احد من الاطباء يقوم بما شرطه جالينوس عليهم فيه » .

تعـــليق :

موضوع امتحان الطبيب وعلاقة المحتسب بذلك سيكون له تحليل في آخر الباب .

فصـــل في الحســبة على الكحــالين(٢٤)

« أما الكحالون فيمتحنهم المحتسب بكتاب حنين ابن اسـحاق كذلك أعني (العشر مقالات في العين) فمن وجده فيما امتحنه به عارفا بتشريح عدد طبقات العين السبعة وعدد رطوباتها الثلاثة وعدد امراضها الثلاثة وما يتفرع من ذلك من الامراض . وكان خبيرا بتركيب الاكحال وأمزجـة العقـاقير ،

أذن له المحتسب بالتصدى لمداوات اعين الناس • ولا ينبغي ان يفرط الكحال في شيء من الات صنعته مثل صنانير السبل والظفره ومحك الجرب ومباضع الفصد ودرج المطاحل وغير ذلك • أما كحالو الطرقات فلا يوثق بأكثرهم اذ لا دين لهم يصدهم عن التهجم على اعين الناس بالقطع والكحل بغير علم ومخبرة بالامراض والعلل الحادثة ، فلا ينبغي لأحد ان يركن اليهم في معالجة عينيه ولا يثق بأكحالهم وأشيافاتهم • فان منهم من يصنع اشيافا من النشا والصمغ ويصبغها الوانا مختلفة فيصبغ الاحمر بالاسريقون والاخضر بالكركم والنيل والاسود بالاقاقيا والاصفر بالزعفران • ومنهم من يجعل اشياف ماميثا • ويجعل اصله من البان المصري ويعجنه بالصمغ المحلول • ومنهم من يعمل كحلا من نوى الاهليلج المحرق والفلفل • وجميع غشوش اكحاليهم لا يمكن حصر معرفتها فيحلفهم المحتسب على ذلك اذ لا يمكنه منعهم من الجلوس لمعالجة أعين الناس » •

تعـــليق :

يبدو ان اطبـاء العيون غير المؤهلين لمعالجـة أمراض العيـون كان عددهم كبيرا مما جعلهم يجلسون على الطرقات لعرض أنفسهم لعلاج عيون الناس وان هؤلاء يغش في صناعته والادوية التي يستعملها فجاء التحذير منهم بصورة خاصة وواضحة •

فصل في الحسبة على المجبرين

« واما المجبرون(٢٥) فلا يحل لاحد ان يتصـدى للجبير الا بعـد أن يحكم معرفة المقالة السادسـة من كناش بولص(٢٦) في الجبر وان يعـلم عدد عظام الادمي وهو مائتا عظم وثمانية واربعون عظما ــ وصورة كل عظم منها وشكله وقدره ، حتى اذا انكسـر منها شيء او انخلع رده الى موضعه على هيئته التي كان عليها فيمتحنهم المحتسب بجميع ذلك » •

فصل في الحسبة على الجرائحيين(٢٧)

واما الجرائحيون فيجب عليهم معرفة كتاب جالينوس المعروف بقاطاجانس في الجراحات والمراهم وايضا كتاب الزهراوي في الجراح وان يعرفوا التشريح واعضاء الانسان وما فيه من الفصل والعروق والاعصاب ليتجنب الجراح ذلك في وقت فتح المواد وقطع البواسير • ويكون معه دست المباضع فيه مباضع مدورات الرأس والموريات والحربات وفأس الجبهة ومنشار القطع ومجرفة الأذن وورد السلع ومرهمدان المراهم ودواء الكندر(٢٨) القاطع للدم الذي قدمنا صنعته • وقد يبهرجون على الناس بعظام تكون معهم فيدسونها في الجرح ثم يخرجونها منه بمحضر من الناس ويزعمون ان ادويتهم القاطعة أخرجتها • ومنهم من يضع مراهم من الكلس المغسول بالزيت • ثم يصبغ لونه احمر بالمغرة أو أخضر بالكركم والنيل او اسود بالفحم المسحوق فيعتبر عليهم العريف جميع ذلك • والله اعلم •

تعليق :

الملاحظة المهمة هو ذكر الشخص المتخصص بمعرفة اعمال الغش عند الجرائحيين وسماه بالعريف، وهو المستشار والمساعد للمحتسب •

تعليق على الباب السابع والثلاثين في الحسبة على الاطباء والكحالين والمجبرين والجرائحيين •

عند النظر في الباب المذكور يمكن الخروج بالملاحظات التالية :

(١) كان التخصص في ممارسة المهن الطبيب واضح المعالم ومعترف به وجعل لكل اختصاص اقل ما يتوجب على الممارس معرفته من العلم مع ذكر المرجع لكي يسمح له بممارسة اختصاصه ــ وكان الطبيب يمارس طب الاسنان وكذلك الجراح •

(٢) وضع قواعد مهمة للطبيب عند فحص المريض ومعالجته وتدبير الوصفات الطبية وتسجيل الملاحظات والاحتفاظ بما يشبه السجل الطبي في الوقت الحاضر واعطاء نسخة منه الى ذوى المريض وبذلك يوفر لهم الدليل على حسن تدبيره وعلاجه يكون حاميا له من المسؤولية الطبية عند موت المريض والاحتكام عند الجزاء •

(٣) اشترط وجود الالات كافة والعدد اللازمة لممارسة صناعته وذكر ما يلزم الطبيب والكحال والجراح من ادوات كانت معروفة ومستعملة في ذلك الوقت •

(٤) عند شك المحتسب بقدرة وجدارة المتعاطى لاحد الاختصاصات المذكورة عليه امتحانه • وهنا يثار سؤال مهم من الذي يقوم بالامتحان هل المحتسب نفسه ام ان المحتسب يشرف على الامتحان ويطلب من اعوان ومستشارين عارفين في هذه المهن وعلى الاغلب من ذوي الاختصاص بحيث يتمكنون من اكتشاف الغش كما ورد في الحسبة على الجرائحيين وكما سبق ذكره وسمى هذا الخبير بالعريف ، والافتراض الاخير هو الاقرب للواقع اذ ان المحتسب شخص حسن الاخلاق نزيه عارف باحكام الشرع ليعلم ما يأمر به وينهى عنه (الشيزري ص ٦) وفي الباب الثاني من الكتاب (ص ١٢) يقول :

«ولما تدخل الاحاطة بافعال السوقة تحت وسع المحتسب جاز له ان يجعل لاهل كل صنعة عريفا من صالح اهلها خبيرا بصناعتهم بصيرا بغشوشهم وتدليسهم مشهورا بالثقة والامانة يكون مشرفا على احوالهم ويطالعه باخبارهم » •

من هذا القول ومن الذي قبله يستنتج ان المحتسب يستعين بعريف من الاطباء والكحالين والمجبرين والجرائحيين للاشراف عليهم ولامتحانهم عند وجود الحاجة الى الامتحان ويرفع تقريرا عن احوالهم الى المحتسب ومن المناسب ان يقوم المحتسب بنفسه بتحليفهم والطلب منهم اداء القسم أمامه للتأكد من التزامهم بقواعد المهنة واداب وسلوك الاطباء

ويروى حديث شريف عن النبي محمد (ص) قال « استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها » .

اذا استعمال تعبير « ينبغي للمحتسب ان يمنحهم » جاء مجازا أي للتأكيد على امتحانهم .

(٥) لم يذكر الشيزري الاجازة وضرورة الحصول عليها قبل الممارسة كما ذكرنا في امتحان الاطباء مع انها بقية معمول بها وقد ذكرها الدكتور احمد عيسى[٢٩] اذ انه عثر على نسخة من الاجازة صادرة من رئيس الجراحين بدار الشفاء المنصوري بالقاهرة ويرجع تأريخها الى القرن السادس عشر الميلادي وتنص على :

« استحق راقم وشيها وناسج بردها ان يتوج بتاج الاجازة فاستخرت الله تعالى واجزت له ان يتعاطى صناعة الجراح وما اتقن معرفته ليحصل له النجاح والفلاح وهو ان يعالج الجراحات التي تبدأ بالبطن وان يفصد في الاوردة ويبتر الشرايين ويقلع الاسنان الفاسدة المسوسة وان يلم ما بعد من تفرق الاتصال بالخيط » . وعثر على اجازة اخرى صادرة بتوقيع رئيس الاطباء شهاب الدين الصائغ وهي اجازة لممارسة الفصد باسم محمد عزام .

والعثور على هاتين الاجازتين للممارسة والصادرة في وقت متأخر نسبيا يدل على انها لم تترك وكان الحصول عليها يتم باجتياز امتحان امام رئيس احدى الصناعات الطبية .

يقول زيادة[٣٠] « كانت ثمة اشخاص مسؤولون عن المهن الحرة مثل الطب . فقد عرفت المدن العربية رئيسا للاطباء ورئيسا للجرائحيين ورئيسا للكحالين ويشرح الدكتور احمد عيسى طريقة تعيين رؤساء الاختصاصات الطبية ومدراء المشافي وواجبات كل منهم[٣١] .

الباب السادس والثلاثون

في الحسبة على الفصادين والحجامين

كانت المعالجة بالفصد (قطع وريد لاخراج الدم الفاسد او الفائض) وبالحجامة (عمل تشريط سطحي في الجلد ثم سحب الدم من خلالها) . كانت هذه المداخلة شائعة في طرق المعالجة من مختلف الامراض وفي البداية كان المتطبب هو الذي يقوم بالفصد خاصة . ثم اخذ عدد من الناس يتعلمون الفصد والحجامة ويمارسونها بعد حصولهم على اجازة للممارسة كما ذكر احمد عيسى سابقا .

ويمكن اعتبارها من المهن الطبية المساعدة وغالبا ما تجري تحت ارشاد الاطباء واستشاراتهم أي جعلت في أيد أقل درجة من الاطباء والكحالين والجرائحيين .

يقول الشيزري في هذا الباب عن الفصد :

« لا يتصدى للفصد الا من اشتهر معرفته بشريح الاعضاء والعروق والفصل والشرايين لئلا يقع المبضع في عرق غير مقصود أو في عضلة أو شريان فيؤدي الى زمانة العضو أو هلاك المفصود .

ومن اراد تعلم الفصد فليدمن فصد ورق السلق أعني العروق التي في الورقة حتى تستقيم يده . وينبغي للفاصد ان يمنع نفسه من عمل صناعة مهينة تكسب أنامله صلابة وعسر حس لا يتأتى معها نبش العروق . وان يراعي بصره . وان لا يفصد عبدا الا باذن مولاه ولا صبيا الا باذن وليه ولا حاملا ولا طامثا . والا يفصد في مكان غير مضيء ويفصد بآلة (مبضع) ماضيه . والا يفصد وهو منزعج الجنان . وينبغي للمحتسب ان يأخذ عليهم العهد والميثاق الا يفصدوا في عشرة أمزجة وليحذروا فيها حذرا شديدا الا بعد مشاورة الاطباء » ثم يمضي الشيزري فيعدد الحالات الصعبة من المرض

والتي يكون فيها الفصد ذا خطورة على حياة المريض اذا فصد وهنا يتوجب عليه اخذ استشارة الطبيب ٠

وفي الحسبة على الحجامين (وهم أقل درجة ومنزلة مهنيا من الفصادين) يقول الشيزري :

« ينبغي أن يكون الحجام خفيف اليد ورشيقا خبيرا بالصناعة ٠ وينبغي للمحتسب ان يمتحن الحجام بورقة يلصقها على آجرة ثم يأمره بشرطها فان نفذ المشرط كان ثقيل اليد سيء الصناعة ٠ وعلامة الحذق في الصناعة خفة اليد والا يوجع المحجوم » ٠ ثم يلي شرح في الاماكن التي تتم فيها الحجامة ومنافعها في الامراض ومضارها مما لا ضرورة لنقله هنا ٠

الى‌هنا ينتهي عرض ما جاء في كتاب الشيزري « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » ومن المفيد ان يتضمن البحث بعض ما ورد في كتاب ابن الاخوة والاسطر التالية تعريف بالكاتب والكتاب ٠

كتاب « معالم القربة في احكام الحسبة » تأليف محمد بن محمد بن احمد القرشي المعروف بابن الاخوة ٠ حققه ونشره المستشرق الانكليزي روبن ليفي في كمبرج سنة ١٩٣٧ ٠

وللمقارنة مع كتاب الشيزري فقد ضم ابن الاخوة في كتابه ٧٠ بابا بدلا من ٤٠ باب اي انه توسع في وصف الحرف والصناعات وهذا متوقع اذ انه متأخر في تأليفه وزمانه عن الاول بما يقرب من القرن ونصف القرن ٠ ومن مقدمة الكتاب يستطيع الباحث ملاحظة التشابه الكبير وفي نقل المعلومات كما وردت في كتاب الشيزري بما فيها المقدمة ٠ يقول ابن الاخوة في مقدمة كتاب « معالم القربه في احكام الحسبة » وبعد فقد رأيت ان اجمع في هذا الكتاب من اقاويل العلماء مستندا به الى الاحاديث النبوية عليه أفضل الصلاة والسلام ما ينتفع به من استند لمنصب الحسبة وقلد النظر في مصالح الرعية وكشف احوال السوقة وامور المتعيشين على الوجه المشروع ليكون ذلك عمادا لسياسته وقواما لرئاسته فاستخرت الله تعالى على ذلك وضمنته طرفا من الاخبار وطرزته بالحكايات والاثار ونبهت فيه على غش

المبيعات وتدليس أرباب الصناعات وجعلته سبعين بابا يشتمل كل منها على فصول شتى » •

وعند ملاحظة الابواب المدرجة في الكتا بيلاحظ عدم وجود بـاب مخصص في الحسبة على الصيادلة واكتفى بما يعـادله في بـاب العطارين والشرابين وبخصوص الحسبة على الاطباء والكحالين والجرائحيين والمجبرين فقد جعلها في الباب الخامس والاربعين • وخصص الباب الرابع والاربعين في الحسبة على الفصادين والحجامين •

وعند مقارنة المعلومات في هذين البابين مع ما اوردها الشيزري لانجد اختلافا بينها وكذلك التعابير متشابهة تماما • عدا بعض الاضافات الطفيفة مثـــلا :

في باب الحسبة على الاطباء • يبدأ ابن الاخوة هـذا البـاب بذكر احاديث نبوية شريفة مثلا « ما أنزل الله داء الا وأنزل له دواء » وحديث آخر « من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن » وباقي البـاب تؤكد نفس المعلومات •

في باب الحسبة على الفصادين والحجامين • فقد اضاف ابن الاخوة الى أعمال الحجام القيام بعملية الختان وكل ما يتعلق بها واصولها وطريقـة اجرائها وما يمكن ان يقع فيه من غلط ومسؤوليته في هذه الحالة (ص ١٦٣)•

وفي الباب الثالث والخمسين بين ابن الاخوة ضرورة وجود شخص مع المحتسب أمين عارف وثقة اذا أراد ان يكشف على صناعة وهذا مؤيد لما جاء به الشيزري ايضا وسماه بالعريف •

نظام الحسبة في المغرب العربي

لم يقتصر نظام الحسبة على المشـرق العربي بل كان مطبقا في المغرب العربي في قسميه الاندلس والشمال الافريقي • وكان المحتسـب يسـمى صاحب السوق وقد أوردنا في أول البحث هذا أسماء من وصلت الينا مؤلفاتهم عن الحسبة واسماء كتبهم •

وقد ركز نظام الحسبة في المغرب العربي على الامور الشرعية والفقهية واعتبروا عمل المحتسب تغيير المنكر وتحقيق العدالة في المجتمع .

ففي مدينة فاس المغربية كان المحتسب يشرف على أمور المدينة الادارية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الميلاديين وكان يحيط نفسه بجماعة من الاعوان من أهل المعرفة بشؤون الصناعات كعرفاء السوق وأبناء الصنايع . وظلت الحسبة مطبقة في مدن المغرب وتعيين محتسب حتى مطلع القرن العشرين الميلادي كما ظلت الحسبة مطبقة في مصر الى أيام محمد علي الكبير .

ويروى ابن جلجل في كتاب « طبقات الاطباء والحكماء »(٣٢) في ترجمة الطبيب الاندلسي احمد بن يونس الحراني انه تعلم الطب في بغداد ثم انصرف الى الاندلس وخدم الخليفة المستنصر بالله سنة ٣٥١ هـ وسكن مدينة الزهراء وكان يداوي العيون مداواة نفيسة ، ولاه الخليفة المؤيد خطة الشرطة وخطة السوق (أي الحسبة) وتوفي سنة ٣٧٧ هـ وهذا المثال من الامثلة القليلة المذكورة في كتب تراجم الاطباء عن الحسبة وعن تولي طبيب لمنصب المحتسب .

وظيفة المحتسب وواجباته :

وظيفة المحتسب من الوظائف الدينية في الدولة وهي تأتي بعد وظيفة القضاء وعند التدقيق في مصادر الحسبة يمكن القول بانه الشخص المختار والمتفرغ لمراقبة :

(١) الاسواق واصحاب الصناعات والحرف والمهن الحرة . وقد دخلت المهن الطبية تحت رقابة المحتسب في القرن الرابع الهجري وهنا يتبادر الى ذهن الباحث هل شملت رقابة المحتسب كافة الاطباء دون استثناء ؟ أم انها كانت تطبق بالدرجة الاولى على زمرة معينة ؟ .

وجوابا لهذا السؤال يمكن القول في اول الامر استثنى الخليفة المقتدر المشهورين من الاطباء والاطباء الذين في خدمته من الامتحان الذي فرضه على الاطباء سنة ٣١٩ هجرية ونفذ بواسطة مراقبة المحتسب ابراهيم بن

بطحا • ومن متابعة اخبار الاطباء في كتب تراجم الاطباء لا توجد اشارة الى شمولهم بمراقبة المحتسب • وكذلك يصح القول بالنسبة للاطباء العاملين في المستشفيات فانهم كانوا مسؤولين أمام رئيس الاطباء ورئيس الكحالين ورئيس الجراحين والمستشفى يخضع لادارة المدير أو ما كان يسمى ساعورا(٣٣) • وعليه تكون رقابة المحتسب على الاطباء والمهن الطبية الاخرى الذين يمارسون بصفة خاصة من مكان ما ، هو دكان في السوق او بيت يسكنه او دكة في طريق او حتى الجوالين في الطرقات •

(٢) الوظيفة الثانية للمحتسب هي مراقبة الاماكن والمحلات العامة والطرقات وهذه تشمل المساجد والمحاكم والكتاتيب والحمامات والموانيء وحتى المقابر وغيرها للتأكيد على نظافتها وعدم الاخلال بالاداب العامة ويلاحظ الباحث عدم ذكر المستشفيات من المحلات العامة التي تدخل ضمن مراقبة المحتسب وتركت الى مدير المستشفى ولرؤساء الاقسام فيها وكان للصيدلية رئيس يسمى شيخ صيدليي البيمارستان وكانت من اعظم الوظائف في الدولة الفاطمية بمصر هي وظائف الاطباء وهي :

رئيس الاطباء وهو الذي يحكم على طائفة الاطباء ويأذن لهم في التطبيب ونحو ذلك •

رئيس الكحالين وحكمه في الكلام على طائفة الكحالين حكم رئيس الاطباء •

رئيس الجرائحية وحكمه في الكلام على طائفة الجرائحية والمجبرين كالرئيس المتقدم •

« ومن الوظائف الصناعية العظيمة في صناعة الطب وظيفة الطبيب الخاص وهو الطبيب الخاص بالخليفة • يجلس بالقاعة المعروفة بقاعة الذهب بالقصر ودونه أربعة اطباء أو ثلاثة(٣٤) من المساعدين •

وعليه تأكد ان طبقة الاطباء الذين يشتهرون في الصناعة واساتذة الطب والعاملين في المشافي واطباء القصر لم يكونوا خاضعين لمراقبة المحتسب

اعترافا بمكانتهم في الصناعة والثقة في حسن اخلاقهم وتصرفهم وتقدمهم في العلوم والخبرة والمعرفة •

الخلاصة

الحسبة في الطب كانت من جملة التشريعات المهمة عند العرب لتنظيم المراقبة على المهن الطبية ومن خلال هذا النظام وضعوا المواصفات المفصلة لما يجب ان يكون عليه الطبيب من معرفة بالعلوم الطبية وخبرة عملية والتزام بقواعد الممارسة واداب وسلوك مهنة الطب وقد بني النظام على ما جاء في الشرع الاسلامي وجعلوا تنفيذه من واجبات رجل من ذوي الاخلاق العالية عارف وملتزم بامور الشرع متورع يدعى بالمحتسب وكان يعاونه عدد من المتخصصين في مختلف الصناعات ، ينظر هو واعوانه في امور عديدة تتعلق بالصحة ـ صحة الفرد وصحة المجتمع لمنع الاضرار التي يمكن ان تقع من جراء سوء تصرف الناس بصورة عامة ومن الممارسين للمهن الطبية بصورة خاصة • ومن هذه الامور منع البغاء والسحر ومنع الناس من الوقوع تحت تأثير المنجمين وغشهم ومنع القوابل من اسقاط جنين الحوامل ومنع الجرائحيين عن الخصاء كما كان يشرف على بيع العقاقير ومنع غشها عند تحضيرها وان تباع بوصفة من طبيب ماهر لمريض معين بدواء مجرب ومعروف •

وخول المحتسب حق الاشراف على الاطباء والكحالين والجرائحيين والمجبرين والفصادين والحجامين والصيادلة وفي جملتها حق طلب امتحانهم للتأكد من معلوماتهم وحق تحليفهم اليمين العهد للتمسك بالدين والاخلاق وقواعد المهنة فلا يعطوا دواء مضرا ولا يركبوا له سما ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الاجنة ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل وليغضوا

أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى ولا يفشوا الاسرار ولا يهتكوا الاســـتار ٠

وعلى المحتسب ان يتأكد من وجود جميع الالات التي يحتاج اليها ان كان طبيبا أو كحالا او جرائحي وما تحتاج اليه الصناعة من ادوية ومراهم وغيرهــا ٠

كما وضعوا التفاصيل في موضوع مهم جدا وهو طريقة فحص المريض وتسجيل الملاحظات واعطاء نسخ منها مع الوصفات بالدواء والعلاج الذي قرره الطبيب وذلك الى ذوي المريض ليحتكموا عند الجزاء عند الحاجــة أو عند موت المريض لتحديد المسؤولية في وقوع الامر ٠ مثل حالات التقصير والجهل والغلط في المعالجة ٠

الاستنتاج

يمكن الاستنتاج من البحث بان التراث الطبي عند العرب فيه ما يمكن الافادة منه في الوقت الحاضر مثل وضع المواصفات الدقيقة لمـــا يجب ان يكون عليه الطبيب من علم ومعرفة وطريقة اعداده ومراقبته لحماية الفرد والمجتمع ونظام للممارسة وتحديد المسؤولية اذا اقتضت الضرورة ٠

الهوامش :

(١) ابن أبي اصيبعة ـ عيون الانباء في طبقات الاطباء ـ ص ٢٠٤ .
(٢) القفطي ـ تأريخ الحكماء ـ ص ١٩١ .
(٣) علي بن ربن الطبري في فردوس الحكمة ص ٥٥٨ .
(٤) الرازي ـ كتاب المرشد ص ١٩١ مجلة المخطوطات ١٩٦١ .
(٥) ا ن هبل البغدادي ـ المختارات في الطب ص ٦ ج١ . علي بن العباس . كامل الصناعة ص ٨ ج١ وابن رضوان .
(٦) ابن أبي اصيبعة ـ عيون الانباء في طبقات الاطباء ص ١٤٤ ، ١٤٥ .
(٧) في الغالب انه المتوكل على الله وقد تولى الخلافة سنة ٢٣٢ أو قبله المعتصم الذي تولى الخلافة سنة ٢١٨ هـ . أي ان القصة وقعت في أوائل القرن الثالث للهجرة .
(٨) الشيزري نسبة الى مدينة شيزر تقع شمال دمشق فتحها أبو عبيدة سنة ١٧ هـ ونجد الشيزري يذكر في كتابه موازينها ومكاييلها واموراً اخرى .
(٩) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٩٧ .
(١٠) القارورة تعني فحص البول بالنظر .
(١١) عند ابن الاخوة ظهرت هذه الكلمة (السمائم) أي السموم .
(١٢) كلبات الاضراس ـ أدوات لقلع الاسنان .
(١٣) مكاوى الطحال ـ كانت أمراض الطحال تعالج بالكي ولذلك صنعت لها مكاوى خاصة .
(١٤) كلبات لاخراج العلق الطبي من الفم والحنجرة .
(١٥) زراقات القولنج ـ حقنة شرجية .
(١٦) ملزم البواسير ـ آلة لمسك البواسير قبل قطعها .
(١٧) مخرط المناخير ـ آلة لقطع الزوائد اللحمية من الانف .
(١٨) منجل النواصير ـ آلة تدخل بالناصور عند استئصاله .
(١٩) قالب التشمير ـ أداة لرفع جفن العين لاستئصال الشعر الزائد .
(٢٠) قطع من الرصاص بأشكال مختلفة وأوزان مختلفة لتثبيت الاطراف .
(٢١) وار النساء ـ آلة لاختبار النساء ولمعرفة ان كانت لاحق أم لا .
(٢٢) مكمدة الحشا ـ الضماد المقابل اللبخة الحارة .
(٢٣) قدح الشوصة ـ كاسات الهواء التي تستعمل على الصدر والظهر .
(٢٤) الكحالون : أطباء العيون .
(٢٥) المجبرون هم الذين يمتهنون معالجة كسور العظام وخلع المفاصل .
(٢٦) ويعني به طبيب الاسكندرية بولص الاجانيطي المتوفى سنة ٦٨٠ م .
(٢٧) الجرائحيون هم الجراحون .
(٢٨) الكندر هو اللبان ثمرة علكه وطعمها مر .

(٢٩) أحمد عيسى ، تأريخ البيمارستانات في الاسلام ، ص ٤٧ دمشق ١٩٣٩ .

(٣٠) نقولا زيادة ـ الحسبة والمحتسب في الاسلام ص ٣٠ بيروت ١٩٦٣ .

(٣١) احمد عيسى ـ تأريخ البيمارستانات في الاسلام ص ٤٧ دمشق ١٩٣٩ .

(٣٢) ابن جلجل ـ طبقات الاطباء والحكماء ـ تحقيق ونشر فؤاد سيد ص ١١٣ القاهرة ١٩٥٥ .

(٣٣) أحمد عيسى (ص ١٩) ساعور كلمة سريانية معناها متنفذ المرضى الاقدم .

(٣٤) أحمد عيسى ـ تأريخ البيمارستانات في الاسلام ص ٢٥ نقلا عن صبح الاعشى .

مصادر البحث

(١) الشيزري ، عبدالرحمن بن نصر ـ كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة حققه ونشره الباز العريني في القاهرة ١٩٤٦ ٠

(٢) ابن الاخوة ، محمد بن احمد القرشي « كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة » حققه ونشره روبن ليفي ـ كمبرج ١٩٣٧ ٠

(٣) زياده ـ نقولا « الحسبة والمحتسب في الاسلام » بيروت ١٩٦٣ ٠

(٤) ابن أبي اصيبعة « عيون الانباء في طبقات الاطباء » في ٣ أجزاء طبعة بيروت ١٩٥٦ ٠

(٥) القفطي ، جمال‌الدين « تأريخ الحكماء » تحقيق ونشر المستشرق ليبرت ـ نشر وطبع في ليبزك ١٩٠٣ ٠

(٦) ابن جلجل ، سليمان بن حسان « طبقات الاطباء والحكماء » تحقيق ونشر فؤاد سيد القاهرة ١٩٥٥ ٠

(٧) احمد عيسى « تأريخ البيمارستانات في الاسلام » دمشق ١٩٣٩ ٠

(٨) الشطي ، شوكت « الوجيز في الاسلام والطب » دمشق ١٩٦٠ ٠

(٩) الماحي ، التيجاني « مقدمة في تاريخ الطب العربي » الخرطوم ١٩٥٨ ٠

(١٠) ابن النديم « الفهرست » طبعة القاهرة ٠

(١١) الطبري ، علي بن ربن « فردوس الحكمة في الطب » برلين ١٩٢٨ ٠

(١٢) ابن هبل البغدادي « المختارات في الطب » حيدر اباد الدكن ١٣٦٢ هـ ٠

(١٣) علي بن العباس « كامل الصناعة ـ الملكي » القاهرة ١٨٧٧ ٠

(١٤) الرازي ، أبو بكر زكريا « المرشد » مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد ٧ ، الجزء ١ ، القاهرة ١٩٦١ ٠

الخدمات البلدية في الحضـــارة العربيـــة

الاســـتاذ
ســـالم الالوســـي
اتحاد المؤرخين العرب ـ بغــداد

(١) مقـدمة :

من بين الجوانب المتعددة الواسعة التي شـملتها الحضارة العربيـة الاسلامية جانب يتصل اتصالا وثيقا بحياة الناس وامورهم ومعاشـهم في المدن الاسلامية ، وهو الحسبة التي تعد من ابرز المظاهر الحضاريـة في المجتمعات العربية والاسلامية ، ومن يدقق في اصولها وموضوعاتها يجـد فيها الحقائق الكاشفة عن مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية وغير ذلك من المظاهر التي تتناول حياة الافراد والمجتمعات في العصور العربية الاسلامية بشكل شامل ودقيق .

(٢) الحسبة لغة واصطلاحا :

الحسبة لغة مأخوذة من الاحتساب ، فيقال كما في المحكم ، احتسب فلان على فلان ، انكر عليه قبيح عمله . ومدارها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد فرضها الله تعالى في كتابه : « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنـكر ، وأولئك هم المفلحون »(١) . فأمر بها وحض على القيام بها بأساليب مختلفة ، فكان اختلاف الاسـاليب وتعددها دليل ظهور فرضيتها وارتفاعها في المكانة الى مصاف الفروض التي

قام الاسلام عليها[٢] .

وفي الحديث : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيـده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » . وقد تخرج الى معان اخرى منها : الكفاية ، والاستعداد ، وحسن التدبير ، والعد والحساب . والانكار على الشيء ، والاعتداد بالشيء ، فيقال احتسب بالشيء ، أي اعتد به وجعله بالحساب .

اما الحسبة في الاصطلاح فهي : « مصطلح من مصطلحات القـانون الاداري كما يصفها المستشرق (زامباور) ، وتطلق على معان تطورت بمرور الزمن تطورا لا ينفصل عن المعنى اللغوي الرئيسي وهو ابتغاء وجه الله على العمل وطلب ثوابه ولكن المؤلفين الذين كتبوا فيها استعملوها بمعنى وظيفة تتولى حفظ المجتمع المدني وتصونه وترعى الاداب العامة فيه وتسهر على وجودها بعين ثاقبة آمرة بالمعروف اذا اختفى واستتر ، وناهية عن المنكر اذا فشا وانتشر[٣] .

ويتسع هذا المعنى ليشمل كثيرا من الجوانب الحياتية حتى اصبح معنى الحسبة يطلق في العرف (في القرن الســادس للهجرة) على أمور كثيرة ، من بينها تقويم الموازين واصلاح الشــوارع وغير ذلك فقـد ذكر منهـا السنامي[٤] أربعة وأربعين أمرا .

وكان أئمة الصدر الاول من العصور العربية الاسـلامية يباشـرونها بأنفسهم لعموم صلاحها ، وهي من العمومية والاتساع بحيث تودي بكثير من الوظائف التي تقوم بها ادارات كثيرة متخصصة في الوقت الحاضـر وبخاصة من ناحية التطبيق ، نجد ان الكثير من الوظائف المتنوعة كانت تناط بوالي الحسبة أو المحتسب ، منها ما يتعلق بضبط الاوزان وأسعار السلع والتفتيش عن الاسواق والبضائع واعدام الفاسد من المأكولات والمشروبات، واصلاح الشوارع والطرق وازالة المباني المتداعية ومنع الحمالين واصحاب السفن من الاكثار من الحمل والرفق بالحيوان[٥] .

وكان المشارقة اسبق الى استعمال اصطلاح الحسبة في حين ان افريقيا

ظلت محتفظة باصطلاح (احكام السوق) ، وكان في بداية الامر يطلق على الحسبة اسم (ولاية السوق) ، وعلى المتولي (صاحب السوق) لان المعاملات اليومية كانت تتم في السوق الذي كان يرتاده العرب لقضاء جميع مآربهم المادية والروحية ، وكان عمل الرسول (ص) وخلفائه الراشدين في نطاق السوق . اما في العهد الاموي فكان المتولي يسمى (عامل السوق) ، فكان لزياد بن أبيه عامل على سوق البصرة ، وعين ابن حرملة ـ وهو مولى لعثمان بن عفان ـ عاملا على سوق المدينة[٦] .

شروط الحسبة

لما كانت الحسبة أمرا بمعروف ونهيا عن منكر ، اقتضت ان يكون صاحبها ولاية ، لأن كلا من الأمر والنهي لا يصدر الا عن ولاية والا ما استوجب سمعا وطاعة[٧] وهي وظيفة تستمد مؤازرة الخليفة ورعايته وتدعمها السلطة لتكون ذات هيبة في نفوس الناس .

وكان لايتولى الحسبة الا رجل من وجهاء المسلمين لانها خدمة دينية[٨] . وقال الماوردي : « من شروط الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا راي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة[٩] .

ولما كان تعيين المحتسب للنظر في أحوال الرعية والكشف عن امورهم فان شروط المحتسب هي :

(١) ان يكون بالغا قادرا ذا رأي وصرامة في الدين ، عارفا بأحكام الشريعة ليعلم ما يؤمر به وينهي عنه ، وان يكون عفيفا عن اموال الناس متورعا عن قبول الهدية من المتعيشين وأرباب الصناعات فان ذلك رشوة .

(٢) ولتكن شيمته الرفق ولين القول وطلاقة الوجه وسهولة الاخلاق عند امره للناس ونهيه ، فان ذلك ابلغ في استمالة القلوب ، ويمكن ايجازها بالقوة والامانة .

وكان الامام الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) قد ذكر جميع آداب

المحتسب ومصادرها فقال[10] : « جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب ، العلم ، والورع ، وحسن الخلق .

أما العلم : فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها وليقتصر على حد الشرع فيه .

أما الورع : فليردعه من مخالفة معلومة فما كل عالم عس بعلمه ، بل ربما يعلم انه مسرف في الحسبة وزائد عن الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض ، وليكن كلامه ووعظه مقبولا ، فان الفاسق يهزأ به اذا احتسب ويورث ذلك جرأة عليه .

أما حسن الخلق : فليتمكن به من اللطف والرفق ، وهو أصل الباب واساسه والعلم والورع لا يكفيان فيه ، فان الغضب اذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق ، وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصير المحتسب على اصابة في دين الله ، والا فاذا اصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم او ضرب نسى الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم » .

روى الخطيب البغدادي (المتوفى ٤٦٣ هـ) ان الخليفة العباسي اباجعفر المنصور ولي الحسبة يحيى بن زكريا ، ثم غضب عليه لاستغوائه العامة وقتله سنة ١٥٧ هـ[11] .

وكما ذكرنا يمكن ايجاز هذه الشروط بالصلاح والقوة والامانة .

ولم تقتصر وظيفة الحسبة على الرجال بل شملت النساء أيضا فقد ذكر عن السمراء بنت نهيك الاسدية انها أدركت النبي (ص) وكانت تمر بالاسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر بسوط معها .

وذكر ان عمر بن الخطاب (رض) عين لنفس المهمة امرأة انصارية في بعض أسواق المدينة وهي الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس العلوية القرشية، وكان يقدم هذه الصحابية الجليلة في الرأي ، ولعله ولاها مهمة خاصة بالنساء[12] .

وينبغي أن يكون المحتسب ملازما للاسواق في كل وقت ويدور على السوقة والباعة ويكشف الدكاكين والطرقات ويتفقد الموازين والارطال ويتفقد معايشهم واطعمتهم وما يغشونه ، غفلة منهم . وذكر ان علي بن عيسى الوزير العباسي وقع الى محتسب في وقت وزارته يكثر الجلوس في داره ببغداد ، « الحسبة لا تحتمل الحجبة فطف بالاسواق تحل لك الارزاق . والله ان لزمت دارك نهارا لاخر عليك نارا والسلام »[١٣] .

غير أن كثرة واجبات ولي الامر ـ أي المحتسب ـ وتعدد ما يطلب منه وتنوع ما يقوم به ، يدعوه دائما الى الاستعانة بغيره من الاعوان

والعمال والموظفين ، فكان يعهد بالحسبة ومهامها الى غيره من الرجال الصالحين الاقوياء والامناء ليكفوه مؤونة القيام بها ، وهم ولاة الحسبة والمحتسبون . وعلى الجملة فولاية الحسبة وظيفة اجتماعية لا يستغني عنها مجتمع يرجو لنفسه الكمال والصلاح ، وقد استطاع المحتسب ان يسيطر في اليوم الواحد ، بمساعدة عيونه وغلمانه واعوانه على ما تقوم به عدة ادارات وزارية في العصر الحاضر[١٤] .

موضوع الحسبة

موضوع الحسبة موضوع واسع ومتشعب ، ولو امعنا النظر فيه لوجدنا ان عمل المحتسب هو النظر فيما يتعلق بالحقوق الظاهرة والزام الناس بها والمعونة على استيفائها وما يتعلق بالنظام العام والاداب المرعية لا ينبغي لاحد المخالفة عليه او الخروج عنه وشر ذلك ان يكون منكرا .

والمنكر هو ما حرمه الشارع أو كرهه أو رآه المؤمنون منكرا تنفر منه نفوسهم وتضيق به مشاعرهم ، ولو أجرينا مراجعة دقيقة لاعمال المحتسب وممارساته لوجدناها تندرج في موضوعات كثيرة لا يتسع هذا البحث لذكرها تفصيلا ، ولان البحث ينحصر في الخدمات البلدية ، ولكن يمكن اجمالها بما يلي[١٥] :

(١) الاشراف على الاسواق والطرق والمساجد والمؤذنين ومؤدبى الصبيان ومراقبتهم .

(٢) في معرفة الاوزان والمكاييل وعيار الأرطال والمكاييل والسكة .

(٣) الحسبة على الحبوبيين والدقاقين .

(٤) في الخبازين والفرانين وصناع الزلابية والحلوانيين .

(٥) في الجزارين والقصابين والسمانين والشوائين والرواسين وقلائي السمك والطباخين والهراسين والنقانقيين .

(٦) في الصيادلة والعطارين والكحالين والشرابيين والاطباء والمجبرين والفصادين والحجامين والبياطرة .

(٧) في الصيارف والصاغة والنحاسين والحدادين .

(٨) في الحاكة والخياطين والقطانين والكتانيين والحريريين والبزازين والصباغين والاساكفة .

(٩) في المنادين والدلالين وفي نخاس العبيد والدواب .

(١٠) في الحمامات وقوامها والسقائين .

يقول أحد الباحثين المعاصرين(١٦) : « ... ان النظرة الى اختصاص هذه الخطة ـ أي خطة الحسبة ـ من خلال التطورات التي طرأت على المجتمعات الاسلامية في المشرق والمغرب وبين أجناس بشرية مختلفة من شأنها أن تشرف الباحث على أبعاد هذه الخطة ومدى سعة تصرف صاحبها ـ أي المحتسب ـ الذي أصبح بحكم عمله القائم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مشرفا على حماية الاخلاق الاسلامية بوجه عام وذلك لشمول المهمة ما هو منكر في الدين وما هو منكر في دنيا الناس مما ينافي الاذواق والاعراف والمصالح العامة والمنافع الخاصة والمآرب الجديدة التي جاءت بها حرية الزمان » . وقد استطاع المحتسب أن يسيطر في اليوم الواحد بمساعدة عيونه وغلمانه واعوانه على ما تقوم به عدة وزارات وادارات حكومية في الوقت الحاضر .

جولـة مـع المحتسب

لو عدنا الى ماضي العصور العربية الاسلامية وطلبنا من المحتسب أن يصطحبنا معه في جولة في مدينة من المدن الاسلامية لنقف على مسـؤولياته واختصاصاته الواسعة وممارساته ، وكما تصورها وارادها الفقهاء ، لرأينـا انها تتناول أسواقا مختلفة ، باختلاف مقتضيات المعايش والمطالب في التجارة والصناعة وجميع ما تستوعبه الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ويمكن ايضاح ذلك مما سنورده من الامثلة والشـواهد التي يمكن ان تنـدرج ضمن الموضوعات الاتية مما له صلة بهذا البحث وهي :

(١) المقاييس والموازين والمكاييل والاذرع وكذلك القنـاطير والارطـال والمثاقيل والدراهم والسكة •

(٢) الاداب العامة •

(٣) النظام العـام •

(٤) الصحة والنظافة •

(٥) تلوث البيئة •

لما كانت الحسبة لا تباشر اختصاصا اداريا بحتا ، بل تباشر اختصاصات متنوعة يبرز فيها العنصر الاداري والقضائي ، حيث كان للمحتسب النظر في بعض الدعاوى التي تتصل بحقوق الافراد ، منها الدعاوى التي تتصـل بالغش والتدليس في البيع والتطفيف في كيـل او وزن ، وكذلك النظر في الدعاوى المتعلقة بالتعدي في الطرقات ومخالفة القواعد المتعلقة بتنظيم البناء •

وبالنظر لسعة الموضوع وتشعبه ، رأينا ــ اختصارا للوقت ــ ان نعالج موضوعا حضاريا يعد من أبرز مظاهر حضارة المجتمع وتقدمـه ورقيـه ، وهو ما يتصل بالموازين والمكاييل وعيـار الارطال وسـك النقـود مـع الاشارة الى الخدمات البلدية الاخرى باختصار •

يعرف علم دراسة النقود والمسكوكات بعلم (النميات) ، وهو فرع من فروع التاريخ وعلما من العلوم المساعدة[١٧] ، وقد اهتم العرب والمسلمون منذ القرن الاول للهجرة بسك النقود وتأسيس دور الضرب • وبالنظر لاهمية النقود والسكة في المعاملات اليوميه ، فهي عماد الحركة الاقتصادية في البلد ، فقد أخذت مكانا مهما من نظام الحسبة وواجبات المحتسب • وكان العرب يتعاملون في الدنانير البيزنطية والدراهم الساسانية ، وكانت الدنانير تصنع من الذهب والدراهم من الفضة والفلوس من النحاس ، وكان في صدر الاسلام اختلاف في الدراهم وعيارها وان منها البغلي[١٨] وهو يزن (٨) دوانق ، ومنها الطبري وهو (٤) دوانق ومنها ما هو (٣) دوانق ومنها اليمني وهو دانق واحد وذكر ان عمر لما رأى هذا الاختلاف قال فانظروا الاغلب فيما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي والطبري فجمع بينها فكانا (١٢) دانقا فأخذ نصفها فكان (٦) ست دوانق فجعل الدرهم الاسلامي (٦) ست دوانق •

وكانوا يفرقون بين السكة Matryx والضرب Mint فالسكة هي الحديدة التي تنقش عليها نصوص المسكوكة دينار أو درهم أو فلس • فكان المحتسب ينصب اهتمامه بضبط وزن العملة المتداولة وكذلك التأكد من عيار السبيكة اذا كانت خالصة أو مغشوشة • وينبغي للمحتسب ان يتفقد عيار المثاقيل والصنج والارطال والحبات على حين غفلة من أصحابها ، فان في الصيارف من يأخذ حبات الحنطة فينقعها في الماء ثم يغرس رؤوس ابر فولاذ ثم تجفف فتعود الى سيرتها الاولى ولا يظهر فيها شيء •

ويأمرهم المحتسب ان يجعلوا لون صنج الفضة مخالفا للون صنج المثاقيل فربما وضعوا صنجة النصف درهم عوضا عن الرباعي وبينهما تفاوت كبير ، وكذا صنجة الثمن عوضا عن سنجة القيراطين[٢٠] •

وقد يحصل بخس في ميزان الذهب ، ومن البخس الخفي هو ان يمنع المحتسب الوزان من رفع الميزان بيده تلقاء وجهه ثم ينفخ على الكفة التي

فيها المتاع ـ كالذهب او الفضة مثلا ـ نفخا خفيفا فترجح بما فيها ، وذلك ان المشتري تكون عينه الى الميزان لا الى فم صاحبه[٢١] .

ومن البخس لصق شمعة تحت كفتي الميزان أو يشكل رزة الميزان العليا بخيط شعر رقيق لا ينظره المشتري فيحصل من ذلك تفاوت .

الاوزان والمكاييل

الرطـل :

يقول ابن الاخوة : « لما كانت اصول المعاملات وبها اعتبار المبيعات لزم المحتسب معرفتها وتحقيقها لنفع المعاملة بها على الوجه الشرعي ، وقد اصطلح اهل كل اقليم على ارطال[٢٢] تتفاضل في الزيادة والنقصان » ، وقد ذكر ابن الاخوة أنواع الارطال بحسب البلدان التي تستعمل فيها والاختلافات في أوزانها[٢٣] .

المثقـال :

المتفق انه يساوي درهم ودانقان ونصف ، ويساوي ٢٤ قيراط ، والقيراط = ٣ حبات و ٤/٧ الحبة فالمثقال يساوي ٨٥ حبة و ٥/٨ الحبة .

القبـان :

وهو آلة لوزن الاشياء الثقيلة ذات الاحجام الواسعة ، وعلى المحتسب ان يختبر القبان بعد كل حين فانه ينقد (ينفسد) بكثرة استعماله في وزن الحطب والبضائع الثقيلة ، ويتخذ عنده عيارات من حصى في خرائط ليف هندي أو جبس ويضعها في موضع لا تصل اليها النداوة ولا الغبار . ويلزم للمحتسب ان لا يمكن أحدا من القبان الا من ثبتت امانته وعدالته ومعرفته بالعدول من اهل الخبرة في مجلسه فانها صناعة عظيمة[٢٤] .

المكيـال :

وهو آلة لقياس حجوم الحبوب وغيرها ، والمكيال الصحيح هو ما استوى أعلاه في الفتح والسعة من غير أن يكون محصور الفم ، ولا يكون بعضه داخلا وبعضه خارجا ، وينبغي ان يشده بالمسامير لئلا يصعد فيزيد

أو ينزل فينقص • وأجود ما عيرت به المكاييل الحبوب الصفار التي لا تختلف في العادة مثل الخردل والبرسيم وبزر قطوناء والكسفرة وما أشبه ذلك • ويكون في كل حانوت من المكاييل الصحيحة مكيال ، ونصف مكيال ، وربع مكيال ، وثمن مكيال ، مختوم عليها بختم المحتسب لان الحاجة تدعو الى اتخاذ ذلك • وينبغي للمحتسب ان يجدد النظر في المكاييل لان من الحمصانيين والفوالين والعلافين من يأخذ قطعة من الخشب يحفرها مكيالا فيكون طولها شبرا مثلا والمحفور في داخلها اربعة اصابع فيغتر الناس بسعتها وطولها ولا يعلمون المقدار المحفور وهذا تدليس لا يخفى •ويراعى ايضا ما يلصق في أسفل المكيال فان منهم من يلصق اسفل المكيال الجبس الاسود يلصقونه لصقا لا يكاد يعرف ومنهم من يلصق في جوانبه الكسب فلا يعرف[٢٥]•

وهناك من المكاييل والموازين ، المكوك وهومیكال يسع صاعا ونصف الصاع او نصف رطل الى ثمان أواقي أو نصف الويبة • والويبة اثنان وعشرون مدا بمد النبي أو ثلاث كليجات • والكليجة منا وسبعة اثمان المنا • والمنا رطلان والرطل (١٢) اوقية[٢٦] •

ولم تقف واجبات المحتسب عند حد ، بل تجاوزتها الى التدخل في مواصفات الموازين وضبط الصحيح منها • وأصح الموازين وضعا ما استوى جانباه واعتدلت كفتاه وكان ثقب علاقته في وسط العمود ، ويحدد الثقب ويجعل المسمار فولاذا حتى تكون سريعا الجريان ، فمتى لم تجعل كذلك تسكن فتضرب بالمشتري • ويؤمر اصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الادهان والاوساخ في كل ساعة فانه ربما تحمل شيئا في خرمها فيضر كما ذكرنا • ويجب أن تكون موازين الباعة معلقة[٢٧] •

وأوجب المحتسب ان تتخذ الارطال من حديد ويعيرها المحتسب ويختم عليها بختم من عنده ولا يتخذوها من الحجارة لانها اذا قرع بعضها ببعض فتنقص فاذا دعت الحاجة الى اتخاذها لقصور يده عن اتخاذ الحديد امره المحتسب بتجليدها ثم يختمها بعد العيار ويجدد النظر فيها بعد كل حين لئلا يتخذوا مثلها من الخشب ورؤوس اللفت ولا يكون في الحانوت الواحد دشنان من ارطال او صنج من غير حاجة لانها تهمة في حقه[٢٨] •

الأذرع(٢٩)

وهي سبع أقصرها القصبة ثم اليوسفية ، ثم السواد ، ثم الهاشمية الصغرى ، ثم الهاشمية الكبرى ــ وهي الزيادية ــ ثم الحمرية ، ثم الميراتية .

(١) القصبة :

وتسمى ذراع الدور وهي أقل من ذراع السواد باصبع و ٣/٢ اصبع ، أول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي ، وبها يتعامل أهل كل وادي .

(٢) اليوسفية :

فهي التي تذرع بها القضاة ، لدور بمدينة السلام (بغداد) وهي أقل من ذراع السواد بـ ٣/٢ اصبع . أول من وضعها القاضي أبو يوسف .

(٣) الســواد :

فهي أطول من الهاشمية الصغرى باصبع و ٣/٢ اصبع . وأول من وضعها الرشيد وقدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه . وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع الرز والتجارة والابنية وهي قياس لنيل مصر .

(٤) الهاشمية الصغرى :

هي أطول من الذراع ، وقد حدها ابو موسى الاشعري وهي انقص من الزيادية بثلاثة ارباع عشر . وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

(٥) الهاشمية الكبرى (أو الزيادية) :

فهي ذراع الملك وأول من نقلها الى الهاشمية المنصور وهي أطول من ذراع السواد بخمس أصابع وثلثي اصبع ويكون ذراعا و ٨/٢ عشر بالسواد، وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بـ ٤/٣ عشرها وسميت زيادية لأن زيادا مسح بها أرض السواد . وهي التي يذرع بها اهل الاحواز .

(٦) العمريـة :

وهي ذراع عمر بن الخطاب التي مسح بها ارض السواد ، وهي ذراع وقبضة وابهام قائمة • قال الحكم ان عمر عمد الى اطولها واقصرها فجمع بينهما ثالثة وأخذ الثلث منها وزاد عليها قبضة وابهاما قائمة • وختم طرفيها بالرصاص وبعث بذلك الى حذيفة وعثمان بن حنيف حتى مسحا بها ارض السواد • وكان أول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة •

(٧) الذراع الميراثية :

فتكون بذراع السواد ذراعا و ٢/٣ ذراع و ٢/٣ اصبع • واول من وضعها المأمون ، وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البريد والسكور والسوق وكذلك الانهار والحفائر •

اما الذراع المقدر الشرعي :

الذي ذكره الامام الغزالي (رح) وغيره ، فهو اربعة وعشرون اصبعا ، والاصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعيرات من شعر البغل •

(١) الاداب العـامة :

على الرغم من ان الحسبة تعد من مصطلحات القانون الاداري كما يصفها المستشرق (زامباور) ، فانهـا أصبحت تطلق على معـان تطورت بمرور التاريخ تطورا لا ينفصل عن المعنى اللغوي الرئيسي وهو ابتغاء وجـه الله على العمل وطلب ثوابه ولكن المؤلفين الذين كتبوا فيها استعملوها بمعنى وظيفة تتولى حفظ المجتمع المدني وتصونه وترعى الادا بالعامة فيه وتسهر على وجودها بعين ثاقبة آمرة بالمعروف اذا اختفى او استتر ، وناهيـة عن المنكر اذا فشا وانتشر[٣٠] •

والنهي عن المنكر هو فرض على القائم بامور المسلمين ، يعين من يراه أهلا فيتعين فرضه عليه ، ويتخذ الاعوان على ذلك ويبحث عن المنـكرات ويعزر ويؤدب على قدرها[٣١] •

ويجب على المحتسب ان يراقب من يتزيا من الرجال بزي النساء أو يمشي عاري الصدر أو الظهر في الطرقات والأسواق(٣٢) ، ويشتد على المخنثين حتى لا يطلقوا الاصداع(٣٣) .

ويأمر المحتسب المؤذن اذا صعد المنارة ، ان يغض بصره عن النظر الى حريم الناس ودورهم ، ولا يصعد الى المنارة غير المؤذن . وكان في الكوفة محتسب لم يترك مؤذنا في منار الا معصوب العينين من أجل ديار الناس وحريمهم(٣٤) وكان الداعي ، على ما يظهر ، لاتخاذ هذا الاجراء تمنيات بعض ذوي النوايا السيئة ممن يحسدون المؤذن وكانوا ينشدون البيتين التاليين :

ليتني في المؤذنين حياتي   انهم ينظرون من في السطوح
فيشيرون أو تشير اليهم   في الهوى كل ذات دل مليح

وكان المحتسب يؤكد على ان يكون المؤذن حسن الصوت(٣٥) لأن الصوت القبيح كان منكرا ينفر السامعين والمصلين على حد سواء وفي هذا المقام قال أحد الشعراء :

سمعت مؤذنا يؤذي بصوت   لسامعه اذا أدى الأذانا
فقلت وقد تأذى منه سمعي   أذانا أنت تقصد أم أذانا

أما كتاب الرسائل فكان المحتسب يأمرهم ان لا يجلسوا في درب أو زقاق ولا في حانوت ، بل على قارعة الطريق ، فان بعضهم من يجلس عندهم النسوان(٣٦) كما يمنع كتاب الشوارع أن يسترزقوا برسائل المحبة والبغض ولا يكتبوا سب أحد أو هجوه ولا يجوز لاحد التطلع على الجيران من السطوحات والنوافذ ، ولا يجلس الرجال في طرقات الناس من غير حاجة(٣٧) .

ويمنع المحتسب كذلك استخدام النساء في تنظيف القطن على أبواب الحوانيت بالطريق العام ، وشغف نساء بغداد بالاخفاف التي تصر عند المشي لاجتذاب الانظار(٣٨) .

النظام العام والحفاظ على المظهر العام للمدينة :

ومن الامور التي استهدفها المحتسب هو الحفاظ على النظام العام في المدن الاسلامية ومظهرها العام صيانة للذوق واظهارا للنواحي الجمالية .

فقد شدد المحتسب في منع القصابين من الذبح على ابواب دكاكينهم فانهم يلوثون الطريق بالدم والروث(٣٦) ويمنع احمال الحطب واعدال التبن وروايا المياه وشرائح السرجين والرماد وأحمال الحلفاء والشوك ، بحيث يمزق ثياب الناس . ومنع دخولها الى الاسواق لما فيها من الضرر بالناس . كما لا يجوز نصب الدكة في الطريق او وضع الاساطين في الشوارع(٤٠) . ويلزم أهل الصناعات التي تستعمل مواقد النار لصهر المعادن او غيرها ان تكون مصانعهم في غير منطقة العطارين أو باعة القماش لتلافي الحرائق(٤١) .

ومن خلال هذا الاستعراض السريع والموجز للحسبة وموضوعاتها وللمحتسب واختصاصاته وواجباته ونشاطاته ، يتضح لنا جليا ان الحسبة تتناول العديد من اوجه النشاطات التجارية والاقتصادية والتربوية والاجتماعية والصحية . مما يندرج كما هو الحال الان في اختصاصات وواجبات العديد من الوزارات وبعض مؤسسات الدولة الحديثة مثل وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية والصحة والتربية وامانة بغداد والادارت البلدية في المدن والاقضية والنواحي ، التي نظمت على اسس حديثة بسن القوانين وتشريع الانظمة واصدار التعليمات ، ودخلت وظيفة المحتسب وظائف اخرى منها ما انطوى تحت نطاق التشكيلات البلدية ومجالسها وانطوى الاخر تحت قوانين وانظمة وتعليمات الوزارات التي أشرنا اليها وغيرها ولم يبق للحسبة أي مدلول أو استعمال في عصرنا الحاضر(٤٢) .

الهوامش :

(١) سورة آل عمران / الآية ١٠٤ .

(٢) عن بحث للاستاذ علي الخفيف بعنوان « الحسبة في الاسلام » المنشور بكتاب (اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان ابن تيمية) دمشق ١٣٨٠ هـ = ١٩٦١ م ص ٥٦٤ .

(٣) مجلة الرسالة الاسلامية ، العددان ، ٢٩ — ٣٠ (١٩٧٠) ص ١٣ ، ١٤ .

(٤) المصدر السابق ، ص ١٥ والسنامي هو عمر بن محمد بن عوض من رجال القرن السادس للهجرة ، صنف كتابا بعنوان : (نصاب الاحتساب) مايزال مخطوطا .

(٥) يراجع : (١) كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة ، تأليف محمد بن محمد ا ن احمد القرشي المعروف بابن الاخوة ، تحقيق روبن ليفي ، كمبردج ١٩٣٥ ، ص ٧ ، وسيشار اليه بابن الاخوة اختصارا .

(٢) مقال (الحسبة في الشريعة الاسلامية ، للاستاذ علي حسين فهمي المنشور في مجلة « العدالة » في أبو ظبي ، العدد/٤ السنة الثانية (١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م) ، ص ٥٣ .

(٦) الفاسي (عبدالرحمن) — خطة الحسبة — في النظر والتطبيق والتدوين دار الثقافة ، الدار البيضاء (المغرب) ، ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ ، ص ١٤ — ١٥ وسيشار اليه اختصارا بـ (الفاسي) .

(٧) ابن تيمية : الحسبة في الاسلام ، ص ٥٨٤ .

(٨) عن بحث منشور في مجلة « الرسالة الاسلامية » ، العددين ٣١ — ٣٢ للسنة ١٩٧٠ م — ١٣٩٠ هـ ، ص ١٢ بعنوان (نظام الحسبة في الاسلام للاستاذ الدكتور محيي هلال السرحان ، نقلا عن تاريخ التمدن الاسلامي لجرجي زيدان .

(٩) المصدر السابق ، ص ١٣ .

(١٠) عن المصدر السابق ، نقلا عن كتاب الغزالي (احياء علوم الدين — الجزء الثاني ، ص ٣٣٣) .

(١١) تاريخ بغداد الخطيب البغدادي ، ج/٢ ، ص ٧٩ .

(١٢) الفاسي . ص ٩ ، ١٠ .

(١٣) كتاب « نهاية الرتبة في طلب الحسبة » لعبدالرحمن بن عبدالله العدوي الشيزري . تحقيق وتعليقات السيد الباز العريني ص ٢١٩ . وسيشار اليه اختصارا بالشيزري . وعلي بن عيسى كان وزيرا للخليفة العباسي المقتدر في الربع الاول من القرن الرابع للهجرة .

(١٤) الشيزري ، المقدمة ص (هـ) .

(١٥) انظر : معالم القربة في أحكام الحسبة وغيره من كتب الحسبة .

(١٦) الفاسي ، ص ٢٦ .

(١٧) راجع : سالم الالوسي : علم تحقيق الوثائق ــ المعروف بعلم الدبلوماتيك بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٧

(١٨) الدرهم البغلي نسبة الى شخص كان مشهورا بضرب النقود يعرف باسم (راس البغل) .

(١٩) الرطل يساوي ٤٨٠ درهما ، يقول السيوطي : « ان الرطل جمع كل الموزونات فهو يساوي (١٢) اوقية ، والاوقية استار والاستار (٤) مثاقيل والمثقال درهم وثلاثة اسباع الدرهم ، والدرهم (٨) دوانق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان والطسوج حبتان ، والحبة هي حبة الحنطة وتساوي ١/٢١ من الغرام (انظر الكرملي الاب انستاس ماري) النقود العربية ، ص ٨٣ .

(٢٠) ابن الاخوة ص ٨٥ ، والصنجة بالصاد او السنجة بالسين ، لفظة معربة معناها الحجر (سنك) ، ويرد في الاصطلاح بمعنى العيار ، وفي عهد العباسيين كان العراقيون يستعملون الصنجة أكثر من العيار . (انظر الكرملي . ص ٩) . والصنج أداة لوزن الدنانير والدراهم والجواهر الثمينة وذلك لحفظ الوزن ثابتا . والزجاج يعد من أحسن المواد لهذا الغرض ، اذ لا تؤثر فيه الرطوبة . (راجع : البكري (مهاب) ، والنقشبندي (ناصر) . الدرهم الاموي المعرب ، ص ١٧ .

(٢١) المصدر نفسه ، ص ٨٤ .

(٢٢) الارطال جمع رطل وهو محرف عن لفظة ليثر ، والرطل يساوي (١٢) اوقية ، والاوقية (١٢) درهما .

(٢٣) ذكر منها : الرطل الحجازي = ١٢٠ درهما . الرطل المصري = ١٤٤ درهما . الرطل البغدادي = ١٣٠ درهما . الرطل التني = ١٠٠ درهم . الرطل الدمشقي = ٦٠٠ درهم . االرطل الحلبي = ٧٢٠ درهما . الرطل الحمصي = ٧٩٤ درهما . الرطل الكركي = ٩٠٠ درهم . الرطل القدسي = . الرطل النابلسي = ٨٠٠ درهم . الرطل الخليلي = . الرطل العجلوني = ، الرطل الرومي ١٢٠٠ درهم .

(٢٤) انظر : معالم القربة في أحكام الحسبة : ٨٦ .

(٢٥) المصدر السابق ، ص ٨٦ .

(٢٦) المصدر السابق ، ص ٨٦ .

(٢٧) المصدر السابق ، ص ٨٣ .

(٢٨) المصدر السابق ، ص ٨٥ .

(٢٩) عن ابن الاخوة : ص ٨٧ – ٨٨ .

(٣٠) مجلة الرسالة الاسلامية ، العددان – ٢٩ – ٣٠ لشهري تشرين الاول وتشرين الثاني ١٩٧٠ ، ص ١٣ .

(٣١) ابن خلدون (المقدمة) – طبعة دار الكشاف – بيروت – ج ١ ، ص ٢٢٥ .

(٣٢) الحسبة في الاسلام ، ص ٥٧١ .

(٣٣) الفاسي ، ص ٣٦ .

(٣٤) الفاسي ، ص ٤٩ .

(٣٥) الشيزري ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٣٦) المصدر نفسه ، ص ١٨٣ .

(٣٧) الفاسي ، ص ٣٥ .

(٣٨) مقدمة كتاب الشيزري ، ص ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٣ .

(٣٩) الفاسي ، ص ٣٥ .

(٤٠) المصدر نفسه ، ص ٧٨ .

(٤١) المصدر نفسه ، ص ٣٠ .

(٤٢) عن مقال للدكتور محيي هلال السرحان بعنوان « نظام الحسبة في الاسلام » منشور في مجلة الرسالة الاسلامية – العددان ٢٩ – ٣٠ لسنة ١٩٧٠ ، ص ١٨ – ١٩ .

المصادر والمراجع

(١) كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة • لعبدالرحمن بن نصر الشيزري (المتوفى عام ٥٨٩ هـ ـ ١١٩٣ م) ، قام على نشره السيد الباز العريني باشراف الاستاذ محمد مصطفى زيادة • مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة ١٣٦٥ ـ ١٩٤٦ • وقد اشير اليه اختصارا (بالشيزري) •

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة ـ لمحمد بن محمد بن احمد القرشي المعروف بابن الاخوة • عني بنقله وتصحيحه روبن ليفي • كمبردج ١٩٣٥ ، واشير اليه اختصارا (بابن الاخوة) •

(٣) الحسبة في الاسلام ، أو وظيفة الحكومة الاسلامية ـ لشيخ الاسلام الامام أبي العباس احمد بن تيمية الحنبلي (المتوفى عام ٧٢٨ هـ) مطبعة المؤيد ، القاهرة ١٣١٨ هـ •

(٤) خطة الحسبة ـ في النظر والتطبيق والتدوين ـ تأليف الاستاذ عبدالرحمن الفاسي الفهري ـ دار الثقافة ـ الدار البيضاء (المغرب) ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ ، واشير اليه بـ (الفاسي) •

(٥) النقود العربية وعلم النميات ـ عني بنشره الأب انستاس ماري الكرملي البغدادي • القاهرة ـ ١٩٣٩ ، واشير اليه اختصارا (بالكرملي) •

(٦) بحث للاستاذ علي الخفيف بعنوان « الحسبة في الاسلام » المنشور في كتاب (اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان ابن تيمية) دمشق ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ •

(٧) الدرهم الاموي المعرب ، تأليف : النقشبندي (ناصر محمود) والبكري (مهاب درويش لطفي) • من سلسلة كتب التراث ـ اصدار وزارة الثقافة والاعلام ـ بغداد ـ ١٩٧٤ •

(٨) مقالات بعنوان (نظام الحسبة في الاسلام) للدكتور محيي هلال

السرحان منشورة في مجلة (الرسالة الاسلامية) التى تصدرها وزارة الاوقاف والشؤون الدينية • بغداد ـ فى الاعداد :

العددان : ٢٩ ـ ٣٠ لشهري شعبان ـ رمضان ١٣٩٠ هـ الموافقين لشهري تشرين أول وتشرين ثانى ١٩٧٠ م •

العددان : ٣١ ـ ٣٢ لشهري شوال وذي القعدة ١٣٩٠ هـ الموافقين لشهري كانون أول وكانون ثاني ١٩٧١ م •

العددان : ٣٨ ـ ٣٩ لشهري جمادى الاولى وجمادى الثانية ١٣٩١ هـ الموافقين لشهري تموز ـ آب ١٩٧١ م •

(٩) مقال للاستاذ علي حسين فهمي بعنوان : (الحسبة في الشريعة الاسلامية) منشور في مجلة (العدالة) في أبو ظبي ـ العدد / ٢٤ ، للسنة الثانية ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م •

المقاييس والمكاييل والموازين

في التراث العربي

الدكتور

حسين علي محفوظ

كلية اللغات ـ جامعة بغداد

تصـدير :

بسم الله الرحمن الرحيم

« والسماء رفعها ووضع الميزان • ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » (سورة الرحمن / ٧ــ٩) •

« ويل للمطففين • الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون • واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » (سورة المطففين / ١ــ٣) •

تشتمل هذه الدراسة على ما يلتقط في المقاييس والموازين والمكاييل من كتب الحسبة • وهو الباب التاسع والباب العاشر من كتاب الرتبة في طلب الحسبة المنسوب الى الماوردي •

والباب الثالث من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ، والباب التاسع والعاشر من كتاب الرتبة في الحسبة لابن الرفعة والباب التاسع والعاشر ــ أيضا ــ من كتاب معالم القربة في احكام الحسبة لابن الاخوة ، وكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب •

وفي كتابي المفصل في المقاييس والموازين والمكاييل ما يؤكد عظمة الامة في الكيل والوزن والقياس •

كتاب الرتبة في طلب الحسبة

للماوردي (ت ٤٥٠ هـ)

الباب العاشر

في معرفة الموازين والمكاييل والاذرع

صاع ابن أبي ذيب ــ خمسة أرطال وثلث •

مد النبي ــ رطل وثلث •

ــ ليس أكثر من رطل ونصف ، ولا أقل من رطل وربع •

الوجبة ــ ستة عشر قدحا من نسبة كيل البلد •

الاذرع ـ سبع :

اقصرها / القصبة .

ثـــم / اليوسفية .

ثـــم / السواد .

ثـــم / الهاشمية الصغرى وهي الثلاثية .

ثـــم / الهاشمية الكبرى وهي الزيادية .

ثـــم / العمرية .

ثـــم / الميزانية .

القصبة ـ هي التي تسمى ذراع الدور .

ـ وهي أقل من دراع السواد باصبع وثلث اصبع .

ـ واول من وضعها ابن ابي ليلى القاضي .

ـ وبها يتعامل أهل كل واد .

اليوسفية ـ هي التي يذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام .

ـ وهي اقل من ذراع السواد بثلثي اصبع .

ـ واول من وضعها القاضي ابو يوسف .

الذراع السواد ـ وهي أطول من ذراع اليوسفية باصبع وثلثي أصبع .

ـ وأول من وضعها الرشيد .

ـ وقدر بذراع خادم اسود كان على راسه .

ـ وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البز ، والتجارة ، والابنيــة ، وقياس نيل مصر .

الذراع الهاشمية الصغرى ـ وهي الثلاثية .

ـ وهي اطول من الذراع .

ـ ذراع مده ابو موسى الاشعري .

ـ وهي انقص من الزيادية بثلاثة ارباع عشر .

ـ وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

الهاشمية الكبرى ـ هي ذراع المثلث .

ـ واول من نقلها الى الهاشمية المنصور .
ـ وهي أطول من الذراع السواد بخمس أصابع وثلثي اصبع .
ـ ويكون ذراعا وثمن وعشر بالسواد .
ـ وينقص عنها الهاشمية الصغرى ثلاثة ارباع عشرها .
ـ وسميت زيادية لان زيادا مسح بها أرض السواد .
ـ وهي التي تذرع بها أهل الأحواز .

الذراع العمري ـ وهو ذراع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ التي مسح بها السواد .

ـ وهي ذراع وقبضة ابهام قائمة .
ـ عمد عمر (رض) الى اطولها واقصرها فجمع منها ثلاثة واخذ الثلث منها وزا عليها قبضة وابهاما قائما ، ثم ختم طرفيه بالرصاص ، وبعث بذلك الى حذيفة وعثمان بن حنيف فمسحا به ارض السواد . وكان اول من مسح به بعده عمر بن هبيرة .

الذراع الميراثية ـ يكون بالذراع السواد ذراعا وثلثي اصبع .
ـ واول من وضعها المأمون .
ـ وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البريد (كذراع السكور والسوق وكذا الانهار والحضائر) .

الذراع المقدر الشرعي ـ هو اربعة وعشرون اصبعا .
ـ الاصبع ست شعيرات بطن حبة لظهر اخرى .

الباب التاسع

في معرفة القناطير والارطال والمثاقيل والدراهم

القنطار ـ ألف ومئتا اوقية .

ـ ألف ومئتا مثقال .

ـ هو ملء مسك ثور ذهبا أو فضة .

ـ الف دينار .

ـ اثنا عشر الف درهم .

الرطل ـ اثنتا عشر اوقية .

ـ والاوقية اثنا عشر درهما . هذا لا خلاف فيه .

الرطل الحجازي ـ مئة وعشرون درهما .

الرطل المصري ـ مئة درهم وأربعة وأربعون درهما .

الرطل البغدادي ـ مئة درهم وثلاثون درهما .

الرطل الدمشقي ـ ست مئة درهم .

الرطل الحلبي ـ سبع مئة وعشرون درهما .

الرطل الحمصي ـ تسع مئة درهم واربعة واربعون درهما .

الرطل الليثي ـ مئتا درهم .

الرطل الجردي ـ ثلاث مئة واربعة وعشرون درهما .

الرطل الحراني ـ سبع مئة وعشرون درهما .

مدينة قوص :

رطل الخبز واللحم والخضروات ـ ثلاث مئة وخمسة وعشرون درهما .

باقي الحوائج ـ مئتا درهم .

مدينة سيوط :

رطل الخبز واللحم والخضروات ـ الف درهم ٠
الباقي ـ مئتا درهم ٠
مدينه منفلوط :
رطل الخبز واللحم ـ مئتا درهم ٠
الباقي ـ على رطل مصر ٠
ـ مئة واربعة واربعون درهما ٠
مدينه منية بني خصيب ٢/ على الرطل المصري ٠
مدينة اخميم :
رطل الخضروات ـ الف درهم ٠
الباقي مئتا درهم ٠
ادروط ـ على رطل مصر ٠
ـ مئة واربعة واربعون درهما ٠
مدينة المحلة ـ رطلان وثلث بالمصري ٠
ثغر الاسكندرية ـ رطل واوقيتان بالمصري ٠
دمياط ـ رطلان وربع بالمصري ٠
مدينة الفيوم ـ مئة وخمسون درهما ٠
مدينة بلبيس ـ مئة وخمسون درهما ٠
مدينة سمنود ـ ثلاث مئة درهم ٠
مدينة غزة ـ خمسة ارطال بالمصري ٠
مدينة الكرك ـ تسع مئة درهم ٠
والقدس والخليلي والنابلسي ـ ثمان مئة درهم ٠
الرومي ـ ألف ومئتا درهم ٠
العجلوني ـ ثمان مئة درهم ٠
المثقـــال
المثقال ـ درهم ودانقان ونصف ٠
ـ وهو اربعة قيراطا ٠

القيراط ــ ثلاث حبات وأربعة اسابيع حبة .

ــ وزن كل حبة ستة حبة من حبوب الخردل البري والمعتدل .

المثقال بمكة ــ اثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلىء غير الخارج عن المعهود .

الدرهم ــ ستة دوانق ــ وهو ستون حبة ــ خمسون حبة وخمس حبة من حب الشعير .

ــ وزن كل حبة من الدرهم سبعون حبة من الخردل البري والمعتدل .

الدينار ــ مثل الدرهم وثلاثة اسباعه .

ــ الدرهم من الدينار بنصفه وخمسه .

الدرهم البغلي ــ وهو ثمانية دوانق ، الدرهم الطبري ــ وهو أربعة دوانق .

الدرهم اليمني ــ وهو دانق .

كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة

للشيزري (ت حوالي ٥٨٩ هـ)

الباب الثالث

في معرفة القناطير والارطال والمثاقيل والدراهم

القنطار ــ ألف ومئتا اوقيــة .

ــ هو ملء مسك ثور ذهبا .

القنطار المتعارف ــ مئة رطل .

رطل شيزر ــ ست مئة واربعة وثمانون درهما . وهو الذي رسمه بها بنو منقــذ .

ــ وهو اثنتا عشرة اوقية .

اوقية شيزر ــ سبعة وخمسون درهما .

رطل حلب ــ هو سبع مئة واربعة وعشرون درهما .

اوقية حلب ــ ستون درهما وثلث درهم .

رطل دمشق ــ ست مئة درهم .

اوقية دمشق ــ خمسون درهما .

رطل حمص ــ ثمان مئة واربعة وستون درهما .

اوقية حمص ــ اثنان وسبعون درهما .

رطل حماة ــ ست مئة وستون درهما . ، اوقية حماة ــ خمســة وخمســون درهمــا .

رطل المعرة ــ مثل الحمصي .

رطل مصر ــ مئة واربعة واربعون درهما . ، اوقية مصر ــ اثنا عشر درهما .

المن ــ مئتا درهم وستون درهما .

الرطل البغدادي ــ نصف المن .

فصـــل

المثقال ـ هو درهم ودانقان ونصف ، ـ وهو اربعة وعشرون قيراطا •

ـ وهو خمس وثمانون حبة •

الدرهم الشامي ـ ستون حبة •

المثقال بشيزر ـ يزيد على مثقال حلب نصف قيراط •

مثقال حماة ـ مثل الشيزري • مثقال دمشق ـ يزيد على الشيزري •

مثقال المعرة ـ مثل الدمشقي •

فصـــل

قفزان المكيلات ومكاكيكها •

قفيز شيزر ـ ستة عشر سنبلا • وهو مكيال متعارف فيها يسع رطلا ونصف

بالشـيزري •

القفيز الحموي ـ ينقص عن الشيزري سنبلان •

القفيز الحمصي ـ مثل الحموي •

المكوك الحلبي ـ يزيد على القفيز الشيزري ثلاث سنابل •

المكوك المعري ـ مثله •

ـ وهو اربع مزاريب •

المرزبان ـ اربعة اكيال بالحلبي •

الغرارة الدمشقية ـ ثلاث مكاكيك بالحلبي •

كتاب الرتبة فى الحسبة

لابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)

البـــاب التاســـع

في معرفة القناطير والارطال والمثاقيل والدراهم

القنطار ــ الف ومئتا اوقيــة • ، الف ومئتا مثقال • ، ملء مســـك ثــور ذهبا أو فضة •

ــ الف دينار • ، ــ اثنا عشر الف درهم •

ــ مئة رطل • وهو المتعارف بين الناس (والرطل اثنتا عشرة اوقيــة • والاوقية اثنا عشر درهما) •

الرطل الحجازي ــ مئة وعشرون درهما •

الرطل المصري ــ مئة واربعة واربعون درهما •

الرطل البغدادي ــ مئة وثلاثون درهما •

الرطل الدمشقي ــ ست مئة درهم •

الرطل الحلبي ــ سبع مئة وعشرون درهما •

الرطل الحموي ــ ست مئة وستون درهما •

الرطل الحمصي ــ سبع مئة واربعة واربعون درهما •

الرطل التنيسي ــ ثلاث مئة درهم •

الرطل الجروي ــ ثلاث مئة واثنا عشر درهما •

الرطل الحراني ــ سبع مئة وعشرون درهما •

الرطل الرومي ــ الف ومئة درهم •

الرطل العجلوني ــ الف ومئة درهم •
الرطل الغزاوي ــ سبع مئة وعشرون درهما •
الرطل القدسي ــ ثمان مئة درهم •
الرطل الخليلي ــ ثمان مئة درهم •
الرطل النابلسي ــ ثمان مئة درهم •
الرطل العجلوني (كذا مكرر) تسع مئة درهم •

وفي المحلات ارطال مختلفة • فالمتعامل بها في الاسواق :

(مدينة قوص) ولها أحوال :

رطل الخبز واللحم ــ ثلاث مئة وخمسة وعشرون درهما •
باقي الحوائج ــ ليثي (كذا) ثلاث مئة درهم •

(مدينة اسيوط) مختلفة الاحوال :

الخبز واللحم والخضر ــ ويسمى (من) الف درهم •
الباقي ــ ليثي (كذا) مئتي درهم •

(مدينة منفلوط) على رطل مصر •

الخبز واللحم ــ ليثي مئتي درهم •
الباقي ــ مئة واربعة واربعون درهما •

(مدينة ابن خصيب) على رطل مصر ، مئة واربعة واربعون درهما •

(مدينة اخميم) مختلف :

الخبز واللحم والخضر ــ الف درهم •
البافي ــ ليثي مئتي درهم •

(ضيروط الضربان) على رطل مصر ، مئة واربعة واربعون درهما •
(مدينة المحلة) رطلان وثلثا رطل بالمصري أربع مئة درهم •
(ثغر الاسكندرية) رطلان واوقيتان بالمصري ، ثلاث مئة واثنا عشر درهما
(ثغر دمياط)رطلان وربع بالمصري ، ثلاث مئة وثلاثون درهما •
(مدينة الفيوم) مئة وخمسون درهما •
(مدينة سمنود) رطلان وسدس بالمصري • ثلاث مئة واثنا عشر درهما •

(مدينة بلبيس) رطل وربع مصري ، مئة وثمانون درهما .

ولم نسمع ان بلدة وافق رطلها البلدة الاخرى الا نادرا ، أو قرية لقرية لا يؤبه بهما .

الاوقية ـ من نسبة رطلها ، جزء من اثنى عشر .

المثقال ـ درهم ودانقان ونصف .

ـ وهو اربعة وعشرون قيراطا .

القيراط ـ ثلاث حبات واربع اسابيع حبة ـ وهو خمسة وثمانون حبة .

وخمسة اسباع حبة . وزن كل حبة منها مئة حبة من حبوب الخردل البرى المعتدل .

المثقال بمكة ـ في زمن النبى ـ اثنان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلىء ، غير الخارج عن المعهود .

الدرهم ـ ستة دوانيق . ، ـ وهو ستون حبة .

ـ خمسون حبة وخمسا حبة من حبوب الشعير .

وزن كل حبة من الدرهم سبعون حبة من حب الخردل البري المعتدل

ـ من الدينار نصفه وخمسه .

الدينار ـ مثل الدرهم وثلاثة اسباعه .

الدهم البغلي ـ وهو ثمانية دوانيق .

الدرهم الطبري ـ وهو اربعة دوانيق . ، ـ ومنها ما هو ثلاثة دوانيق .

الدرهم اليمني ـ وهو دانق .

الدرهم الاسلامي ـ ستة دوانيق .

المثقال ـ تزيد على الدرهم الاسلامي ثلاثة اسباعه .

الدرهم ـ تنقص من المثقال ثلاثة اعشاره .

ـ كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل .

ـ كل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان .

الباب العاشر

في معرفة الموازين والمكاييل والاذرع

المكاييل :

مكيال ، نصف مكيال ، ربع مكيال ، ثمن مكيال .

صاع ابن ابي ذيب ـ خمسة ارطال وثلث .

مد النبي ـ رطل وثلث .

ـ ليس أكثر من رطل ونصف ، ولا أقل من رطل وربع .

الويبة ـ ستة عشر قدحا من نسبة كيل البلد .

الاذرع ـ سبع :

القصبة ، اليوسفية ، السود (٤) . ، الهاشمية الصغرى . وهي الثلاثة.

الهاشمية الكبرى . وهي الزيادية ، العمرية ، الميراثية .

القصبة ـ وهي تسمى ذراع الدور ،أقل من ذراع السواد باصبع وثلثي اصبع . اول من وضعها ابن ابي ليلى القاضي . وبها يتعامل اهل كل واد .

اليوسفية ـ هي التي تذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام . وهي اقل من ذراع السواد بثلثي اصبع . واول من وضعها القاضي ابو يوسف .

الذراع السودا (٤) ـ وهي أطول من ذراع باصبع وثلثي اصبع واول من وضعها الرشيد . وقدرها بذراع خادم اسود كان على رأسه . وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البز والتجارة والابنية وقياس نيل مصر.

الذراع الهاشمية الصغرى ـ وهي الثلاثية . وهي اطول من الذراع . انها ذراع مده أبو موسى الاشعري ـ وهي انقص من الزيادية بثلاث اربـاع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

الهاشمية الكبرى ــ وهي ذراع الملك ٠ واول من نقلها الى الهاشمية المنصور ٠ وهي اطول من الذراع السودا (ء) بخمس اصابع وثلثي اصبع ٠ ويكون ذراعا وثمنا وعشرا بالسوداء ٠ وتنقص عنها الهاشمية الصغرى ثلاثة ارباع عشرها ٠٠

سميت زيادية لان زيادا مسح بها أرض السواد ٠ وهي التى تذرع بها أهل الاحــواز ٠

الذراع العمري ــ وهو ذراع عمر بن الخطاب (رض) التي مسـح بهـا السـواد ٠

ــ وهو ذراع وقبضة ابهام قائمة ٠

ــ ان عمر عمد الى اطولها واقصرها ٠ فجمع منها ثلاثة واخذ الثلث منها ٠ وزاد عليها قبضة وابهاما قائما وختم طرفيه بالرصاص ٠ وبعث بذلك الى حذيفة وعثمان بن حنيف حتى مسحا به ارض السواد ٠ وكان اول من مسح به بعده عمر بن هبيرة ٠

الذراع الميراثية ــ تكون بالذراع السوداء ، ذراعا وثلثي اصبع ٠ وأول من وضعها المأمون ٠ وهى التى يتعامل بها الناس في ذراع البز ٠٠ (؟) والسكور والسوق ٠ وكذا الانهار والحضائر ٠

الذراع المقدر الشرعي ــ الذي ذكره الغزالي وغيره ٠ هو اربعة وعشـرون اصبعا ٠ الاصبع ست شعيرات بطن حبة لظهر اخرى ٠ والشعيرة ست شعرات بشعر البغل ٠

كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة

لابن الاخوة (ت ٧٢٩ هـ)

الباب التاسع

في معرفة القناطير والارطال والمثاقيل والدراهم

القنطار ـ الف ومئتا اوقية ۰ ، ـ هو ملء مسك ثور ذهبا أو فضة ۰ ـ الف دينار ۰ ـ اثنا عشر الف رهم ۰ ـ مئة رطل وهو المتعارف بين الناس ۰ والرطل اثنتا عشرة اوقية ۰ ـ والاوقية اثنا عشر درهما ۰

الرطل الحجازي ـ مئة وعشرون درهما ۰ ـ الرطل المصري ـ مئة واربعة واربعون درهما ۰ الرطل البغدادي ـ مائة وثلاثون درهما ۰ الرطل الدمشقي ـ ست مئة درهم ۰ الرطل الحموي ـ ست مئة درهما ۰ الرطل الحلبي ـ سبع مئة وعشرون درهما ۰ الرطل الحمصي ـ سبع مئة واربعة وتسعون درهما ۰ الرطل الليثي ـ مئتا درهم ۰ الرطل الجروى ـ ثلاث مئة واثنا عشر درهما ۰ الرطل الحراني ـ سبع مئة وعشرون درهما ۰ الرطل العجلوني ـ الف ومئتا درهم ۰ الرطل الرومي ـ الف ومئتا درهم ۰ الرطل الغزاوي ـ سبع مئة وعشرون درهما ۰ الرطل القدسي ـ ثمان مئة درهم ۰ الرطل الخليلي ـ ثمان مئة درهم ۰ الرطل النابلسي ـ ثمان مئة درهم ۰ الرطل الكركي ـ تسع مئة درهم ۰

مدينة قوص :

رطل اللحم والخبز ـ ثلاث مئة وخمسة عشر درهما ۰

باقي الحوائج ـ ليثى ، مئتا درهم •
مدينة اسوط
رطل اللحم والخبز ـ الف درهم وست مئة •
باقى الحوائج ـ ليثى ، مئتا درهم •
مدينة منفلوط :
رطل اللحم والخبز ـ ليثي مئتا درهم •
الباقي ـ مصري • ـ مئة واربعة واربعون •
مدينة ابن خصيب •
الرطل ـ على رطل مصر • ـ مئة واربعة واربعون •
مدينة اخميم
رطل الخبز واللحم ـ الف درهم ، ويسمى (من) • الباقي مئتا درهم •
دروت السربام (؟)
الرطل ـ على رطل مصر •
مدينة المحلة
الرطل ـ رطلان وثلثا رطل مصري •
ثغر الاسكندرية
الرطل ـ رطلان واوقيتان • ـ ثلاث مئة واثنا عشر درهما •
ثغر دميـاط
الرطل ـ رطلان وربع ونصف اوقية مصري •
البلبيس
الرطل ـ رطل وربع مصري • مئة وثمانية وثمانون درهما •
منية سمنود
الرطل ـ رطلان وسدس مصري •
مدينة الفيوم
الرطل ـ مئة وخمسون درهما •
الاوقية ـ من نسبة رطلها جزء من اثني عشر جزءا •

فصـــــل

المثـــاقيل :

المثقال ـ درهم ودانقان ونصف • ـ وهو أربع وعشرون قيراطا •

القيراط ـ ثلاث حبات واربعة اسباع حبة • ـ وهو خمسة (اي مثقال) خمسة وثمانون حبة ، وخمسة اسباع حبة •

ـ وزن كل حبة منها مئتان (كذا) حبة من حبوب الخـردل البـري المعتـــدل •

المثقال بمكة في زمن النبي ـ اثنتان وسبعون حبة من حبوب الشعير الممتليء• غير الخارج عن المعهود •

الدرهم ـ ستة دوانق • ـ وهو ستون حبة •

ـ خمسون حبة ، وخمسا حبة من حب الشعير •

ـ وزن كل حبة من الدرهم سبعون حبة من حبوب الخردل البـري المعتـــدل •

الدينار ـ مثل الدرهم ، وثلاثة اسباعه •

الدرهم ـ من الدينار وبنصفه وخمسه •

الدرهم البغلي ـ ثمانية دوانق • الدرهم الطبري ـ اربعة دوانق •

الدرهم اليمني ـ وهو دانق •

الدرهم الاسلامي ـ ستة دوانق • ـ مثقال نقصت منه ثلاثة اعشاره •

المثقال ـ درهم زادت عليه ثلاثة اسباعه •

الباب العاشر

في معرفة الموازين والمكاييل والاذرع

مد النبي ــ رطلان وثلثان •

ــ ليس اكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع ــ رطل وثلث •

الويبة ــ ستة عشر قدحا من نسبة كيل البلد •

الاذرع سبع :

أقصرها ــ القصبة • ثم ــ اليوسفية • ثم ــ السواد • ثم ــ الهاشمية الصغرى • ثم ــ الهاشمية الكبرى • وهي الزيادية • ثم ــ العمرية • ثم ــ الميراثية •

القصبة ــ وهي تسمى ذراع الدور •

ــ وهي أقل من ذراع السواد باصبع وثلثي اصبع •

ــ وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي • وبها يتعامل أهل كل واد •

اليوسفية ــ هي التي يذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام •

ــ وهي أقل من ذراع السواد بثلثي اصبع •

ــ اول من وضعها القاضي ابو يوسف •

ذراع السواد ــ هي اطول من ذراع الهاشمية الصغرى باصبع وثلثي اصبع •

ــ اول من وضعها الرشيد •

ــ قدرها بذراع خادم اسود كان على رأسه •

ــ هي التي يتعامل بها الناس في ذراع البز والتجارة والابنية •

ــ وهي قياس لنيل مصر •

الذراع الهاشمية الصغرى ــ وهي الثالثة •

ــ وهي اطول من الذراع • ــ ذراع مدها ابو موسى الاشعري •

ــ وهي انقص من الزيادية بثلاثة ارباع عشر •

ـ وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة •

الهاشمية الكبرى ـ هي ذراع الملك •

ـ واول من نقلها الى الهاشمية المنصور •

ـ وهي أطول من ذراع السواد بخمس اصابع وثلثي اصبع •

ـ ويكون ذراعا وثمنه عشر بالسواد •

ـ وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة ارباع عشرها • ـ وسميت زيادية لان زيادا مسح بها أرض السواد • ـ وهي التي يذرع بها أهل الاحواز •

الذراع العمرية ـ وهى ذراع عمر بن الخطاب (رض) التى مسح بها ارض السواد •

ـ وهي ذراع وقبضة وابهام قائمة •

ـ كان اول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة •

الذراع الميراثية ـ تكون بذراع السواد ذراعا وثلثي ذراع وثلثي اصبع •

ـ اول من وضعها المأمون •

ـ وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البريد والسكور والسوق •

ـ وكذا الانهار والحضائر •

الذراع المقدر الشرعي ـ هو اربعة وعشرون اصبعا •

ـ والاصبع ست شعيرات بطن كل حبة لظهر الاخرى •

ـ والشعيرة ست شعرات من شعر البغل •

كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة

لابن بسام المحتسب (ق ٩ هـ)

الباب الرابع والتسعون

في معرفة مثاقيل الذهب وصنج الفضة

المثقال ــ درهم ودانقان ونصف ٠

ــ واربعة وعشرون قيراطا ٠ ــ وهو خمس وثمانون حبة ٠

للدرهم ــ ستون حبة ٠

الباب الخامس والتسعون

في معرفة الارطال والقناطير

القنطار ــ هو الف ومئتا اوقية ٠ ــ وهو ملء مسك ثور ذهبا ٠

القنطار المتعارف ــ مئة رطل ٠ الرطل مئة واربعة واربعون درهما ٠

ــ وهو اثنتا عشرة اوقية ٠ ــ كل اوقية اثنا عشر درهما ٠

ــ وهو رطل مصر ٠

رطل دمشق ــ ست مئة درهم ٠ اوقية دمشق ــ خمسون درهما ٠

رطل حمص ــ سبع مئة درهم واربعة وتسعون درهما ٠

اوقية حمص ــ سبعة وستون درهما ، وحبة ، وثلثا حبة ٠

رطل حماه ــ ست مئة وستون درهما ٠ اوقية حماة ــ خمس وخمسون درهما ٠

رطل المعرة ــ مثل حمص ٠ رطل شيزر ــ ست مئة واربعة وثمانون درهما ٠

اوقية شيزر ــ سبع وخمسون درهما ٠ الرطل البغدادي ــ مئة وثلاثون درهما ٠

اوقية بغداد ــ أحد عشر درهما الا دانقا ٠ المن ــ مئتان وستون درهما ٠

الرطل الليثي ــ مئتا درهم ٠ اوقية الليثي ــ ستة عشر درهما ونصف وثمن ، وحبة ، وثلثا حبة ٠

الرطل الجروي ــ ثلاث مئة درهم ٠

اوقية الجروي ــ خمسة وعشرون درهما ٠

الباب السادس والتسعون
في معرفة الاقساط

القسط الجروي ــ المتعامل به ، اربعة ارطال ونصف .
ــ السوقة يجعلونه ثمانية اكواز في مبايعاتهم .
الكوز ــ هو ثمن القسط .
مطر العسل ــ خمسة اقساط .
القسط الليتي ــ ثلث الجروي .
ــ ونظير الرطل ايضاً .
ــ ثلاثة ارطال بالجروي .

المصادر والمراجع

١ . المقاييس والموازين والمكاييل في التراث العربي / الدكتور حسين علي محفوظ . (مخطوط) .
٢ . معجم المقاييس والموازين والمكاييل / الدكتور حسين علي محفوظ (مخطوط) .
٣ . كتاب الرتبة في طلب الحسبة / الماوردي (مخطوط) .
٤ . كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة / الشيزري (مصر ١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م) .
٥ . كتاب الرتبة في الحسبة لابن الرفعة (مخطوط) .
٦ . كتاب معالم القربة في احكام الحسبة / ابن الاخوة (كيمبرج ١٩٣٧) .
٧ . كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة / ابن بسام (بغداد ١٩٦٨) .

المحتسب والجهاز المركزي للتقييس

« دراسة مقارنة »

الدكتـــور

تقي العــاني

كلية الادارة والاقتصاد ــ الجامعة المستنصرية

المقدمة

من حق الباحث في التاريخ العربي الاسلامي والمهتم بحضارة الامة وثقافتها وتنظيماتها أن يسر لما يجده من اهتمام في السنوات الاخيرة ولما نشر من نصوص تطلعنا على الكثير مما كنا نجهله من نواحي حياة هذه الامة، ولكن الذي نلاحظه هو ان جل هذا الاهتمام منصب على النواحي السياسية والادبية ولم تنل نواحي اخرى من حضارتنا العربية الاسلامية هذا القدر من اهتمام الباحثين على الرغم من أهميتها ، ومن هذه النواحي نشير الى التنظيمات الاقتصادية والادارية التي ازدهرت بازدهار الدولة العربية الاسلامية فوجدت تنظيمات ادارية هدفت الى تنظيم الحياة الاقتصادية بما يحقق للامة الاستقرار والتقدم .

ونحن في الوطن العربي وعلى الرغم من تمتعنا بالانسان المتمكن بقدراته وطاقاته وبالثروات الهائلة والحضارة العميقة والجذور والدين القويم فاننا نجد العديد من أقطارنا مستوردا من المشرق والغرب ليس فقط للسلع والخدمات ولكن للمفاهيم والافكار وللتنظيمات الاقتصادية والادارية ، ولعلنا في ظرفنا الراهن اكثر ما نكون حاجة الى الرجوع الى جذورنا نعمل فيها تحقيقا لاستنباط ما يلزمنا منها ، ومن هنا فان دراسة نظام الحسبة

والمحتسب ينبغي ان تربط بواقع عالمنا الحاضر وما هو لائق اليوم ليس فقط للبرهنة على ان تاريخ امتنا تاريخ حي وانما للافادة من هذا النظام في حل بعض مشاكلنا المعاصرة أيضا .

وتتيجة لما تقدم سنحاول في هذا البحث ان نبين العلاقة بين وظيفة المحتسب الاقتصادية ومهام الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وذلك من خلال التعريف بنظام الحسبة وبتطور هذا النظام والتعرف على واجبات المحتسب الاقتصادية والصفات التي ينبغي ان تتوفر فيها ومن خلال الاطلاع على مهام الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية واختصاصاته كما وردت في قوانين تأسيسه .

اولا ـ معنى الحسبة :

جاء معنى الحسبة في اللغة بأنها الانكار ، يقال « احتسبت فلان على فلان ، انكر عليه قبيح عمله »(١) ، ولها معان اخرى منها العد ، « حسبت المال حسبا ، أي أحصيته عددا » .

والمعنى الاصطلاحي للحسبة في الاسلام هي « الامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله واصلاح ما بين الناس »(٢) .

قال تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »(٣) ، وقال تعالى « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون »(٤) .

ومن هذه النصوص يتبين ان مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يعد من المبادىء الاسلامية العامة في مجال الاخلاق والتشريع ، ولهذا المبدأ الاجتماعي الاخلاقي حالتان في التطبيق ، الاولى : هي الحالة العامة التي يتطوع فيها أي انسان للامر بالمعروف والنهي عن المنكر بوجه عام .

والحالة الثانية : تتمثل في تخصيص موظفين خاصين في الدولة مهمتهم الموكولة اليهم هي القيام بتنفيذ هذا المبدأ في اطار الدولة وبتكليف من ولي الامر . وبالتالي يطلق على هذا العمل وهذه المهمة اسم الحسبة وعلى من يقوم بها اسم « المحتسب » .

وهكذا فقد اتفق على ان الحسبة هي احدى وظائف الدولة في الاسلام ، أو هي احدى السلطات الادارية حسب التعبير الحديث ، ومن هنا عرفت الحسبة أيضا بأنها « رقابة ادارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الافراد في مجال الاخلاق والدين والاقتصاد ، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقا للعدل والفضيلة ووفقا للمبادىء المقررة في الشرع الاسلامي والاعراف المألوفة في كل بيئة وزمن »(٥) .

واول من عالج وظائف الدولة الاسلامية معالجة شاملة — على ما نعتقد هو الماوردي ، فنظم هذه الوظائف وقسمها تقسيما قانونيا ، وهو يرى الحسبة أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، ويرى ان كل مسلم يقوم بذلك اصلا ، ولكنه يميز بين المتطوع للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمحتسب الذي يحكم الولاية ، والامر بالمعروف في رأيه على ثلاثة أقسام :

ما يتعلق بحقوق الله ، وما يتعلق بحقوق الادميين وما يكون مشتركا بينهما(٦) .

اما ابن تيمية فانه يعالج وظائف الدولة الاسلامية على انها تيسير للامة ، وتحقيق لمرضاة الله ، ويقول عن اصل الوظائف هذه : « أصل ذلك ان نعلم ان جميع الولايات في الاسلام مقصودها ان يكون الدين كله لله وان تكون كلمة الله هي العليا ... وجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم ، أو ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة ... ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الامانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك »(٧) .

ويتحدث ابن خلدون — على الرغم من انه لا يعتبر من الفقهاء — عن الحسبة بقوله « اما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بامور المسلمين ، يعين ذلك من يراه

أهلا له ، فيتعين فرضه عليه ويتخذ الاعوان على ذلك ، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة : مثل المنع من المضايقة في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الاكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وازالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الابلاء في ضربهم للصبيان المتعلمين ، ولا يتوقف حكمه على تنازع او استعداء ، بل له النظر والحكم فيما يصل الى علمه ذلك ، ويرفع اليه ، وليس له امضاء الحكم في الدعاوى مطلقا ، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها ، وفي المكاييل والموازين ، وله أيضا حمل المماطلين على الانصاف »(٨) • ويحاول بعض الباحثين في الحسبة ان يفتشوا عما يقابلها في نظامنا الحالي ، ويتبين مما تقدم ان ما كان يقوم به المحتسب من اعمال موزعة في الدولة الحديثة في وزارات ومصالح متعددة فمنها ما تقوم به البلدية ومنها ما تقوم به وزارات الاقتصاد أو التجارة او الصناعة ومنها ما يقوم به جهاز التفتيش في وزارة الصحة وفي وزارة التربية ومنها ما تقوم به الشرطة الاخلاقية ، ومنها ما يقوم به الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية (في العراق الان) وهو ما يهمنا في بحثنا هذا •

ثانيا ـ تاريخ الحسبة وتطورها :

هناك اختلاف بين الباحثين حول منشأ الحسبة كنظام مطبق ينفرد به موظف مختص يطلق عليه المحتسب • أما من حيث التطبيق ، فقد كان موجودا منذ صدر الاسلام ، فقد ورد في صحيح مسلم ان الرسول (ص) مر على صبرة طعام فادخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال ما هذا ياصاحب الطعام ، فقال : أصابته السماء يارسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس • من غش فليس منا •

وحدث ان رأى عليه السلام خيمة مضروبة لمحمد بن مسلم يباع فيها تمر فغضب وأمر باحراقها لما فيها من شبهة احتكار الاماكن ، واحتمال الادعاء

بوضع اليد والاستئثار بها بحكم العادة(٩) • كما ان الرسول (ص) حينما رأى يهود بني قينقاع قد احتكروا لانفسهم سوقا في المدينة يقع في حيهم واستغلوا الباعة بالبيع عليهم بأسعار مرتفعة ، وذلك باقتطاعهم قسما من هذه السوق لممارسة البيع عليها • فضرب الرسول (ص) للناس في اختياره مكانا صالحا وقال « هذه سوقكم فلا ينتقص ولا يضرب عليها خراج » فأراد الرسول (ص) ان يمنح الفرصة للجميع في تهيئة الفرصة لهم في ممارسة نشاطهم الاقتصادي بعيدا عن التسلط والاستغلال والاحتكار • حيث قال (ص) « هذه سوقكم لا تتحجروا »(١٠) • كما يذكر أيضا ان الرسول (ص) ولى سعيد بن سعيد بن العاص على السوق بعد فتح مكة(١١) • وسار على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده فطبقوا مبدأ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في الرقابة على الاسواق وكانوا يتولون أمر السوق بأنفسهم أو يوكلون الامر الى من يولونه عليها لمراقبتها فقد رؤى الخليفة عمر بن الخطاب (رض) يضرب جمالا ويقول له « حملت جملك ما لا يطيق »(١٢) • وقد ولى عمر (رض) أم الشفاء الانصارية على السوق وقد قيل انه ربما ولاها امور النساء •

وقد واجهت الدولة الاموية المشاكل الناجمة عن المعاملات الاقتصادية والسوق والصناعات ، فالسوق أصبح محلا ثابتا رئيسا ومهما في العراق حيث أنشأ خالد القسري السوق في الكوفة وأنشأ بلال بن أبي فروة السوق بالبصرة ، كما انشأ اسماعيل بن خالد سوق المدينة •• الخ • وقد برزت عدة مشاكل في هذه الاسواق ، كانت أهمها مشكلة المقاييس والمكاييل والموازين ، ولذلك اوجد الامويون وظيفة المحتسب فكان مهدي بن عبدالرحمن ثم اياس بن معاوية محتسبين في واسط •

وعندما جاءت الدولة العباسية وبنيت بغداد عين المنصور يحيى بن زكريا محتسبا ببغداد ، وهكذا يتضح ان وظيفة المحتسب نشأت في العراق وهي متصلة بالمكاييل والموازين في أول أمرها ، ثم ازدادت اختصاصات المحتسب حتى شملت المشاكل الناجمة عن الصناعات والسوق ، ثم ان هذه

الاختصاصات تعقدت بتعقد الحياة الاقتصادية ، وبازدياد الذين كان خلقهم أضعف من ان يوقف طمعهم وتحايلهم(١٣) .

ولم تقتصر وظيفة المحتسب على بغداد بل شملت الامصار والمدن كافة، ففي الاندلس كان يتولى الحسبة في كل مدينة موظف يسمى المحتسب أو صاحب السوق لان معظم عمله متعلق بالاشراف على أهل السوق(١٤) . فمدينة فاس مثلا كان يشرف على امورها من حيث الادارة الحاكم والقاضي والمحتسب ، وهذا الأخير كان ينظر في شؤون الأسواق ، فيشرف على المكاييل والموازين ويتأكد من جودة البضاعة ، وقد بنى المحتسب في قيسارية فاس « ذراعا » مضبوطا قياسها لتكون أساسا لمقاييس اهل القيسارية(١٥) .

ومن الجدير بالذكر ان الصليبيين أثناء احتلالهم للاراضي المقدسة ، أبقوا على منصب المحتسب في المناطق التي استولوا عليها ، فقد جاء في نصوص كتاب النظم القضائية لبيت المقدس وبلغتها الفرنسية القديمة ما يلي « وينبغي أن يكون لذلك المجلس رجل آخر من أهل المعرفة ، واسمه المحتسب ... وينبغي أن يقسم المحتسب على نفسه انه سوف يعمل على احترام القوانين ... وانه سوف ينهي عن القومص بكل الامور التي تعرض عليه للفصل فيها .. ويجب على من يتولى منصب الحسبة ان يذهب الى الاسواق في الاصباح ليتفقد حوانيت الجزارين وحوانيت بيع الخبز والنبيذ وغيرها من حيث المأكول والمشروب . ويجب عليه كذلك ان يتحرس مما يدخله الباعة والدوارون في مبيعاتهم من الغش ... الخ »(١٦) .

هذا وان منصب الحسبة استمر حتى بعد القضاء على الخلافة العباسية ودولة المماليك في المشرق وحتى بعد أيام الحفصيين ومن اليهم في المغرب ، وقد ظل هذا المنصب أيام الاتراك العثمانيين في الكثير من البلاد العربية الاسلامية التى استولوا عليها . فبين الوثائق الموجودة فى خزائن استانبول ما يشير الى وجود المحتسب ، ففي رسالتين (الاولى بتاريخ ٥ حزيران ١٥٧٨ والثانية في ٢ أيلول ١٥٨٢) ما يشير الى وجود المحتسب لمدينة صفد في شمال فلسطين(١٧) .

ثالثا ــ وظائف المحتسب الاقتصادية :

عرف المحتسب كموظف مسؤول عن الاسواق في عدد كبير من المدن العربية الاسلامية وكان أكثر الموظفين نفوذا بين أولئك الذين كان لهم اتصال مباشر بالجمهور فقد اتسعت سلطاته بحيث لم يبق كثير من مجالات الحياة التي لم يكن عليها بعض الاشراف • وفي ادناه أهم وظائف المحتسب الاقتصادية •

١ • مراقبة الاسواق :

كان العرب في الجاهلية تغلب على تجارتهم الاسواق الموسمية وكانت تقوم على ملتقى الطرق التجارية الكبرى فيفد اليها الناس من أطراف الجزيرة العربية مثل عكاظ ودومة الجندل وقد يأتيها الناس من الخارج مثل اسواق عدن وصنعاء[١٨] •

وبعد ظهور الاسلام بفترة وجيزة استطاعت الدولة العربية الاسلامية ان تمتد من أواسط آسيا حتى المحيط الاطلسي ، وقد رافق هذا تطورات اقتصادية وحضارية كبيرة ، فقد توسعت الاقاليم وبنيت مدن جديدة انشئت فيها اسواق واسعة ، كما ازيلت الحواجز الكمركية بين اقاليم الدولة فازداد ازدهار الحياة الاقتصادية وظهرت طبقة جديدة من التجار والصناع ورجال الاعمال وبرزت مراكز حضارية جديدة نذكر على سبيل المثال بغداد ، فعندما بناها أبو جعفر المنصور (١٤٥ ــ ١٤٩ هـ / ٧٦٢ ــ ٧٦٦ م)[١٩] ، جعل الاسواق داخل المدينة ، ثم أمر بنقلها الى الكرخ في سنة ١٥٧ هـ فأصبحت الكرخ السوق العظمى وكان طولها من قصر وضاح الى قصر الثلاثاء يبلغ فرسخين ، وقد نظمت الاسواق فجعل لكل تجارة سوق ولاصحاب المهن والصناعات أسواق خاصة ولكل طائفة من التجار أسواق خاصة فيقال سوق البزازين وسوق العطارين وسوق الوراقين التي كانت تضم سنة ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م ما يزيد على مئة مكتبة[٢٠] •

وفي الجانب الشرقي كانت هناك العديد من الاسواق العظيمة مثل سوق الرصافة وسوق خضير الذي يجد فيه المرء كل ما يريده من فرو النمور

والثعالب وحتى عظام الاسماك وزيت كبد الحوت والعنبر والجلود والشمع ... الخ .

وما يقال عن أسواق بغداد ينطبق على أسواق البصرة ودمشق وغيرها من المدن العربية الاسلامية . وكانت تروج في هذه الاسواق أموالا طائلة فعلى سبيل المثال اشترى تاجران في عصر المأمون غلات العراق فأشرفا على ربح عشرة ملايين درهم ثم اتضح السعر فخسرا ستة ملايين درهم . ويروى يافوت انه كان في قيسارية البر في حلب في القرن الخامس للهجرة عشرون دكانا للوكلاء يبيعون فيها كل يوم متاعا قدره عشرون الف دينار(٢١) . وكان المتحصل من مكس القمح بدمشق في أواخر القرن الثامن الهجري يزيد على مليون درهم .

وقد أدى اتباع سياسة حرية العمل والتنقل بين الامصار الى انتقال عدد كبير من الصناع والتجار وأهل الحرف ورجال الاعمال والذين هاجروا من مناطق مختلفة واستوطنوا في المدن الكبيرة مثل بغداد والبصرة والكوفة والفسطاط ودمشق التي أصبحت كل منها تتسم بطابع العالمية وحيث ان عددا غير قليل من هؤلاء التجار والصناع ورجال الاعمال لم يكونوا ممن تشبعوا بروح الاسلام وتفهموا مثله ، لذلك كانوا عرضة للتصرف بأساليب قد لا تكون اخلاقية(٢٢) ، فبدأت مجموعة من الامراض الاجتماعية تظهر في حركة المجتمع العربي الاسلامي وخاصة في القرنين الثالث والرابع الهجريين كارتفاع الاسعار المفاجيء ، واحتكار البضائع ، والغش في الاطعمة والاشربة والتجارة. ومن هناك زادت أهمية وواجبات المحتسب للحد من هذه الظواهر والتي أهمها :

١ ــ مسألة التسعير : يتمنع المحتسب ــ وكذلك الدولة ــ عن تسعير السلع في الظروف الاعتيادية ، ولكن هناك حالات تتطلب تدخل المحتسب لتحديد الاسعار ومنها(٢٣) :

أ ــ حاجة الناس الى السلعة . فعندما تكون السلعة ضرورية لولي الامر ان يجبر الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل ويقتسم ابن تيمية السعر الى

سعر عادل وسعر ظالم ، والاخير هو الذي على المحتسب الحد منه .

ب ـ حالة الاحتكار : وتشتد الحاجة الى تدخل المحتسب والى التسعير بل الى الاجبار على البيع في حالة الاحتكار مع حاجة الناس الى السلعة المحتكرة ، وقد نهى الرسول (ص) عن الاحتكار بقوله « لا يحتكر الا خاطيء »[٣٤] وبقوله (ص) « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »[٣٥] ، ففي هذه الحالة على المحتسب ان يرغم المحتكرين على بيع مالديهم من سلع بالسعر العادي .

ج ـ حالة الحصر : ويقصد به حصر البيع بأساس مخصوصين (كما يلجأ اليه بعض الوكلاء في الوقت الحاضر) وقد عالج ابن تيمية هذه الحالة بقوله « وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ان لا يباع الطعام أو غيره الا لاناس معروفين ـ او ان تباع لهؤلاء ثم يعودون ويبيعونها لاخرين ـ فلو باع غيرهم ذلك منع اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع او غير ظلم لما في ذلك من الفساد » فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة المثل أيضا[٣٦] .

د ـ حالة تواطوء البائعين : ومن الحالات التي رأى ابن تيمية فيها ضرورة تدخل المحتسب لتحديد السعر تواطوء البائعين ، أي ان يتفقوا فيما بينهم على البيع بسعر معين (حالات الكارتل والترست كما تسمى في العصر الحديث) طمعا في الربح الفاحش ، وفي هذه الحالة ولدرء الضرر عن الناس يحق للمحتسب اخراج هؤلاء من السوق واختيار غيرهم لما فيه صلاح المسلمين[٣٧] .

وكان المحتسبون يرفعون تقارير يومية عن حالة الاسعار الى الخليفة أو الى الوالي وهذا ما يذكره الطبري « عن أبي جعفر المنصور بقوله ، ان الولاة في الآفاق كلها كانوا يكتبون الى المنصور أيام خلافته في كل يوم بسعر القمح والحبوب والادم وبسعر كل مأكول ... فاذا وردت كتبهم نظر فيها ، فاذا رأى الاسعار على حالها أمسك . وان تغير شيء منها عن حالة .

كتب الى الوالي والعامل هناك وسأل عن العلة التي نقلت ذلك عن سعره ، فاذا ورد الجواب بالعلة ، تلطف لذلك برفقة حتى يعود سعره ذلك الى حاله . وان شك في شيء مما قضى به القاضي كتب اليه في ذلك وسأل من بحضرته من عمله ... »[٢٨] .

٢ ـ مراقبة حالات الغش والغبن بين الناس في معاملاتهم ومبيعاتهم :

والغش أنواع كثيرة فهناك الغش بالنقود المتداولة بأن تكون مخلوطة بالنحاس فاذا عثر على احد يتعامل بها امسك وشدد عليه حتى يقر على من سكها فاذا ظفر المحتسب بهم فرض عليهم عقابا صارما .

ومن حالات الغش بعض الحيل التي يستخدمها البائعون مع المشترين منها مثلا بين بيع النجش ومعناه ان يزيد المرء في ثمن السلعة لا حبا في شرائها وانما بغرض رفع سعرها والتغرير بالاخرين لشرائها (كما هو الحال بالنسبة لبعض السلع في بعض أسواق بغداد الان) . وقد نهى الرسول (ص) عن بيع النجش . وكذلك من البيوع الممنوعة ، بيع المرء على أخيه ، أي أن يشتري رجل سلعة على شرط الخيار (أي يشاور عليها ويعيد النظر فيها) ثم يلقاه رجل آخر من أهل السوق ويقول له ردها وأن أبيعك خيرا منها بهذا الثمن أو مثلها بثمن أقل . وقد نهى الرسول (ص) عن هذا البيع بقوله « لا يبيع الرجل على بيع أخيه »[٢٩] .

ومن الامور التي يلاحظها المحتسب حالة استعانة بعض التجار بالسماسرة والمنادين لبيع ما عندهم ، فيقوم المحتسب بتقييد هؤلاء بتعليمات محددة كأن لا يأخذ المنادي اجرته الا من البائع فقط ، والا تتجاوز اجرته درهما ورقا على كل دينار ، وان يمتنع أثناء المناداة من الزيادة على السلعة من عنده كي لا يوهم المشتري ان هناك من زاد عليها ، ويوصيهم المحتسب أيضا عندما تتم عملية البيع ان يكتب السماسرة اسم المشتري واسم ضامنه اذا كان البيع بالدين ويكتب التاجر من جهته اسم السمسار . ويدل هذا على تنظيم عملية البيع والشراء تحاشيا لحدوث المشاجرات والمشاكل .

وقد أشار البعض ممن شغلوا وظيفة المحتسب(٣٠) الى حالات غش بعض أهل الحرف والصنائع ، وعلى سبيل المثال يذكر ابن بسام حالات غش الخبازين وواجبات المحتسب تجاهها بقوله « ويتفقد ما يغشون به الاخباز من دقيق الجلبان(٣١) والفول فانهما يسودانه ، وكذلك دقيق الحمص فانه يثقله ويفججه وكذلك دقيق الشعير والسميد(٣٢) مما يخفي نظرهما على وجهه وأيضا في كسره »(٣٣) .

وبالنسبة لبائعي الخضروات يذكر ابن بسام المحتسب « يلزمون ببيع جميع ما يبيعون من البقول بشداته التي يشترونه بها ولا يحلو حزمة يعملوا منها اثنتين ولا شرش كبير يفرقونه حزما صغيرة . ويبيعوا جميع البقول مغسولة منقية من الحشيش والطاقات المصغرة ويأمرهم (المحتسب) بقطع سعد اصول الخس . والفجل لا يباع الا مغسولا ، واذا بات عندهم شيء في دكاكينهم من الخضروات فلا يخلطوه من طرى يومه ، ويمنعون من ذلك فان ذلك غش وتدليس وينهاهم ايضا من غسل البصل والثوم الطري الاخضر فانه يزيده تتونة وزفرة » .

وفيما يخص القصابين وغشهم يبين ابن بسام المحتسب « ان يفردوا لحوم المعز من لحوم الظأن وان لا يخلطوا بعضها ببعض . وينقطوا لحوم المعز بالزعفران ليتمز من غيره وتكون آذناب المعز معلقة على لحومها الى آخر البيع ... » .

ويشير ابن بسام الى حالات غش الاساكفة وصناع الخفاف بقوله « ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ، ويأمره أن يمنعهم من عمل العتيق ويطرونه ، ويبيعونه جديدا ، وان لا يكثروا حشو الخرق بين البشتيل والبطانة ولا بين النعل والظهارة ، وان يشدوا حشو الاعقاب ، ولا يشدوا نعلا قد احرقته الدباغة ولا فطيرا لم ينضج ولا أديما فاسدا ، ولا مسوسا ولا معيوبا .. » .

ومما تقدم يلاحظ ان المحتسب كان مطلعا على وسائل الغش لمعظم الحرف التي كانت سائدة آنذاك ونراه لا يكتفي بالاشارة الى هذه الوسائل وانما يشير ايضا الى كيفية معرفتها .

٣ ــ مراقبة المكاييل والموازين والمقاييس :

تعتبر مشكلة المكاييل والموازين والمقاييس من أهم المشاكل التي يواجهها المحتسب ولعلها ناتجة عن اختلاف مقاييسها في الاقاليم العربيـة على ذلك ينبغي على المحتسب أن يكون عارفا بوحدات الاطوال ووحدات الكيـل والاوزان وسنلقي الضوء على أهم الوحدات وتحقيق ما تعادله الان .

أ ــ وحدات الاطوال : وأهمهـا الجريب والذراع والقفيز . فالاول تردد ذكره كثيرا خاصة في استخدامه لمسح أرض السواد في عهد الخليفـة عمر بن الخطاب (رض) . ومن أجل تحديد مساحة الجريب لابد من تحديد الذراع واذا رجعنا الى الماوردي فانه يعرف الجريب بقوله « فأما الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات » ثم يقول « القصبة ستة أذرع ، فيكون الجريب ثلاثه آلاف وستة مئة ذراع مكسرة »(٣٤) .

أما الذراع الذي يقصده الماوردي هنا فهي الذراع السوداء وصنعها الرشيد وقدرها بذراع خادم اسود كان على رأسه وهي التي يتعامل بهـا الناس في ذرع القماش والنجارة والابنية . ويقول القلقشندي « وذراع اليد ست قبضات بقبضة انسان معتدل كل قبضة أربعة أصابع : بالخنصر والبنصر والوسطى والسبابة »(٣٥) .

ومعنى هذا ان الذراع اربعة وعشرون اصبعا لانها ســت قبضات . ومادام الذراع هو المقياس . ومادام الجريب عشر قصبات في عشر قصبات والقصبة ستة أذرع ، فيكون الجريب ثلاثــة الاف وست مئــة ذراع او (١٣٦٦٠ر٠٤١٦) مترا على أساس ان الذراع المقصود يساوي ٦ر٦١ سم ، فالقصبة = ٦ر٦١ × ٦ = ٦ر٣٦٩ سـم أو ٦٩٦ر٣م ، وعشـر قصبات = ٩٦ر٣٦م فاذا ضربنا هذا الرقم في نفسه ٩٦ر٣٦ × ٩٦ر٣٦ = ١٣٦٦ر٠٤١٦م وهذه مساحة الجريب(٣٦) .

أما القفيز لدى استعماله في الاطوال والمساحات فهو عشر الجريب ، ومساحته اذن ٦ر١٣٦م ولما كان العشير هو عشـر القفيز كانت مسـاحته ٦٦ر١٣م .

ب ــ وحدات المكاييل :

عرف في الدولة العربية الاسلامية منذ عهد الرسول (ص) أصناف مختلفة من المكاييل ذكرها أبو عبيد بقوله « ووجدنا الآثار قد نقلت عن النبي (ص) ، وأصحابه والتابعين من بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل : الصاع ، والمد ، والفرق ، والقسط ، والمدى ، والمختوم والقفيز ، والمكوك » وقال : « ألا ان عظم ذلك في المد والصاع[٣٧] » والواقع ان الصاع هو الوحدة الاساسية للكيل والتي اعتبرت المقاييس بحسبها . ولمعرفة المكوك لابد من معرفة القفيز وهو يعادل ثمانية مكاكيك ، والمكوك طاس يشرب به ومكيال يسع صاعا ونصف كما قال الفيروزابادي في القاموس ، واذا رجعنا الى القاموس وجدنا الصاع يساوي أربعة أمداد[٣٨] ، كل مد رطل وثلث وبالتالي فان وزن الصاع بالارطال يكون خمسة أرطال وثلث الرطل . وعلى الرغم من اختلاف وزن الرطل باختلاف الاقاليم ولكن الفقهاء يشيرون الى ان الرطل المشار اليه هو الرطل البغدادي وهو يساوي ١٢٨ر٤/٧ درهما . وبالتالي فان الصاع = ١٢٨ر٤/٧ × ٥ر١/٣ = ٦٨٥ر٧ درهما ويلاحظ هنا اننا نقدر الكيل الذي يسع الماء والسوائل بالوزن الذي توزن به الجوامد فاذا استخدمنا وزن ما بسعة الصاع من القمح بمقدار ٦٨٥ درهما وعلمنا ان نسبة ثقل الماء الى ثقل القمح ١٠٠/٧٩ ، تبين لنا ان وزن الصاع بما يسعه من الماء يساوي ٦٨٥ر٧ × ١٠٠/٧٩ = ٨٦٧ر٩ درهما ، ولما كان الدرهم = ٣ر١٧ غم فوزن الصاع بالغرام = ٢٧٥١ غراما أو ٢ر٧٥ لترا[٣٩] .

ومن هنا نستطيع ان نعرف وزن المد بالدراهم أو الغرامات أو اللترات لانه يساوي ربع الصاع ، فاذا قسمنا ٢ر٧٥ لترا على ٤ تكون النتيجة ٠ر٦٨٨ لترا . وأما المكوك فهو صاع ونصف وبالتالي وبعد ان حددنا وزن الصاع أصبح من السهل تحديد وزن المكوك وكذلك تحديد وزن القفيز الذي يساوي ثمانية مكاكيك و (١٢) صاعا . وهناك الاردب وهو مكيال ضخم يستخدم في مصر ويساوي ٢٤ صاعا ، أما الوسق فيساوي (٦٠) صاعا .

وهناك الكر" وهو أضخم المكاييل العربية وكان يستخدم في العراق ويساوي (٦٠) قفيزا و (٧٢٠) صاعا[٤٠] •

ج ــ وحدات النقود والاوزان :

سنبحث النقود والاوزان معا لما بينهما من ارتباط ، وقد كان العرب قبل الاسلام يتعاملون بالنقود التي ضربتها الامم المجاورة لهم ، وكانوا يتعاملون بهذه النقود وزنا لا عددا في الغالب ووحدات النقد الشائعة هي الدينار والدرهم ، وفي هذا يقول البلاذري « كانت لقريش أوزان في الجاهلية فدخل الاسلام فأقر على ما كانت عليه • كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما ، وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا »[٤١] •

وهناك اتفاق على ان المثقال هو الدينار ، وان الدينار محدد القيمة ثابت المقدار وهناك اختلاف في الدرهم ، فكانت أوزانه مختلفة ، الا ان قريش كانت نسبة بين الدرهم والدينار هي نسبة سبعة الى عشرة ، أي ان كل عشرة دراهم تساوي سبعة دنانير[٤٢] ، وقد أشار ابن خلدون الى ذلك بقوله « اعلم ان الاجماع منعقد منذ صدر الاسلام وعهد الصحابة والتابعين ، ان الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والاوقية منه أربعون درهما وهو على هذا سبعة أعشار الدينار ، ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير ، فالدرهم هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة وهذه المتادير كلها ثابتة بالاجماع »[٤٣] • والخليفة عمر بن الخطاب (رض) هو الذي حدد مقدار الدرهم الشرعي[٤٤]، فقد نظر الى الدراهم فوجد أوزانها عشرين أو اثنى عشر قيراطا أو عشرة قراريط ، فجمع ذلك فبلغ اثنين واربعين فأخذ ثلثه ــ أو المعدل ــ فكان أربعة عشر قيراطا ، فجعل هذا هو الوزن الشرعي[٤٥] • فكانت نسبته الى المثقال ثابتة وهي : ١٤ على ٢٠ أو ٧ على ١٠ وهكذا فان الدرهم سبعة أعشار المثقال • ويلاحظ ان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لم يحاول ضرب نقود جديدة الا انه أضاف اليها نقش بعض العبارات الاسلامية •

أما المثقال فقد ظل ثابت القيمة لذا يمكننا ان نعتبره وحدة القياس

للنقود . وقد عثر على نقود عديدة من العصور الاسلامية ، ومن مواجهة كل الاوزان عرف بوجه قاطع ان وزن دينار عبد الملك هو ٤٫٢٥ غرام ، ومادام الدينار هو المثقال فهو اذن وزن المثقال بالغرامات . وعلى ذلك يكون مقدار الحبة ٠٫٥٩ غراما على أساس ان المثقال = ٧٢ حبة من حبات الشعير المعتدل . ومادام المثقال = ٢٠ قيراطا ، يكون مقدار القيراط اذن ٠٫٢١٢٥ غم .

ولما كانت نسبة الدرهم الى المثقال هي ٧/١٠ فيمكن استخراج وزن الدرهم بالتحديد ويساوي (٤٫٢٥ × ٧) / ١٠ = ٢٫٩٧٥ غم .

ولما كان الدرهم = ٦ دونقا ، فيكون الدونق الواحد = ٠٫٤٩٥ غم .

ولما كان الدانق = ٢ قيراط ، عليه يكون القيراط = ٠٫٢٤٧٥ غم .

ولما كان القيراط = ٢ طسوج ، يكون الطسوج = ٠٫١٢٣٧ غم .

ولما كان الطسوج = ٢ حبة ، فتكون الحبة = ٠٫٠٦ غم ، والحبة تساوي فلسين والفلس = ٠٫٠٣ من الغرام .

وفيما يخص الاوزان فان أشهرها الرطل والقنطار ، والرطل كما جاء في المصباح المنير « الرطل معيار يوزن به وهو البغدادي اثنتا عشرة اوقية ، والاوقية استار وثلث استار ، والاستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، والمثقال درهم وثلاثة أسباع ، والدرهم ستة دوانق . قال « وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهي مئة وثمانية وعشرون درهما واربعة أسباع درهم والمراد به رطل بغداد » .

اذن الرطل البغدادي يساوي ٩٠ مثقالا أي ٣٨٢٫٥ غراما

(٩٠ × ٤٫٢٥ = ٣٨٢٫٥)

أما عن القنطار فقد حقق البعض(٤٦) وزنه بـ ٨٤٠٠ دينار ، فيكون وزن القنطار ٨٤٠٠ × ٤٫٢٥ = ٣٥٧٠٠ غرام أو ٣٥٫٧ كيلوغرام .

والآن وبعد أن أعطينا نبذة عن المقاييس والمكاييل والاوزان والنقود ، نعود الى واجبات المحتسب في مراقبة تطبيقها ومنع الغش فيها ، اذ تعتبر هذه من أهم المشاكل التي واجهها المحتسب ، ويقال ان يحيى بن زكريا عندما قلده

المنصور وظيفة المحتسب كانت هذه الوظيفة في بداية الامر تقتصر على مراقبة المكاييل والموازين[٤٧] . وقد أشارت كتب الحسبة الى حالات الغش في المكاييل والموازين وكيفية معرفتها وكذلك أشارت الى وسائل تنظيمية دقيقة لمنع حالات الغش يقول الشيزري[٤٨] « أصح الموازين صنعا ما استوى جانباه واعتدلت كفتاه » ، وكان ثقب علاقته[٤٩] في جانبي وسط القصبة .. ويأمر المحتسب أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الادهان والاوساخ في كل ساعة فانه ربما يجمد فيها قطر من الدهن ، فيظهر في الوزن ... وينبغي له (البائع) اذا شرع في الوزن ان لا يسكن الميزان ، ويضع فيها البضاعة برفق ولا يرفع يده في حال الوضع لها .. ولا يهز حافة الكفة بابهامه فان ذلك كله بخس .. ومن البخس الخفي في ميزان الذهب ان يرفعه بيده تلقاء وجهه ثم ينفخ على الكفة التي فيها المتاع نفخا خفيفا فيرجع بما فيه ، وذلك ان المشتري تكون عينه الى الميزان لا الى فم صاحبه .. ولهم (الباعة) في مسك علاقة الميزان صناعة يحصل بها البخس (ومنها انهم يلصقون في قعر الكفة الواحدة قطعة من الشمع ، ثم يجعلون الصنج فيها ويجعلون الفضة في الكفة الاخرى فيأخذون في الدرهم الحبة والحبتين) ، فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت » .

وقد ألزم المحتسب الباعة أن تكون الاوزان من الحديد كي لا تتآكل نتيجة الاستعمال فيقل وزنها كما انه (المحتسب) عليه اختبار المكاييل والموازين على حين غفلة بين فترة واخرى . واقترح الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية على المحتسب أن يتخذ مكيالا معلوما ويوحد باقي المكاييل على أساسه فيصبح لهذا المكيال طابع معروف بين العامة لا يتعاملون الا به[٥٠] .

كما يمنع المحتسب أن يكون لدى البائع أكثر من دست من الصنج ، وأن تكون الارطال مختومة ، كما انه (المحتسب) يمنع استخدام ثلث الرطل لانه قريب من النصف وفي ذلك يذكر ابن بسام المحتسب[٥١] « ويعيّر (المحتسب) موازينهم وصنجهم واقدامهم ويمنعوا (الباعة) من أن يكون في حوانيتهم دستان من الصنج . والارطال حديد ولا يكون في شيء منها

حلقة أصلا . ويختم بالخواتم الرصاص ، ويكتب عليها المحتسب ويرسم الختم بخطه ... ولا يكون في ميزانهم للفضة صنجة ثلاثة دراهم ، ولا في ميزان الارطال ثلث رطل ، لان الثلث يشابه النصف رطل وكذلك صنجة الثلاثة تشابه الدرهمين ... ويكون سائر ما يكتالون به (الباعة) مختوما بالرصاص منقوشا في طرفها اسم الامام لئلا يبردوا رؤوس المكاييل بعد العيار فتنقص .. وربما حشيت أواقي الزيت التي يطوفون بها البيعة ، والمكاييل ، بالقير في أسفلها ويقلعها اذا خاف . ويلزمون ان تكون موازين الارطال متعرضة في قوس الدكان ليشاهد الزبون ما يحمل له من الارطال عند الوزن والمأكولات » .

وبالنسبة الى المقاييس فان الذراع هو الأكثر استخداما عند البزازين ، وينبغي ان يكون هذا الذراع مقسم الى نصف وثلث وربع وينقش على طرفه الاول اسم الخليفة وعلى الطرف الثاني اسم المحتسب(٥٢) .

وفيما يخص النقود فان الرقابة كانت شديدة على عيار النقد والتأكيد قويا على أن يكون وزن النقود صحيحا ، وكانت الحكومة تمنع الناس من التعامل بالنقود المكسوره ، كما يحرم الفقهاء التعامل بالنقود المثلومة ويعتبرون ذلك نوعا من الربا لان دافعها يربح ربحا غير مشروع حينما تؤخذ منه هذه النقود باعتبارها نقودا جيدة(٥٣) .

وكان من اللازم وزن النقود المسموحة أو المكسورة أو المثلومة قبل استلامها ، وكانت الحكومة تجمع مثل هذه الوحدات النقدية وتعيد صهرها وسكها علما ان السك حكرا على الدولة ولا يجوز للافراد سك النقود .

رابعا ـ الصفات التي تطلب في المحتسب :

لما كانت مهمة المحتسب عديدة ومتشعبة ومنها تنظيم الحياة الاقتصادية اذن لابد من ان تتوفر في المحتسب الكفاءة والقدرة وان تكون اجراءاته بعيدة عن ظلم الناس ولذلك اشترطوا في المحتسب ما يأتي(٥٤) :

١ . أن يكون مسلما حرا بالغا عادلا .

٢ . أن يكون عارفا بأحكام الشريعة .

٣ • أن يعمل بمايعلم ولا يكون قوله مخالفا لفعله تقريرا لقوله تعالى « آتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم »(٥٥) •

٤ • يجب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته مخلص النية ولا يشوبه في طوينه رياء ولا مراء •

٥ • أن يكون عفيفا عن أموال الناس متورعا عن قبول الهدية من أرباب الصناعات وغيرهم •

٦ • أن يكون قادرا على تأدية واجبه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن يخاف سلطانا جائرا في تغييره للمنكر ولا يخاف على نفسه أو ماله •

٧ • أن يكون شيمته الرفق في القول ، وطلاقة الوجه ، وسهولة الاخلاق •

٨ • أن يكون مواضبا على سنن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) •

وحيث انه لا يعقل أن يقوم المحتسب بكل الواجبات المناطة به لوحده فقد استعان بالاعوان وخاصة العرفاء فلكل مهنة أو صنعة عريف هو بمثابة رئيس لهم على أن يكون تقيا ورعا عارفا بآداب المهنة أو الصنعة ويستعين بأرباب أهل الرأي لمعرفة ما يخفى عليه من أسرار المهن والصنائع ووسائل الغش فيها •

كما يتوجب نشر آداب المهن والصنائع بين الناس ليعلموها فان وجد أحدهم مخالفة لآداب المهنة أبلغ بها المحتسب (نوع من الرقابة الشعبية المعمول بها الان) • ويكون للمحتسب عادة سجل خاص يحتوي على قوائم بأسماء أهل الحرف والصناعات وأسماء التجار وبازاء كل اسم اشارة الى موقع الحانوت حتى يتيسر له قصده عند الضرورة(٥٦) •

أما فيما يخص العقوبات التي يفرضها المحتسب بحق المخالفين فهي تبدأ بالتعريف بالخطأ الاجتماعي أولا ، والدعوة لعدم ممارسته لمرة اخرى ثم النهي بالوعظ والنصح والتخويف ثم التعنيف بالقول الغليظ الخشن والتغيير باليد (كاراقة الخمور) ثم الضرب والتشهير وقد ينفى المخالف من البلد اذا ما تمادى في ضرره الاجتماعي • فلو ان تاجرا ما ارعوى وقد نصح ووعظ

وهدد وضرب ولكنه أصر على التدليس والغش فيركب جملا بعد ان يلبس طرطورا([٥٧]) ويطاف به في المدينة وأمامه من يقرع الجرس للتنبيه بالتاجر الغاش .

وللمحتسب عدة مخصصة للعقاب مثل السوط والدرة والطرطور ، وكانت هذه الآلات توضع على دكة المحتسب المرتفعة حتى يشاهدها الناس ، ولتكون عبرة لمن تساوره نفسه بالمخالفة .

والواقع ان هناك امورا اخرى أكثر أهميـة كانت تخفف من أعباء المحتسب وتقصد بها الالتزام الذاتي وخشية الله وخاصة في العصور الاولى من الاسلام ، فقد كان معظم التجار على جانب كبير من التقوى والصلاح وسلامة الدين وانعكست هذه الخصال على أعمالهم في البيع والشراء ، وهذه بعض الامثلة على ذلك :

روي عن يونس بن عبدالله الابلي بائع الخز أنه طلب منه خزا فقام غلامه وأخرج سفطا ونشره وقال « اللهم ارزقنا الجنة » فقال يونس لغلامه ارجع السفط في مكانه ولم يبع للرجل واعتبر ذلك تعريضا للثناء على السلعة([٥٨]) .

ومن الامثلة على الامانة : يروى ان أحد تجار أسواق بغداد دفع دينارا الى رجل سائل ، فقال السائل : « اني أعرف هذا الدينار وانه فقد مني في جملة دنانير » فطلب منه التاجر ان يصف له علامة ما فقد منه ، فقال التاجر « عثرت على هذا المبلغ منذ سنة ومازال عندي ولم اسمع أحدا يذكره ، وقلت أتصدق به عن صاحبه وهذا أول دينار اخرجته »([٥٩]) .

وقد بلغت النزاهة والتقوى بأحد تجار واسط حتى انه بعث بسفينة الى البصرة وكتب الى وكيله « بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره الى غد » الا ان وكيله تريث به اسبوعا طمعا في الزيادة ، فارتفع السعر خلال هذه الفترة فربح فيه أمثال قيمته وكتب الى صاحبه يخبره بذلك ، فكتب اليه صاحب الطعام : « يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وما نحب ان نربح اضعافه بذهاب شيء من الدين ، فقد جنيت علينا

جناية ، فان اتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق بـه على فقـراء البصرة وليتني أنجو من اثم الاحتكار كفافا لا علي ولا لي »(٦٠) .

ان ما تقدم لا يمنع من ظهور حالات الغش والتدليس خاصة بعد ان انسعت الاسواق وزاد عدد الصناع والحرف ورجال الاعمال والتجار ممن لم يتشبعوا بروح الاسلام أو ممن كانوا من غير المسلمين أصلا .

خامسا ــ مهام الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية :

بعد أن بينا وظيفة المحتسب الاقتصادية نتناول الان مهـام الجهـاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وذلك حسبما جاء في قانون تأسيسه(٦١) حيث حددت المادة الثانية أهداف الجهاز بالمساهمة في النهوض بالاقتصـاد القومي وتحسين الانتاج الوطني وحماية الثروة القومية عن طريق :

١ . ايجاد مراجع عراقية معتمدة لمعايير القياس وطرق المعايرة .

٢ . استنباط وتوفير مواصفات عراقية .

٣ . رفع الكفاءة الانتاجية من خلال السيطرة النوعية ومراقبة الجودة على السلع والمنتجات المحلية .

٤ . حماية المستهلكين والمنتجين وكذلك حماية البيئة والصحة والسلامة العـامة .

٥ . تطوير التخصصات في مجالات التقييس والسيطرة النوعية .

٦ . تهيئة الوسائل العلمية للاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية والمنتجات والطاقات .

٧ . دعم التقدم التقني في القطاعات الانتاجية والخدمية .

٨ . العمل على توحيد المواصفات القياسية في الوطن العربي .

٩ . توسيع آفاق التعاون العربي والدولي في مختلف المجالات ذات العلاقة بالتقييس والسيطرة النوعية .

١٠ . نشر الوعي في مجالات التقييس والسيطرة النوعية بجميع الوسـائل المتاحة والعمل على دعم وتطوير الرقابة الجماهيرية على نوعية السلع والمنتجـات .

وبين القانون اختصاصات الجهاز والتي منها(٦٢) :

١ ـ اعتماد نظام قومي للقياس ومراقبة تطبيقه ، وايجاد وحفظ قائمة مراجع المعايير القياسية العراقية .

٢ . اعتماد ونشر ومراجعة وتعديل والغاء واستبدال المواصفات القياسية العراقية ومراقبة تطبقها .

٣ . اعتماد ومراقبة وتنفيذ نظام قومي للسيطرة النوعية ، وتقديم المساعدة الفنية للقطاعات المختلفة في ايجاد دوائر للسيطرة النوعة فيها .

٤ . منح علامة الجودة واجازة استعمالها وتجديدها واصدار شهادة المطابقة .

٥ . مراقبة جودة السلع والمنتجات الوطنية لاغراض التصدير .

٦ . توحيد وتطوير وسائل وطرق القياس ومعايرة أجهزة القياس وضبطها واصدار شهادة المعايرة .

٧ . معايرة ورسم الاوزان والمقاييس والمكاييل ومصوغات المعادن الثمينة .

٨ . اجراء الفحوصات والتحاليل والاختبارات والبحوث الخاصة بالتقييس والسيطرة النوعية مباشرة أو عن طريق تخويل مختبرات معتمدة للقيام بهذه المهمة .

٩ . تنظيم عمليات الفحص والتفتيش التقني للمكائن والمعدات والاجهزة .

١٠ . تقديم المشورة في مجالات المواصفات والمعايير القياسية والسيطرة النوعية .

١١ . النظر في مقترحات وشكاوى المستهلكين والمنتجين فيما يتعلق بمواصفات ونوعية المنتجات .

وتضمنت المادة الثانية عشرة من القانون العقوبات في حالة وقوع المخالفة للمواصفات القياسية العراقية أو المواصفات المعملية في أي مشروع انتاجي خدمي ، ومن هذه العقوبات :

١ . اذا كان المشروع الذي وقعت فيه المخالفة يعود للقطاع الخاص ، فلرئيس الجهاز ان يقرر بناء على تقرير مسبب ايقاف الانتاج أو أي جزء منه موضوع المخالفة ، لحين ازالة أسبابها وذلك بالاضافة الى احالة مرتكب

المخالفة الى المحكمة المختصة ۰

٢ ۰ اذا كان المشروع الذي وقعت فيه المخالفة يعود للقطاع الاشتراكي فعلى رئيس الجهاز ان يرفع تقريرا مسببا الى رئيس مجلس التخطيط لاتخاذ القرار المناسب ، ويعامل القطاع المختلط بهذا الخصوص معاملة القطاع الاشتراكي ۰

٣ ۰ يعاقب من يخالف تطبيق المواصفات القياسية العراقية أو المواصفات المعملية بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين مع مصادرة المواد والمنتجات المعنية من السوق ومن التداول على نفقة المخالف ۰

اما المادة الرابعة عشرة من القانون فقد تضمنت حق منتسبي الجهاز بتفتيش محلات العمل والاطلاع على السجلات والوثائق وغير ذلك من الامور التي يرونها ضرورية لتنفيذ المهام المكلفين بها ۰

اما القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ والمتعلق برسم الموازين والمقاييس والمكاييل التجارية فقد جاء فيه :

١ ۰ الرسم (الختم) وهو وضع رمزين على أدوات الوزن أو القياس أو الكيل بعد فحصها وعيارها ۰

٢ ۰ الفحص وهو اجراء للتأكد من مطابقة أداة الوزن أو القياس أو الكيل للمواصفات القياسية ذات العلاقة ۰

٣ ۰ المعايرة وهي تدقيق مدى صحة الوزن أو القياس أو الكيل بالنسبة لمراجع القياس التجارية المعتمدة لدى الهيئة ۰

٤ ۰ وحدات القياس ، هي وحدات معترف بها قانونا يتعين بموجبها استعمال الكيلوغرام ومضاعفاته وأجزائه لقياس الكتلة واستعمال المتر ومضاعفاته وأجزائه لقياس الاطوال والابعاد واستعمال اللتر والمتر المكعب ومضاعفاته وأجزائهما في مقياس المكيلات والاحجام ۰

٥ ۰ تحتفظ الهيئة(١٢) (أو أية جهة رسمية تخولها) بمراجع قياس تجارية لمعايرة أدوات الوزن والقياس والكيل التجارية ، ورسم ما تجده

صحيحا منها ضمن الشروط المحددة بالمواصفات والمقاييس العراقية المختصة •

٦ • لا يجوز حيازة أو بيع أو استعمال أدوات الوزن والقياس والكيل للاغراض التجارية ، الا اذا كانت مضبوطة ومختومة بختم الهيئة •

٧ • يكون لممثلي الهيئة (أو أية جهة رسمية تخولها) صلاحية التفتيش والضبط القضائي وحق الدخول في الاماكن التي تصنع او تستعمل او تعرض أدوات الوزن والقياس والكيل التجارية وضبط ما يوجد منها مخالفا للقانون •

٨ • يعاقب كل من تلاعب بأدوات الوزن او القياس او الكيل بشكل يجعلها غير صحيحة بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين وتصادر الادوات المتلاعب بها •

٩ • يعاقب كل من زور اختام هيئة المواصفات والمقاييس بالحبس أو بالغرامة أو بكلتا العقوبتين •

١٠• للهيئة أو أية جهة رسمية تخولها ، تعيين شكل أدوات الوزن أوالقياس او الكيل والمواد التي يجوز صنعها منها ، طبقا للمواصفات القياسية العراقية •

الاستنتاجات :

كانت مسؤوليات المحتسب متعددة ومتشعبة بحيث يمكن القول ان هذه المسؤوليات موزعة في الدول الحديثة الان بين العديد من الوزارات والمؤسسات ؛ فوظيفة المحتسب كانت تجمع بين الدين والدنيا كما يقول بعض الباحثين • واذا اقتصر بحثنا على وظيفة المحتسب الاقتصادية فاننا نستطيع ان نقرر ان هذه الوظيفة تجد تطبيقاتها الان ــ والى حد كبير ــ في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية •

وعلى الرغم من اننا لم نقصد اجراء مقارنة بين وظيفة المحتسب الاقتصادية

ومهام الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وانما قصدنا ايجاد العلاقة بين الاثنين . ولاشك ان العديد من الامور التي بيناها في قانون الجهاز تجد لها مايقابلها في المعنى في وظيفة المحتسب الاقتصادية ، وان كانت الاخيرة أكثر شمولا فهي تضمنت مراقبة الموازين والمكاييل والكشف عن حالات الغش والتدليس في انتاج الصناع والحرفيين ، وهذه تكاد تكون متطابقة مع اختصاصات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكما جاء في المادة الثالثة من قانون تأسيسه .

وبالاضافة الى ما تقدم شملت وظيفة المحتسب مراقبة وحدات النقد ومراقبة حالات الاحتكار والتلاعب في الاسعار بالاسواق .

ومن جهة اخرى وفي الوقت الذي يهدف الجهاز الى ايجاد وحدات قياس عراقية وعربية موحدة ، فان الدولة العربية الاسلامية ومن خلال نظام الحسبة استطاعت ان توحد الكثير من وحدات الكيل والوزن والقياس اضافة الى وحدة النقد ، وبذلك يمكننا القول ، وبثقة كبيرة ، ان الدولة العربية الاسلامية وضعت في فترة ازدهارها ضوابط وقواعد وتنظيمات اقتصادية تصلح ان تكون نعم الرائد على الطريق المؤدي الى تنمية اقتصادنا وحل الكثير من المشاكل الاقتصادية والادارية التي تواجهنا ...

المراجع :

١. القرآن الكريم .

٢. ابن دريد ، أبي بكر بن الحسن ، كتاب جمهرة اللغة ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت .

٣. أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء ، الاحكام السلطانية ، مطبعة الحلبي بمصر .

٤. مبارك ، محمد ، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ، دار الفكر ، دمشق ١٩٦٧ .

٥٠ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، القاهرة ١٢٨٩ هـ ٠
٦٠ ابن تيمية ، الحسبة في الاسلام ، دار الزيني للطباعة والنشر ، القاهرة ٠
٧٠ ابن خلدون ، المقدمة ، بيروت ، ١٩٦١ ٠
٨٠ المصري ، عبد السميع ، نظرية الاسلام الاقتصادية ، مكتبة الانجلو المصرية ٠
٩٠ غانم ، عبدالله ، المشكلة الاقتصادية ونظرية الاجور والاسعار في الاسلام ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ـ ١٩٨٤ ٠
١٠٠ حسن ، ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام ، الجزء الثاني ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٦ ٠
١١٠ العلي ، صالح احمد ، مقدمة كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب ٠
١٢٠ زيادة ، نقولا ، الحسبة والمحتسب في الاسلام ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٦٢ ٠
١٣٠ الافغاني ، سعيد ، أسواق العرب ، دمشق ١٩٢٧ ٠
١٤٠ الحموي ، ياقوت ، معجم البلدان ، جـ١ ، دار صادر ، بيروت ١٩٥٥ ٠
١٥٠ اليعقوبي ، احمد بن أبي يعقوب ، كتاب البلدان ٠
١٦٠ الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، تاريخ الامم والملوك ، المطبعة الحسينية بمصر ٠
١٧٠ الشيزري ، عبدالرحمن بن نصر ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، دار الثقافة بيروت ٠
١٨٠ المحتسب ، ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، بغداد ، ١٩٦٨ ٠
١٩٠ أبو عبيد ، الاموال ٠

٢٠• الصالح ، صبحي ، النظم الاسلامية ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٨•
٢١• البلاذري ، فتوح البلدان •
٢٢• الريس ، محمد ضياء الدين ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٩ •
٢٣• الدوري ، عبدالعزيز ، تاريخ العراق الاقتصادي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٨ •
٢٤• المسري ، حسين علي ، تجارة العراق في العصر العباسي ، جامعة الكويت ، ١٩٨٢ •
٢٥• ابن الفوطي ، الحوادث الجامعة •
٢٦•الوقائع العراقية ، العدد ٢٧١٣ في ٤/٦/١٩٧٩ •

الهيكل التنظيمي لجهاز الحسبة العربية

بين المهام والتطبيق

الدكتور

حمدان عبدالمجيد الكبيسي

كلية الآداب / جامعة بغداد

مقـــدمة :

تأتي أهمية الهيكل التنظيمي لجهاز الحسبة في الدولة العربية الاسلاميه من عدة جوانب ، فهي تعكس جملة قضايا ادارية واقتصاديـة ، وماليـة ، ودينية ، واجتماعية ، ذات صلة وثيقة بحياة المجتمع ٠

وعلى الرغم من ان قواعد الشرع واضحة ومعروفة لدى غالبية المتعاملين بالامور الاقتصادية والمالية في الاسواق ، لكن حب المال ، ونشاط الحركة التجارية في المدن ، لعبا دورا سيئا في سلوك بعض أهل الســوق ، فأصبح لزاما ان ينشأ جهاز معين يتولى تنظيم الامور الاقتصادية والمالية في الاسواق، بأنظمة وقوانين ضابطة ، ولم يترك التعامل بها وفق هوى النفس ، ومصالح التجار ، وأهل السوق ، بل نظمت تحت رقابة الدولة ، أو ولاة الاقاليم ، وأشرف عليها جهاز خاص على رأسه موظف معين هو المحتسب ، يختار وفق مواصفات محددة ٠٠

الجذور التاريخية لجهاز الحسبة العربية :

أكدت آيات قرآنية شريفة على ضرورة ضبط المكاييل والاوزان ، وعلى الامانة في الكيل والوزن ، حفظا لمصالح المشـترين من عامـة الناس ٠ قال تعالى : « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، أيظن أولئك أنهم مبعوثون »(١)٠ وقال في سورة آل عمران : « ومن أهل الكتا بمن ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ، ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا مادمت عليه قائما »(٢) ، وقال : « والسماء رفعها ووضع الميزان ، ألا تطغوا في الميزان ، وأقيموا الوزن بالقسـط ولا تخسروا الميزان »(٣) ، وقال : « وأوفوا الكيل ولاتكونوا من المخسرين »(٤)٠

ان وجود آيات قرآنية تدعو الى نبذ الاحتكار والتطفيف وايفاء حـق الكيل والوزن كانت عاملا مهما في انضاج فكرة وجود جهاز ، أو هيـكل تنظيمي يتولى مراقبة الاسواق والتعامل فيها ٠

ومادامت الآيات القرآنية أكدت ذلك ، فقد انبرى العلمـاء والفقهاء

لوضع أدق الشروط التي تفي بتلك المتطلبات(٥) . وكان أئمة الصدر الاول يباشرون بأنفسهم مراقبة الاسواق وما يجري فيها من معاملات تجارية ، لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها(٦) . ومنذ ذلك الوقت المبكر وضعت القواعد الاساسية لما ينبغي ان يكون عليه جهاز الحسبة العربية . فروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، انه أنكر على بائع الطعام أن يجعل ما أصابته المطر فابتل مع بقية الطعام ، لئلا يحصل غش المشتري . كما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه فوض أمر الاشراف على الاسواق الى عامل خاص ، فاستعمل سعد بن سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الحاقها بالدولة العربية الاسلامية واستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة .

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، واصل الخلفاء الراشدون من بعده الاهتمام بالاسواق وتنظيم التعامل بها . فقد كان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ، يطوف بالاسواق ويتفقد أهلها ، وانه مارس بنفسه الرقابة على الاسواق ، ولما رآى رجلا يخلط اللبن بالماء أراقه عليه(٧) . وقد فوض السائب بن يزيد عاملا على سوق المدينة . وفي زمن الخليفة عثمان بن عفان كان الحارث بن العاص عاملا على السوق . وكان الامام علي بن أبي طالب ، ابان خلافته ، يأمر بالحق في التعامل وعدم الغش بالكيل والوزن وحث التجار على ان لا يظلموا الناس ، ولا يغشوهم ، ولا يدلسوا عليهم(٨) .

ومن هنا يتضح ان الاشكال الاولية لجهاز الحسبة كانت موجودة منذ بداية قيام الدولة العربية الاسلامية ، وان المحتسب كان يعينه الخليفة ، أو الوزير، أوالقاضي. واستمرت هذه الحال في تطور خلال العصر الاموي، حيث ذكر المدائني ان الجعد النحري كان على سوق البصرة ابان ولاية زياد بن ابيه عليها . ولدينا رواية تشير الى ان الخليفة الوليد بن عبدالملك كان يولي اهتماما كبيرا لمراقبة الاسواق ، فكان يمر على الباعة ويسألهم عن الاسعار التي يبيعون بها سلعهم ، ويطلب منهم ان يزيدوا في الوزن والكيل والذرع . ولدينا روايات تاريخية موثقة تشير الى ان مهدي بن عبدالرحمن كان محتسبا في واسط خلال ولاية عمر بن هبيرة الفزاري ، وخلفه في هذه الوظيفة اياس

بن معاوية ، الذي كان يتولى الحسابة بين يديه ابان بن الوليد بن عبدالله ، وان الاخير كان لديه سجل خاص يدون فيه أسماء اصحاب الحرف والاصناف(٩) • ثم صار يتردد ذكر جهاز الحسبة كثيرا فيما بعد ، واكتسب أهمية كبيرة في العصر العباسي •

ويبدو ان الدولة العباسية كانت تشدد رقابتها على الاسواق منذ البداية ، وتتابع سير التعامل التجاري فيها • فقد كان للخليفة المنصور موظفون يزودونه بكل ما يجري في الاسواق(١٠) ، اذ يروى انه فوض عاصم بن سليمان الاحول مهمة الحسبة في المكاييل والاوزان • وفي رواية اخرى انه ولى أبا زكريا يحيى بن عبدالله حسبة أسواق بغداد سنة ١٥٧ هـ / ٧٧٣ م(١١) •

لقد تبلور جهاز الحسبة بشكل واضح منذ زمن الخليفة محمد المهدي، حينما انتظمت أحوال المدن العربية الاسلامية ، وما ترتب على ذلك من توسع الاسواق وتخصصها ، وازدهار التجارة ، وظهور النقود الزائفة • وعندئذ برز صاحب الحسبة(١٢) اذ وقفنا على نصوص تبين مقدار عناية المحتسب ومعاونيه بمراقبة أهل السوق مراقبة دقيقة ، ومد يد العون لكل من يطلبها من عامة الناس(١٣) •

ومن أجل ضبط جهاز الحسبة كان الخليفة هارون الرشيد لا يكتفي بما يعهد به الى المحتسب والاعوان التابعين له ، بل يراقب الاسواق بنفسه ليطمئن على ان الامور تسير وفق المصلحة العامة • وفي مثل هذه الحال كان الخليفة الرشيد يتزيا بزي التجار ليتفقد أسواق العاصمة ، ويؤكد على محتسب بغداد بضرورة مراقبة الاسواق والاشراف على الموازين والمكاييل ومراعاة أثمان السلع ، منعا للغش ، أو ابتزاز أموال الناس(١٤) • وكان المعتضد بالله قد اطلق يد محتسب بغداد وقال له : « اذهب فقد اطلقت يدك، غير ما أحببت أن تغيره من المنكر »(١٥) • ولما رأى الخليفة ان المحتسب وأعوانه لا يؤدون واجباتهم بصور ةمرضية ، أنبهم لتقاعسهم هذا(١٦) ،

وكان الخليفة المعتضد بالله يهتم كثيرا بمراقبة الاسواق ، ويستمع للشكايات التي تصله عنها ، ويبت فيها بنفسه(١٧) .

مؤهلات المحتسب :

نظرا لأهمية مركز المحتسب بات من الضروري ان يختار لهذه المهمة من اتصف بالورع والتقوى ، والعلم والمعرفة(١٨) ، على أن يكون رجلا مسلما بالغا ، قادرا(١٩) ، حرا ، عدلا ، ذا رأي وصرامة وعلم بالمنكرات الظاهرة(٢٠) ، عفيفا ، ورعا ، فطنا ، لا يميل ولا يرتشي(٢١) ، مواظبا على سنة الله ورسوله (ص) ومن شيمته الرفق ولين القول(٢٢) .

ويجب على المحتسب معرفة وحدات الوزن والكيل والاذرع المستعملة في الاسواق ويتحقق من صحتها(٢٣) . واذا استراب بموازين الباعة وأهل السوق ومكاييلهم يجوز له أن يختبرها ويعايرها(٢٤) . وله ان يأمر أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الادهان والاوساخ بين الفينة والاخرى(٢٥) . ولاجل ان تضمن الدولة هذا الغرض ، كانت تعهد بوظيفة الحسبة الى اناس أقوياء من سراة القوم . ففي سنة ٢٧١ هـ / ٨٨٤ م ولي الحسبة هارون بن ابراهيم الهاشمي(٢٦) .

تطور وظيفة المحتسب :

بمرور الزمن تبلور جهاز الحسبة ، وتكاملت مقوماته ، وحينئذ برزت وظيفة المشرف على الاسواق تدريجيا ، حتى صار يدعى « المحتسب » ووظيفته سميت « الحسبة »(٢٧) وهي لم تكن منصبا قضائيا بالمعنى الدقيق لنظر المظالم أو القضاء العادي ، وانما منصب ديني خلقي أساسه « الامر بالمعروف اذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله » حيث ورد في سورة آل عمران قوله تعالى : ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون »(٢٨) . وقال تعالى : « كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله »(٢٩) .

وصار منصب المحتسب في القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي ،

من المناصب الهامة في الدولة العربية الاسلامية . وكان المحتسب من جملة أصحاب المخاطبات المعروفة للكتاب(٣٠) ، وتعددت اختصاصاته حتى شملت الاشراف على دار ضرب النقود ، واثبات اسم الخليفة على ما يضرب من الدنانير والدراهم .

وكانت الدولة تعير اهتماما كبيرا لمؤسسة الحسبة باعتبارها تمثل واجهة من واجهات الحكومة التي هي على اتصال مباشر بالناس ، وموظفوها مسؤولون عن اقرار الحق ، ومكافحة الجشع والتطفيف والتدليس . ولذا أعدت الحكومة لهذه المؤسسة جهازا ضخما بلغت نفقاته أربع مئة وثلاثين ألفا وأربع مئة وتسعة وثلاثين دينارا(٣١) ، وان متولي الحسبة صار يتقاضى مئتي دينار شهريا(٣٢) .

ورأى المحتسب ان من واجبه مراقبة موظفي الدولة المتقاعسين عن أداء عملهم ، اذ كان والي الحسبة ببغداد ابراهيم بن محمد بن بطحا قد مر بدار قاضي القضاة ، فرأى الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم ، وقد تعالى النهار ، فاستدعى حاجبه وأمره أن يخبر قاضي القضاة بأن الخصوم ينتظرونه ، وعليه أن يخرج لينظر في أمرهم(٣٣) . وفي سنة ٣٢٠ هـ / ٩٣٢ م استفتى الخليفة الظاهر بالله محتسب بغداد في أمر الصابئة(٣٤) .

وتجاوزت مهمات المحتسب المعنى الديني والخلقي في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الى واجبات عملية مادية تتفق مع مصالح عامة الناس . وبذا امتدت مهمات هذا الجهاز الى الامور الاجتماعية والاقتصادية للسكان ، وتركزت هذه المهمات في الاسواق خاصة ، وصار المسؤلون عن هذا الجهاز يتفقدون أحوال أهل السوق وحرفهم ومتاجرهم ، ومجمع أسواقهم ومعاملاتهم ، فيعيرون موازينهم ومكاييلهم ليتأكدوا من صحتها . وبموجب نظام الحسبة الزم الباعة ان يتخذوا الارطال والاواقي من الحديد ، وان تختم بختم الدولة على ان يجدد النظر فيها بعد كل حين ، ومنع اتخاذ العيارات من الحجارة لانها اذا قرع بعضها ببعض تنقص . لكن هذا الشرط وضع له

استثناء تدعو اليه الضرورة ، فكثير من فقراء الباعة لا يستطيعون اقتناء مثل تلك العيارات الحديدية لذلك جوز لهم المحتسب ان يقدموا عياراتهم الحجرية اليه ليعيرها بين حين وحين ويختم عليها[٣٥] •

من هنا يتبين ان جهاز الحسبة استهدف منع الغش في الصناعة والانتاج، ومنع الحيلة والتدليس والبخس في الكيل والمعاملات . كما أصبح مسؤولا عن تنظيم جلوس الباعة في أسواقهم ودكاكينهم ، بحيث جعل لاهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم[٣٦] ، الامر الذي سهل مهمات جهاز الحسبة • وأصبح من حق المحتسب ان يرى في الصرف الجاري بين أهل السوق أساسا يستطيع الرجوع اليه ، فيرى وكيع[٣٧] ان قوما من الغزالين في الكوفة اختصموا الى شريح فقالوا سنتنا بيننا كذا •• وكذا •• ، فأفتى بينهم وفق العرف السائد بينهم في أسواقهم •

وأجاز الماوردي[٣٨] للمحتسب أن يسعر على الناس المواد الاساسية التي تشكل قوت الشعب ، وباستطاعته ان يمنع الحنطة الى تاجر محتكر ، لان في ذلك ضررا للمسلمين[٣٩] • ولجهاز الحسبة منع بائعي الحبوب والدقاقين من احتكار الغله ، ولا يخلطوا رديء الحنطة بجيدها ، ولا عتيقها بجديدها ، فانه تدليس على الناس[٤٠] ، وعلى المحتسب ان يدون في دفتره أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم ، فان الحاجة تدعو الى معرفتهم ، وله أن يأمرهم بنظافة الماء والمعاجن[٤١] وله ان يراقب الجزارين ويمنعهم من اخراج اللحم المذبوح خارج مصاطب حوانيتهم ، لئلا تلاصقها ثياب الناس ، ويأمرهم أن يفرقوا لحوم الماعز عن لحوم الضان ، ويمنعهم من الذبح أمام دكاكينهم ، لان ذلك يلوث الطرق والاسواق[٤٢] ، وله ان يراقب الرواسين والطباخين والشوائين ، والصاغة ، والصباغين ، والحاكة ، والخياطين ، والصيارفة ، من كان هناك من رابى ، أو خالف الشريعة فيما يخص امور الصرف ، عزره وطرده من السوق[٤٣] ، كما له الحق في مراقبة الصيادلة الذين قد يلحق بالناس منهم ضرر بليغ[٤٤] • ومن حقه أن يمتحن الطبيب

البيطري ليجيز له ممارسة مهنته(٤٥) ، وعليه أن يأخذ على أطباء الابـدان عهدا ألا يعطوا أحدا دواء مضرا ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسـقط الاجنة ، ولا للرجال الذي يقطع النسل ، وله أن يمتحنهم أيضا(٤٦) .

ولاجل أن تشدد الدولة قبضتها على الاسـواق ، اصطحب القائـد هارون بن غريب معه محتسب بغداد ابراهيم بن محمد بن بطحا ليشرفا على التسعيرة التي وضعتها الدولة سنة ٣٠٧ هـ / على المواد الغذائية في أسواق بغـداد(٤٧) .

وأعطت الدولة للمحتسب سلطة تنفيذية ، فأصبح باسـتطاعته ايقاع عقوبة « التعزير »(٤٨) بالمتلاعبين من الباعة والكيالين وله ان يسـتعين في تنفيذه بالاعوان . والتعزير ، منه الردع ، والتوبيـخ بالقول ، أو الضرب بالسوط ، أو النفي من البلد ، والتشهير(٤٩) . وأجاز نظام الحسبة للمحتسب أن يرى في العرف الجاري بين أهل السوق أساسا يستطيع الرجوع اليه(٥٠) ، ذلك ان من صفات المحتسب أن يكون « من أهل الاجتهـاد العرفي دون الشـرعي »(٥١) .

تعيين عرفاء على الاسواق :

لما توسعت المدن ، وتعددت أسواقها ، ونشطت الحركة التجارية فيها ، بات من الصعوبة ان يحيط المحتسب بأعمال أهل السوق . وعندئذ جاز له ان يستعين باناس يساعدونه في أداء مهماته ، فجعل على كل صنعة عريفا من صالح أهلها ، خبيرا بصناعتهم بصيرا لغشهم وتدليسهم ، مشـهورا بالثقـة والامانة ، يكون مشرفا على أحوالهم وتعاملهم مع زبائنهم ، ويطالع المحتسب بأخبارهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « استعينوا على كل صنعة بصـالح من أهلها »(٥٢) . وتأتي أهمية الاستعانة بالعرفاء من ان الماوردي(٥٣) يرى ان العرف الجاري بين أهل السوق يجب أن يتخذ أساسا يرجع اليه المحتسب عند النظر في المشاكل التي تعترض عمله في الاسواق . ومن هنـا افترض

(ابن الاخوة)[٥٤] أن يكون المحتسب من أهل الاجتهاد العرفي ، وبين (الشيزري)[٥٥] أهمية العرفاء لمساعدة المحتسب في كشف الغش والتدليس لدى أهل السوق • ويشير الصابي[٥٦] الى وجود عامل على سوق الغنم ، وعامل على دار البطيخ ، وآخر على دار القطهر ، ورابع على سوق الطعام وغيرها • ومن ذلك نستدل ان لكل سوق عاملا معينا ، يؤازره عدد من الاعوان وهؤلاء يتبعون بدورهم المحتسب • ويشير (قدامة بن جعفر) الى وجود مجلس يقال له « مجلس الانزال » يتولى مهمة محاسبة التجار الذين يقيمون الوظائف من الخبز واللحم ، والحيوان ، والحلوى ، والثلج ، والفاكهة ، وكذلك الحال في محاسبة القلائين والبنائين وغيرهم •

ومهما يكن من أمر ، فان واجبات جهاز الحسبة تستهدف خدمة مصلحة الجمهور • وليس لدينا ما يشير الى فرض قيود ثقيلة على الصناع ، أو التجار ، أو الباعة ، ولم يتح للمحتسب مجال التدخل الكبير في شؤون أهل السوق ، أو التعسف عليهم •••

الهوامش :

(١) سورة المطففين ، آية ١ ـ ٤ .
(٢) سورة آل عمران ، آية ٧٥ .
(٣) سور ةالرحمن ، آية ٧ ـ ١٠ .
(٤) سورة الشعراء ، آية ١٨١ . انظر : ابن الرفعة ، نهاية الرتبة في الحسبة ، ورقة ١٠ ـ أ .
(٥) انظر الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٢٧ ـ ٢٢٩ . الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢١٥ ـ ٢١٦ و ٢٨٥ ـ ٢٨٦ . الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ١٢ ـ ١٣ و ١٥ ـ ١٦ و ٢٣ ـ ٢٥ .
(٦) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٤٥ . الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٥٥ .
(٧) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٥٥ .
(٨) وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ١٩٦ .
(٩) وكيع ، أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٣٥٣ .
(١٠) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٨ ، ص ٩٦ .
(١١) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ص ٧٩ .
(١٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٢ ، ابن عبدالرزاق ، ثلاث رسائل ، ص ٢٠ . المقريزي ، الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .
(١٣) الصابيء الوزراء ، ص ١٥٨ ، مسكويه ، تجارب الامم ، ج ١ ، ص ٧٤ ـ ٧٥ . ابن الاثير ، الكامل ، ج ٦ ، ص ٢١٣ .
(١٤) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام ، ج ٣ ، ص ٣١٧ .
(١٥) ابن الرفعة ، نهاية الرتبة في الحسبة ، ورقة ١١ ـ أ .
(١٦) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ١ ، ص ١٥٨ ، (طبعة مصر) .
(١٧) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٥ ، ص ١٢٩ ـ ١٣٠ .
(١٨) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٥ ، ص ١٧٤ و ج ٦ ، ص ٢٨٣ . ابن خلدون ، المقدمة ٧٤٦/٢ .
(١٩) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ص ٢٨٨ . ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص ٧ .
(٢٠) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ٦ ، ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص ٧ .
(٢١) ابن الرفعة ، نهاية الرتبة في الحسبة ، ورقة ٤ ـ أ .

(٢٢) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ٨ .
(٢٣) ابن تيمية ، رسالة الحسبة ، ص ١٠ .
(٢٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٤٠ .
(٢٥) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ١٨ .
(٢٦) السيوطي ، الخلفاء ، ص ١٤٧ .
(٢٧) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ .
(٢٨) سورة آل عمران ، آية ١٠٤ .
(٢٩) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .
(٣٠) الصابي ، الوزراء ، ص ١٥٨ .
(٣١) ابن الجوزي ، المنتظم ج ٦ ، ص ٧٠ (في حين كانت الدولة تجري على القضاة في الاقاليم ٥٦٥٦٩ دينارا . وعلى أصحاب البريد ٧٩٤٠٠ دينارا ، علما ان مهمة أصحاب البريد خطيرة وتتعلق بأمن الدولة واستقرارها) . انظر : ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٦ ، ص ٧٠ .
(٣٢) مسكويه ، تجارب الامم ، ج ١ ، ص ٢١٧ .
(٣٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٤٣ . ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٦ ، ص ٢٤٢ .
(٣٤) متز ، الحضارة الاسلامية ، ج ١ ، ص ٥٢ .
(٣٥) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص١٩ ، وابن الاخوة ، معالم القربة ، ص٨٥ .
(٣٦) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ١١ .
(٣٧) وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٣٥١ و ٣٧٢ .
(٣٨) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٤١ .
(٣٩) ابن عيدون ، ثلاث رسائل ، ص ٤٢ .
(٤٠) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ٢١ .
(٤١) ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص ٢١ .
(٤٢) ابن الرفعة ، الرتبة في طلب الحسبة ، ورقة ٤٦ ـ ا و ٥٣ ـ ب .
(٤٣) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ٨٥ ـ ٨٦ .
(٤٤) م.ن ، ص ٧٤ ، ابن تيمية ، الحسبة في الاسلام ، ص ٣٨ .
(٤٥) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٤٢ . الشيزري ، نهاية ص ٨٠ ـ ٨١ .
(٤٦) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ٩٨ ، ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص ١٦٥ ـ ١٦٩ .
(٤٧) مسكويه ، تجارب الامم ، ج ١ ص ٢١١ . ابن الاثير ، الكامل ، ج ٦ ،
(٤٨) التعزير : عقاب المذنب ، أو المخالف لامور لم تشرع فيها الحدود ،

ولذلك يترك تقدير العقاب لاولي الامر .

(٤٩) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ٩ — ١٠ و ١٠٩ . المقريزي ، الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ .

(٥٠) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٢٣١ . وكيع ، أخبار القضاة ، ج ٢ ، ص ٣٥١ .

(٥١) ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص ١١ و ١١٣ .

(٥٢) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ١٢ . ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص ١٨ .

(٥٣) الاحكام السلطانية ، ٢٣١ .

(٥٤) معالم القربة ، ص ١١ .

(٥٥) نهاية الرتبة ، ص ١٢ — ٢٠ .

(٥٦) الوزراء ، ص ١٥٨ .

المصـــادر والمراجـــع :

١ ٠ القرآن الكريم ٠

٢ ٠ ابن الاثير ـ الكامل في التاريخ ، القاهرة ١٣٥٣ هـ ٠

٣ ٠ ابن الاخوة ـ معالم القربة في أحكام الحسبة ، كمبرج ١٩٣٧ ٠

٤ ٠ ابن بسام ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، بغداد ١٩٦٨ ٠

٥ ٠ ابن تيمية ـ الحسبة في الاسلام ، دمشق ، ١٣١٨ هـ ٠

٦ ٠ ابن الجوزي ـ المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، حيدر آباد الركن ١٣٥٧ هـ ٠

٧ ٠ ابن خلدون ـ المقدمة ، القاهرة ١٩٦٥ ٠

٨ ٠ ابن الرفعة ـ الرتبة في الحسبة ، مخطوطة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربيـة ٠

٩ ٠ ابن عبدالرزاق ـ رسالة في آداب الحسبة والمحتسب ، القاهرة ، ١٩٥٥ ٠

١٠ ٠ ابن عيدون ـ رسالة في القضاء والحسبة ، القاهرة ١٩٥٥ ٠

١١ ٠ أبو يوسف ـ الخراج ، مصر ١٣٠٢ هـ ٠

١٢ ٠ التنوخي ـ نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، بيروت ١٩٧٢ ٠

١٣ ٠ حسن ابراهيم حسن ـ تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي

والاجتماعي ، مصر ١٩٥٣ ٠
١٤٠ حسن ابراهيم حسن ـ النظم الاسلامية ، القاهرة ١٩٣٩ ٠
١٥٠ الخطيب البغدادي ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، القاهرة ١٩٣١ ٠
١٦٠ السيوطي ـ تاريخ الخلفاء ، القاهرة ١٣٠٥ ٠
١٧٠ الشيزري ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، القاهرة ١٩٤٦ ٠
١٨٠ الصابي ـ تحفة الامراء في تاريخ الوزراء ، بيروت ١٩٠٤ ٠
١٩٠ الطبري ـ تاريخ الرسل والملوك ، القاهرة ١٩٦٦ ٠
٢٠٠ الغزالي ـ احياء علوم الدين ، مصر ١٣٠٩ هـ ٠
٢١٠ الماوردي ـ الاحكام السلطانية ، مصر ١٢٩٨ هـ ٠
٢٢٠ متز ـ الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، القاهرة ١٩٤٨ ٠
٢٣٠ المجيلدي ـ التيسير في أحكام التسعير ، الجزائر ١٩٨١ ٠
٢٤٠ مسكويه ـ تجارب الامم ، القاهرة ١٩١٤ ـ ١٩١٥ ٠
٢٥٠ المقريزي ـ الخطط المقريزية ، مصر ١٣٢٤ هـ ٠
٢٦٠ موسى لقبال ـ الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، الجزائر ١٩٧١٠
٢٧٠ وكيع ـ أخبار القضاة ، القاهرة ١٩٥٠ ٠

الحسبة في المكتبة العربية

الدكتور

حسين علي محفوظ

كلية اللغات ـ جامعة بغداد

« الاهداء »

الى مدينة السلام بغداد ، أم الدنيا
وسيدة البلاد ، لتحقيق « المدينة الفاضلة » ..

الحسبة في التراث

« كانت الحسبة تجمع أطرافا من اختصاص وزارة الداخلية والصحة ، والمالية ، والعدل ، والاقتصاد ، والشؤون الاجتماعية ، والتربية والتعليم ، وتقترن بالبلدية والتفتيش والرقابة في رعاية المصلحة العامة في المدينة ، ومتابعة الغش والتدليس ، وتتبع الوزن والكيل والقياس ... وهي كل اولئك من قبل » .

مباحث الدراسة :

- التصدير .
- تمهيد .

/ كتاب الشيزري ليس من أوائل الكتب في الحسبة .
/ الاختلاف في نسبة كتاب الحسبة الى الماوردي .
/ ابن الطيب محتسب بغداد في القرن الثالث .
/ آثار ابن الطيب .
/ كتاب ابن الطيب في الحسبة .
/ مصادر ابن الطيب من كتب الكندي .
/ كتب الحسبة يعتمد بعضها على بعض .
/ اشتراك كتب الحسبة في العناوين والمباحث والابواب .
/ الحسبة والمحتسب والاحتساب .

مؤلفو كتب الحسبة :ـ
الماوردي (٤٥٠ هـ) .
الشيزري (حوالي ٥٨٩ هـ) .
ابن الرفعة (٧١٠ هـ) .
ابن الاخوة (٧٢٩ هـ) .

السنامي (ق ٨ هـ) .
ابن بسام المحتسب (ق ٩ هـ) .
ابن المبرد الدمشقي (٩٠٩ هـ) .
/ ملحقات كتب الحسبة :
ابن الحاج (٧٣٧ هـ) .
السبكي (٧٧١ هـ) .
كتابان آخران .
/ الحسبة في مقدمة ابن خلدون .
/ تلخيص أوصاف المحتسب وأعمال الحسبة .
ـ أبواب كتب الحسبة في التراث :
كتاب الرتبة في طلب الحسبة / الماوردي .
كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة / الشيزري .
كتاب الرتبة في الحسبة / ابن الرفعة .
كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة / ابن الاخوة .
كتاب نصاب الاحتساب / السنامي .
كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة / ابن بسام المحتسب .
كتاب الحسبة / ابن المبرد الدمشقي .
ملحقات الحسبة :
كتاب المدخل / ابن الحاج .
كتاب معيد النعم ومبيد النقم / السبكي .
كتاب الفتوة / مجهول .
نسخة من كتاب الفتوة / مجهول .
كتاب الذخائر والتحف / مجهول .
ـ المصادر والمراجع :
/ المطبوعات .
/ المخطوطات .

التصـــدير

تشتمل هذه الدراسة على عدة مباحث حاولت ان تعرف بالحســبة ، وتؤرخ أوليتها ، وتعدد أعلام المؤلفين فيها • مع عرض أبواب كتب الحسبة في التراث • وهي سبعة ، وما يمكن أن يلحق بها وهي خمسة •

وقد أغفلت من كتب الحسبة ما لم اوفق لتحصيله عند اعداد هــذه الدراسة وهي رسائل معلومات •

واذا فاتني كثير •• واذا أخطأت أو نسيت فان الخطأ من طباع البشر ، والنسيان من خصائص الانسان ، واذا رأيت من بعد أن اغير هذا ، أو اريد كذا ، أو اقدم ذاك ، أو أترك هذاك ، فقد قيل : « لا يكتب انسان كتابا في يومه الا قال في غده : لو غير هذا لــكان أحســن ، ولو زيــد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل •• وهذا من أعظم العبر • وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر » •

والله يعصم ، و « فوق كل ذي علم عليم » والحمد لله رب العالمين •

تمهيـــد

يميل الدارسون الى اعتبار كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري من أهل القرن السادس للهجرة من أوائل ما الف في الحسـبة في المكتبـة العربية . وقد فاتهم الكتاب المنسوب الى الماوردي في القـرن الخامس . والذين يعرفونه يقفون بين النفي والاثبات والارتياب والشـك . وطبيعة أعمال الماوردي تؤيد امكان نسبة كتاب في الحسبة اليه .

لم ينتبه المهتمون بالحسبة الى كتابي ابن الطيب في القـرن الثالث . فأنا أعده من أوائل المؤلفين السابقين في الحسبة في التراث .

كان أبو العباس احمـد بن محمـد بن مروان ، المعروف بابن الطيب السرخسي معلم المعتضد (السادس عشـر من خلفاء بني العباس) . وكان صاحب الكندي فيلسوف العرب ينسب الى مدرسته ، وعليه قرأ ، ومنـه أخـذ .

كان ابن الطيب السرخسي متفننا في علوم كثيرة اضافة الى الظرافـة والخلاعة ، وبلاغة اللسان ، وملاحة التأليف ، وجودة القريحة .

وقد سمع الحديث ، وأتقن النحو والشعر . وكان يعد أوحد فهما . وهو من الرواة عن احمد بن الحارث صاحب المدائني ، وعن عمرو بن محمد الناقد أو الناقل . والمعروف من تلاميذه ، أبو بكر محمـد بن الازهـر ، والحسن بن محمد الاموي ، عم أبي الفرج الاصبهاني صاحب كتاب الاغاني .

كان ابن الطيب أولا معلم المعتضد . ثم نادمـه واختص بـه . وكان المعتضد يستشيره ويفضي بأسراره اليه . وقد تولى الحسبة ببغداد في أيامه . ثم قبض الخليفة عليه في سنة ٢٨٣ هـ . وقتـله في المحرم سنة ٢٨٦ هـ .

ترك ابن الطيب كتبا كثيرة عددت المصادر منها ثلاثة وخمسين كتابا في المنطق ، والنفس ، والغناء ، والسياسة ، والموسيقى ، والنجوم ، والحساب ، والجبر ، والطبيخ ، والعقل ، والتوحيد ، والنوصايا ، والشطرنج ، والفأل ، والعشق ، والفلسفة ، والنحو ، والجدل ، والاخلاق .... وغيرها .

ويتصل بالحسبة منها كتابان ، هما :

١ • الاغشاش وصناعة الحسبة الكبير •

٢ • غش الصناعات والحسبة الصغير •

ليس في الكتب الموجودة ما يفصل مادة هذين الكتابين النفيسين اللذين تشير عناوينهما الى أهمية موضوعاتهما • ولاريب ان ابن الطيب أفاد من كتب استاذه حكيم العرب الكندي ، ومنها :

١ • رسالة في الرفق في الصناعات •

٣ • رسالة في صنعة الاحبار والليق •

٣ • رسالة في صنعة الاحبار والليق •

٤ • رسالة في عناصر الاحبار •

٥ • رسالة في ابطال دعوى من يدعي صنعة الذهب والفضة وخدعهم •

٦ • رسالة في العطر وانواعه •

٧ • رسالة في كيمياء العطر •

•• وغيرها فانها مما يحتاج اليه في الصناعات وتحقيق الغش •

هذا ــ وتدل عناوين الكتابين ان ابن الطيب اهتم في كتابيه الحسبة الكبير ، والحسبة الصغير بالغش في الصناعات ، وأحصى الاغشاش ، وحقق الغش • ولو بقي الكتابان كان فيهما من العلم والمعرفة والمصطلحات شيء كثير •

وتشير أعمال ابن الطيب الى قدم الحسبة ، وارتقاء عصر التأليف فيها الى القرن الثالث الهجري • ويؤكد اسناد الحسبة الى ابن الطيب الفيلسوف أهمية منصب المحتسب اذ فوض الى فيلسوف عالم حكيم • وهو أمر ذو بال في تاريخ العلم والتراث •

تبدأ الحسبة في التراث المعروف بالشيزري ولا ندري مصدره فيما اورد من معلومات • ويلاحظ ان كل من جاء بعده عيال على كتابه •

والكتب المتداولة في الحسبة كلها تقريبا يعتمد بعضها على بعض، ينقل بعضها من بعض • وكل ما فيها معاد مكرور بالمعنى واللفظ، الا كتاب السنامي فانه نمط آخر من التأليف حافل بالفوائد، عامر بالجديد، ممتع نافع مفيد •

تشترك كتب الحسبة في الاسماء والعناوين والابواب والفصول والنقول والمعلومات • وهو أمر واضح في هذا النمط من أنماط التأليف تكاد الحسبة تنفرد بـه •

الحسبة والمحتسب والاحتساب

يعني الاحتساب في الشرع الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومراقبة أعمال الناس •

والاحتساب هو انمار العمل القبيح • ومنه المحتسب ومحتسب البلد • ويقال المحتسب لمن يحتسب، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر •

وقد عرف بلقب المحتسب جماعة منهم : الحاكم أبو نصر منصور بن محمد ابن أحمد بن حرب المحتسب، كان محتسب بخارى مدة طويلة • وقد رحل الى العراق والشام وغيرهما في طلب الحديث • وروي عن ابن عقدة والمحاملي • وروى عن الحافظين أبي سعد الادريسي، وأبي عبدالله غنجار، وغيرهما •

كان الحاكم المحتسب ثقة • عني بطلب الحديث، وألف وجمع وكتب، رصنف في العلم، ومات ببخارى سنة ٣٨١ هـ •

ومن المشهورين بهذه النسبة — أيضا — أبو عبدالله محمد بن الحسن بن يحيى بن الاشعث البخاري، والفقيه أبو حفص احمد ن احميد بن حمدان الارجبي المحتسب من أهل بخارى كذلك •

وأبو الحسن احمد بن علي بن الحسين بن محمد بن الحسين المحتسب المعروف بابن التوزي، وهو من أهل بغداد، توفي سنة ٤٤٢ هـ •

مؤلفوا كتب الحسبة :

ومن المحتسبين مؤلفو كتب الحسبة المتداولة . ومن معارفهم ومشاهيرهم :ـ

الماوردي (٤٥٠ هـ) .

الشيزري (حوالي ٥٨٩ هـ) .

ابن الرفعة (٧١٠ هـ) .

ابن الاخوة (٧٢٩ هـ) .

السنامي (ق ٨ هـ) .

ابن بسام المحتسب (ق ٩ هـ) .

ابن المبرد الدمشقي (٩٠٩ هـ) .

وقد يمكن أن يلحق بهم من المهتمين بسوعظة أصحاب الحرف والصناعات والوظائف :

ابن الحاج (٧٣٧ هـ) .

قاضي القضاة السبكي (٧٧١ هـ) .

الحسبة في مقدمة ابن خلدون :

تكلم ابن خلدون على الحسبة استطرادا في الفصل الحادي والثلاثين من المقدمة . في (الخطط الدينية الخلافية) . وعدد من الخطط الدينية الشرعية : العلامة ، والفتيا ، والقضاء ، والجهاد ، والحسبة . وقال انها كلها مندرجة تحت الامامة الكبرى ، وهي الخلافة .

وتناول (الحسبة) و (السكة) خاصة في آخر الفصل . وقال : ان الحسبة « وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . يعين لها من هو أهل لها . يبحث عن المنكرات ، ويعزر ، ويؤدب » ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ... ولا يتوقف كلمه على تنازع أو استعداء . بل له النظر والحكم فيما يصل الى عمله من ذلك .. وفيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش ، وغيرها في المكاييل والموازين » .

اوصاف المحتسب واعمال الحسبة :

يلاحظ في كتب الحسبة جميعا ان المحتسب يحتاج الى معرفة أحـكام العبادات والمعاملات ، والمباح والمحرم ، والحلال والحرام .

ويحتاج الى معرفة الصنائع والوقوف على جيدها ورديئها ، وخالصها ومغشوشها . كما تحتاج الى الالمام الكافي بالحرف والصناعات ، والصناع البارزين والمحترفون .

ويلاحظ ان الحسبة تؤكد التقوى في المعاملة ، والتقوى في العمـل ، والتقوى في البيع والشراء ، وعدم الغش ، والرفق في البيع ، وعدم ادخال الرديء في الجيد ، والنصح في الصناعة ، وعدم التدليس ، وعدم الخيانة ، وحسن الصنعة ، وحسن المعـاملة ، والنظافة ، وتغطيـة الاواني ، وعـدم التنقيص ، والمعرفة ، والتأني ، والامانة ، وعدم الشـيطنة ، والصـدق ، والجودة ، والاصلاح ، وحسن العمـل ، والائتمان ، واجتنـاب المنـاكر والمحرمات ، وعدم تعاطي المحرم ، ورعاية الكيل والميزان والقياس ، والدقة في الحسـاب .

أبواب كتب الحسـبة في التراث

كتاب الرتبـة في طلب الحسـبة
المـاوردي (٤٥٠ هـ)

كتاب في الحسبة من قواعد الامور الدينية . وهي الأمر بالمعروف اذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله ، والاصلاح بين الناس ، وهو في سبعة وستين بابا :

الباب الاول ــ في شرائط الحسبة وصفة المحتسب .

الباب الثاني ــ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب الثالث ــ في الحسبة على الخمر والآلة المحرمة .

الباب الرابع ـ في الحسبة على أهل الذمة .

الباب الخامس ـ في الحسبة على أهل الجنائز .

الباب السادس ـ في الحسبة في المعاملات .

الباب السابع ـ في الحسبة فيما يحرم على الرجال استعماله وما لا يحرم .

الباب الثامن ـ في الحسبة على منكرات الاسواق .

الباب التاسع ـ في معرفة القناطير والارطال والمثاقيل والدراهم .

الباب العاشر ـ في معرفة الموازين والمكاييل والاذرع .

الباب الحادي عشر ـ في الحسبة على العلافين والطحانين .

الباب الثاني عشر ـ في الحسبة على بياعين (كنا) الشوى .

الباب الثالث عشر ـ في الحسبة على النقانقيين .

الباب الرابع عشر ـ في الحسبة على الكبوديين ، والبوارديين .

الباب الخامس عشر ـ في الحسبة على الجزارين .

الباب السادس عشر ـ في الحسبة على الرواسين .

الباب السابع عشر ـ في الحسبة على الطباخين .

الباب الثامن عشر ـ في الحسبة على الشرائحيين .

الباب التاسع عشر ـ في الحسبة على المرائسيين .

الباب العشرون ـ في الحسبة على قلائين (كذا) السمك .

الباب الحادي والعشرون ـ في الحسبة على قلائين (كذا) الزلابية .

الباب الثاني والعشرون ـ في الحسبة على الحلاويين .

الباب الثالث والعشرون ـ في الحسبة على الشرابيين .

الباب الرابع والعشرون ـ في الحسبة على العطارين والشماعين .

الباب الخامس والعشرون ـ في الحسبة على البياعين .

الباب السادس والعشرون ـ في الحسبة على اللبانين .

الباب الثالث والخمسون ــ في الحسبة على الفاخرانيين ، والعصارين .
الباب الرابع والخمسون ــ في الحسبة على الاربارين والمسلاتيين .
الباب الخامس والخمسون ــ في الحسبة على المرادنيين .
الباب السادس والخمسون ــ في الحسبة على الحناويين .
الباب السابع والخمسون ــ في الحسبة على الامشاطيين
الباب الثامن والخمسون ــ في الحسبة على معاصر الشيرج . والزيت الحار .
الباب التاسع والخمسون ــ في الحسبة على الغرابليين .
الباب الستون ــ في الحسبة على الدباغين ، والبططيين .
الباب الحادي والستون ــ في الحسبة على اللبوديين .
الباب الثاني والستون ــ في الحسبة على القرائين .
الباب الثالث والستون ــ في الحسبة على الحصريين البغدادي والكركي .
الباب الرابع والستون ــ في الحسبة على التبانين .
الباب الخامس والستون ــ في الحسبة على الخشابين ،والقشلشين .
الباب السادس والستون ــ في الحسبة على النجارين ، والنشارين .
والبنائين ،والدهانين ، والضببين ، والجباسين ، والجيارين .
الباب السابع والستون ــ يشتمل على تفاصيل من امور الحسبة لم تذكر في غيره .

كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة
الشيزري (حوالي ٥٨٩ هـ)

مختصر كاف في سلوك منهج الحسبة على الوجه المشروع . ذهب فيه المؤلف الى الوجازة لا الى الاطالة . وضمن طرفا من الاخبار ، وطرزه بحكايات وآثار . وتنبه فيه على غش المتعيشين في المبيعات أو تدليس أرباب الصناعات ، وكشف سرهم وهتك سترهم .

الفه لمن استند لمنصب الحسبة ،وقلد النظر في مصالح الرعية وكشف

أحوال السوقة وامور المتعيشين مقتصرا فيه على ذكر الحرف المشهورة دون غيرها • وجعله اربعين بابا يهتدي المحتسب على مثالها ، وينسج على منوالها :

الباب الاول ــ فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة . ولزوم مستحباتها •

الباب الثاني ــ في النظر في الاسواق والطرقات •

الباب الثالث ــ في معرفة القناطير والارطال والمثاقيل والدراهم •

الباب الرابع ــ في معرفة الموازين ، والمكاييل ، وعيار الارطال والمناقيل •

الباب الخامس ــ في الحسبة علىالحبوبيين والقاقين •

الباب السادس ــ في الحسبة على الخبازين •

الباب السابع ــ في الحسبة على الفرانين •

البابالثامن ــ في الحسبة على صناع الزلابية •

الباب التاسع ــ في الحسبة على الجزارين ، والقصابين •

الباب العاشر ــ في الحسبة على الشوائين •

الباب الحادي عشر ــ في الحسبة على الرواسين •

الباب الثاني عشر ــ في الحسبة على قلائي السمك •

الباب الثالث عشر ــ في الحسبة على الطباخين •

الباب الرابع عشر ــ في الحسبة على الحرائسيين •

الباب الخامس عشر ــ في الحسبة على النقانقيين •

الباب السادس عشر ــ في الحسبة على الحلوانيين •

الباب السابع عشر ــ في الحسبة على الصيادلة •

الباب الثامن عشر ــ في الحسبة على العطارين •

الباب التاسع عشر ــ في الحسبة على الشرابين •

الباب العشرون ــ في الحسبة على السمانين •

الباب الحادي والعشرون ــ في الحسبة على البزازين •

الباب الثاني والعشرون ــ في الحسبة على المنادين . والدلالين •

الباب الثالث والعشرون ــ في الحسبة على الحاكة •

الباب الرابع والعشرون ـ في الحسبة على الخياطين .
الباب الخامس والعشرون ـ في الحسبة على القطانين .
الباب السادس والعشرون ـ في الحسبة على الكتانيين .
الباب السابع والعشرون ـ في الحسبة على الحريرين .
الباب الثامن والعشرون ـ في الحسبة على الصباغين .
الباب التاسع والعشرون ـ في الحسبة على الاساكفة .
الباب الثلاثون ـ في الحسبة على الصيارف .
الباب الحادي والثلاثون ـ في الحسبة على الصاغة .
الباب الثاني والثلاثون ـ في الحسبة على النجارين ، والحدادين .
الباب الثالث والثلاثون ـ في الحسبة على البياطرة .
الباب الرابع والثلاثون ـ في الحسبة على نخاسي العبيد والدواب .
الباب الخامس والثلاثون ـ في الحسبة على الحمامات ، وقوامها . وذكر منافعها ومضارها .
الباب السادس والثلاثون ـ في الحسبة على الفصادين ، والحجامين .
الباب السابع والثلاثون ـ في الحسبة على الاطباء ، والكحالين ، والمجبرين ، والجرائحيين .
الباب الثامن والثلاثون ـ في الحسبة على مؤدبي الصبيان .
الباب التاسع والثلاثون ـ في الحسبة على أهل الذمة .
الباب الاربعون ـ يشتمل على جمل وتفاصيل في امور الحسبة .

كتاب الرتبة في الحسبة
لابن الرفعة (٧١٠ هـ)

كتاب في منصب الحسبة ، والنظر في مصالح الرعية ، وكشف أحوال السوقة ، وامور المتعيشين . وقد ضمنه طرفا من الاخبار ، وطرزه بالحكايات والآثار . ونبه على غش المبيعات ، وتدليس أرباب الصناعات . وجعله سبعين

بابا يشتمل كل باب على فصول شتى :

الباب الاول ــ في شرائط الحسبة ، وصفة المحتسب .

الباب الثاني ــ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الباب الثالث ــ في الخمر والآلة المحرمة .

الباب الرابع ــ في الحسبة على أهل الذمة .

الباب الخامس ــ في الحسبة على الجنائز .

الباب السادس ــ في المعاملات المنكرة .

الباب السابع ــ في ما يحرم على الرجل استعماله وما لا يحرم .

الباب الثامن ــ في منكرات الاسواق .

الباب التاسع ــ في معرفة القناطير والارطال والمثاقيل والدراهم .

الباب العاشر ــ في معرفة الموازين والمكاييل والاذرع .

الباب الحادي عشر ــ في الحسبة على العلافين والطحانين .

الباب الثاني عشر ــ في الحسبة على الفرانين والخبازين .

الباب الثالث عشر ــ في الحسبة على الشوائين .

الباب الرابع عشر ــ في الحسبة على النقانقيين .

الباب الخامس عشر ــ في الحسبة على الكبوديين والبوارديين .

الباب السادس عشر ــ في الحسبة على الجزارين .

الباب السابع عشر ــ في الحسبة على الرواسين .

الباب الثامن عشر ــ في الحسبة على الطباخين .

الباب التاسع عشر ــ في الحسبة على الشرائحيين .

الباب العشرون ــ في الحسبة على الحراسين .

الباب الحادي والعشرون ــ في الحسبة على قلائين (كذا) السمك .

الباب الثاني والعشرون ــ في الحسبة على قلائين (كذا) الزلابية .

الباب الثالث والعشرون ــ في الحسبة على الحلاويين .

الباب الرابع والعشرون ــ في الحسبة على الشرابيين .

الباب الخامس والعشرون ــ في الحسبة على العطارين والشماعين .

الباب السادس والعشرون ـ في الحسبة على البياعين •
الباب السابع والعشرون ـ في الحسبة على اللبانين •
الباب الثامن والعشرون ـ في الحسبة على البزازين •
الباب التاسع والعشرون ـ في الحسبة على الدلالين •
الباب الثلاثون ـ في الحسبة على الحاكة •
الباب الحادي والثلاثون ـ في الحسبة على الخياطين والدقاقين والقصارين •
الباب الثاني والثلاثون ـ في الحسبة على الحريريين •
الباب الثالث والثلاثون ـ في الحسبة على الصباغين •
البا بالرابع والثلاثون ـ فيالحسبة على القطانين •
الباب الخامس والثلاثون ـ في الحسبة على الكتانيين •
الباب السادس والثلاثون ـ في الحسبة على الصيارف •
الباب السابع والثلاثون ـ في الحسبة على الصاغة •
الباب الثامن والثلاثون ـ فيالحسبة على النحاسين والحدادين •
الباب التاسع والثلاثون ـ في الحسبة على الاساكفة •
الباب الاربعون ـ في الحسبة على البياطرة •
الباب الحادي والاربعون ـ في الحسبة على سماسرة العبيد والجوار (ي) وسماسرة الدور •
الباب الثاني والاربعون ـ فيالحسبة على الحمامات •
الباب الثالث والاربعون ـ في الحسبة على السدارين •
الباب الرابع والاربعون ـ في الحسبة على الفصادين والحجامين •
الباب الخامس والاربعون ـ في الحسبة على الاطباء والكحالين والجرائحيين والمجبرين •
الباب السادس والاربعون ـ في الحسبة على مؤدبين (كذا) الصبيان •
الباب السابع والاربعون ـ في الحسبة على القومة والمؤذنين •
الباب الثامن والاربعون ـ في الحسبة على الوعاظ •
الباب التاسع والاربعون ـ في الحسبة على المنجمين وكتاب الرسائل •

كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة
ابن الاخوة (٧٢٩ هـ)

جمع فيه من أقاويل العلماء ما ينتفع به من استند لمنصب الحسبة ، ولمد النظر في مصالح الرعية وكشف أحوال السوقة وامور المتعيشين على الوجه المشروع مستندا به الى الاحاديث النبوية •

وضمنه طرفا من الاخبار ، وطرزه بالحكايات والآثار ، ونبه فيه على غش المبيعات وتدليس أرباب الصناعات ، وجعله سبعين بابا يشتمل كل باب منها على فصول شتى :ـ

الباب الاول ــ في شرائط الحسبة ، ووظيفة المحتسب •

الباب الثاني ــ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر •

الباب الثالث ــ في الخمر ، والآلة المحرمة •

البا بالرابع ــ في الحسبة على أهل الذمة •

الباب الخامس ــ في الحسبة على أهل الجنائز •

الباب السادس ــ في المعاملات المنكرة •

الباب السابع ــ فيما يحرم على الرجال استعماله ، وما لا يحرم •

الباب الثامن ــ في منكرات الاسواق •

الباب التاسع ــ في معرفة القناطير والارطال والمثاقيل •

الباب العاشر ــ في معرفة الموازين ، والمكاييل ، والاذرع •

الباب الحادي عشر ــ في الحسبة على العلافين ، والطحانين •

الباب الثاني عشر ــ في الحسبة على الفرانين ، والخبازين •

الباب الثالث عشر ــ في الحسبة على الشوايين •

الباب الرابع عشر ــ في الحسبة على النقانقيين •

الباب الخامس عشر ــ في الحسبة على الكبوديين ، والبوارديين •

البا بالسادس عشر ــ في الحسبة على الجزارين •

الباب الثامن والستون ـ في الحسبة على الخشابين ، والقشاشين •
الباب التاسع والستون ـ في الحسبة على النجارين ، والنشارين ، والبنائين .
وفي ذلك الباب ذكر الدهانين والمبيضين والطينيين والجباسين والجيارين •
الباب السبعون ـ يشتمل على تفاصيل من امور الحسبة لم تذكر في غيره •

كتاب نصاب الاحتساب
عمر بن محمد بن عوض السنامي
ق ٨ هـ

جمع مسائل اختصت بالنسبة الى منصب الحسبة من كتب معتبرة بين الفقهاء معول عليها عند العلماء •

وهي مرتبة على :

الباب الاول ـ في تفسير اللفظين المتداولين ، الاحتساب ، والحسبة •
الباب الثاني ـ في الاحتساب على من يستخف بالحروف والكواغد ونحوها •
الباب الثالث ـ في الاحتساب على المتحدث •
الباب الرابع ـ في الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع •
الباب الخامس ـ في التعزير •
الباب السادس ـ في الاحتساب على الفقراء • هل يجوز أن يبنى لهؤلاء المبتدعة مواضع يبتدعون فيها •
الباب السابع ـ في الاحتساب على الظالم باعانة المظلوم •
الباب الثامن ـ في الاحتساب على النساء •
الباب التاسع ـ في الاحتساب بسبب الغلمان •
الباب العاشر ـ في الاحتساب في الاكل والشرب والتداوي •
الباب الحادي عشر ـ في الاحتساب على اللعب ، واللعب بالشطرنج ، والنرد ، والاربعة عشر ، وكل لهو •

كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة

ابن بسام المحتسب
(ق ٩ هـ)

كتاب في الحسبة ذكر فيه ما ينبغي ذكره من الغبن والفحش والغش والخيانة بين الناس من المعاومات والمبايعات والتنبيه على ذلك والتحذير منه • والنظر في مصالح الرعية ، وكشف أحوال السوقة ، وامور المتعيشين •

وضمنه طرفا من الاخبار وطرزه بحكايات وآثار • ونبه فيه على غش المبيعات وتدليس أرباب الصناعات •

وقد رتبه على مئة وثمانية عشر بابا ، وهي : ــ

الباب الاول ــ فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها •

الباب الثاني ــ في النظر في الاسواق والطرقات •

الباب الثالث ــ في الخبازين •

الباب الرابع ــ في السقائين وغشهم •

الباب الخامس ــ في السوقة وغشهم •

الباب السادس ــ في جزارين (كذا) الضان والمعز والابل ، والقصابين وغشهم •

الباب السابع ــ في الشوائين •

الباب الثامن ــ في الحرائسيين •

الباب التاسع ــ في الزلابيين •

الباب العاشر ــ في الرواسيين وغشهم •

الباب الحادي عشر ــ في الطباخين وغشهم •

الباب الثاني عشر في الحلوانيين وغشهم •

الباب الثالث عشر ــ في حرائس التمر ومطبوخ العدس •

الباب الرابع عشر ــ في الباقلانيين أي الفواليين •

الباب الخامس عشر ـ في السماكين والسمك .

الباب السادس عشر ـ في باعة الصير والبوري والملح .

الباب السابع عشر ـ في قلائين (كذا) السمك وسمك الطاجن .

الباب الثامن عشر ـ في صيادين (كذا) الطيور والعصافير .

الباب التاسع عشر ـ في الطحانين وغشهم .

الباب العشرون ـ في الفرانين وصبيانهم .

الباب الحادي والعشرون ـ في الحطب والحطابين .

الباب الثاني والعشرون ـ في القصب والقصابين .

الباب الثالث والعشرون ـ في الجبس والجباسين .

الباب الرابع والعشرون ـ في الجير والجيارين .

الباب الخامس والعشرون ـ في الحمامات ، وذكر قوامها ، ومنافعها ومضارها . وما يلزم حراسها والبلانين ، والمزينين ، والوقادين ، وباعة النورة .

الباب السادس والعشرون ـ في الغزالين والغزل .

الباب السابع والعشرون ـ في الكتانيين .

الباب الثامن والعشرون ـ في الحريريين .

الباب التاسع والعشرون ـ في القطانين ، والندافين .

الباب الثلاثون ـ في القلانسيين وغشهم .

الباب الحادي والثلاثون ـ في الخياطة ، والخياطين ، وغشهم .

الباب الثاني والثلاثون ـ في سماسرة البز .

الباب الثالث والثلاثون ـ في البز والبزازين .

الباب الرابع والثلاثون ـ في الغسالين .

الباب الخامس والثلاثون ـ في القصارة ، والقصارين .

الباب السادس والثلاثون ـ في المطرزين .

الباب السابع والثلاثون ـ في الرفائين وغشهم .

الباب الثامن والثلاثون ـ في الصيادلة والعقاقير .

الباب التاسع والثلاثون ـ في الاشربة وما يضاف الى ذلك .
الباب الاربعون ـ في العطر ، والعطارين .
الباب الحادي والاربعون ـ في الصيارف .
الباب الثاني والاربعون ـ في الصاغة ، والصياغة .
الباب الثالث والاربعون ـ في الاطباء ، والفصادين .
الباب الرابع والاربعون ـ في الكحالين ، والكحل .
الباب الخامس والاربعون ـ في المجبرين .
الباب السادس والاربعون ـ في الجرائحيين .
الباب السابع والاربعون ـ في البياطرة .
الباب الثامن والاربعون ـ في صباغين (كذا) الحرير والغزل .
الباب التاسع والاربعون ـ في الخرازين ، صناع الاشراك .
الباب الخمسون ـ في الاساكفة ، وصناع الاخفاف .
الباب الحادي والخمسون ـ في عمل الاسفاط .
الباب الثاني والخمسون ـ في عمل البطط .
الباب الثالث والخمسون ـ في الحناطين ، والعلافين .
الباب الرابع والخمسون ـ في منعة الشرابات .
الباب الخامس والخمسون ـ في الحاكة ، والقزازين .
الباب السادس والخمسون ـ في الزنبار ، وغشه .
الباب السابع والخمسون ـ في الابزار ، والابزاريين .
الباب الثامن والخمسون ـ في السماسم وبائعيه .
الباب التاسع والخمسون ـ في الخشب وباعته .
الباب الستون ـ في الزفاتين .
الباب الحادي والستون ـ في الحدادين .
الباب الثاني والستون ـ في المساميرين .
الباب الثالث والستون ـ في النحاسين ، وسباكين (كذا) النحاس .
الباب الرابع والستون ـ في النجارين ، والبنائين ، والفعلة ، والنشارين .

الباب الخامس والستون ــ في نجارين (كذا) الطبيب •
الباب السادس والستون ــ في نجارين (كذا) المراكب •
الباب السابع والستون ــ في النخاسين ، باعة العبيد •
الباب الثامن والستون ــ في النخاسين ، باعة الدواب •
الباب التاسع والستون ــ في الطولبين ، وغشهم •
الباب السبعون ــ في دلالين (كذا) العقارات •
الباب الحادي والسبعون ــ في تقديرات المراكب •
الباب الثاني والسبعون ــ في باعة الفخار •
الباب الثالث والسبعون ــ في شعابين (كذا) البرام •
الباب الرابع والسبعون ــ في الزجاجين ، وغشهم •
الباب الخامس والسبعون ــ في معلمين (كذا) الصبيان ، ومعلمات البنات •
الباب السادس والسبعون ــ في الدخانين ، وغشهم •
الباب السابع والسبعون ــ في المكارية •
الباب الثامن والسبعون ــ في النحاتين . والمصولين في التراب •
الباب التاسع والسبعون ــ في كساحي السماد وحمالته •
الباب الثمانون ــ في الفرابيل ، ومناخيل الشعر •
الباب الحادي والثمانون ــ في حافري القبور •
الباب الثاني والثمانون ــ في الوراقين والمهرجين •
الباب الثالث والثمانون ــ في من يكتب الرسائل على الطريق والرقاع والدروج •
الباب الرابع والثمانون ــ في كتاب الشروط •
الباب الخامس والثمانون ــ في الوكلاء بأبواب القضاة وتدليسهم •
الباب السادس والثمانون ــ في الميازب ومضرتها •
الباب السابع والثمانون ــ في اصلاح الجوامع والمساجد •
الباب الثامن والثمانون ــ في قراءة القرآن قدام الموتى •
الباب التاسع والثمانون ــ في غسالين (كذا) الموتى (تمنع الله بهم) •

الباب التسعون ـ في المراصد والمراقب •
الباب الحادي والتسعون ـ في طباخين (كذا) الولائم •
الباب الثاني والتسعون ـ في معرفة الموازين •
الباب الثالث والتسعون ـ في معرفة المكاييل•
الباب الرابع والتسعون ـ في معرفة مثاقيل الذهب ، وصنج الفضة •
الباب الخامس والتسعون ـ في معرفة الارطال والقناطير •
الباب السادس والتسعون ـ في معرفة الاقساط •
الباب السابع والتسعون ـ في معاصر الزيت وغشهم •
الباب الثامن والتسعون ـ في التبن ، والتبانين •
الباب التاسع والتسعون ـ في القرظ والقراظين •
الباب المائة ـ في الانماط وصناعتها •
الباب الحادي والمائة ـ في صناع الاخمرة ، والحرير ، والوقايا •
الباب الثاني والمائة ـ في الحصر العبداني •
الباب الثالث والمائة ـ في الخيزرانيين •
الباب الرابع والمائة ـ في اللبود ، واللبادين •
الباب الخامس والمائة ـ في الارجوان ، وصناعته •
الباب السادس والمائة ـ في العصار •
الباب السابع والمائة ـ في الاباريين •
الباب الثامن والمائة ـ في الحلفاء ، وعدده ، ورسومه •
الباب التاسع والمائة ـ في المحامل وصناعتها •
الباب العاشر والمائة ـ في الروايا والقرب •
الباب الحادي عشر والمائة ـ في الدباغين •
الباب الثاني عشر والمائة ـ في دباغين (كذا) الكيمنت •
الباب الثالث عشر والمائة ـ في دباغ جلود البقر •
الباب الرابع عشر والمائة ـ في أهل الذمة •
الباب الخامس عشر والمائة ـ يشتمل على تفاصيل وجمل •

الباب السادس عشر والمائة ــ في ترتيب التعزير .
الباب السابع عشر والمائة ــ في مجالس الحكام .
الباب الثامن عشر والمائة ــ في مجالس الامراء والولاة .

كتاب الحسبة

ابن المبرد الدمشقي

(٩٠٩ هـ)

كتاب في أرباب الصنائع والحسبة عليهم ، في مائة وبابين يشتمل بعضها على عدة أصناف : ــ

الاول ــ الحاكة : وهم مائة صنف .

(الاول) حاكة القطن ، وهم عشرة أصناف :

الاول ــ حاكة البطابن .
الثاني ــ حاكة القطن الرفيع .
الثالث ــ حاكة العمائم .
الرابع ــ حاكة الازر .
الخامس ــ حاكة الفوط والشدود .
السادس ــ حاكة المناشف .
السابع ــ حاكة اللحف .
الثامن ــ حاكة التفاصيل العقربانية .
التاسع ــ حاكة الثياب الكركية .
العاشر ــ حاكة المختم من القطن .

(الثاني) حاكة الكتان : وهم أكثر من عشرين صنفا .
(الثالث) حاكة الحرير : وهم أكثر من أربعين صنفا .
(الرابع) حاكة الصوف : وهم أكثر من عشرين صنفا .

(الخامس)　　حاكة البسط : وهم أكثر من عشرة أصناف .

(السادس)　　حاكة الخيش والعدول : وهم أكثر من خمسة أصناف .

الثاني ـ التجار : وهم عدة أصناف .

من يبيع الثياب التي لم تستعمل من كل ما تقدم .

من يبيع الخلقان المخيطة والمستعملة .

الثالث ـ الجواهرة : وهم أصناف .

الرابع ـ العطارون : وهم من يبيع العطر والابازير .

الخامس ـ الطباخون .

السادس ـ الفامية .

السابع ـ الفاكهانية .

الثامن ـ النقلية .

التاسع ـ الدقاقون . وهم الطحانون .

العاشر ـ الخبازون .

الحادي عشر ـ الحبوبية : وهم من يبيعون الحبوب كلها .

الثاني عشر ـ التراسون .

الثالث عشر ـ الجمالون .

الرابع عشر ـ الحمالون .

الخامس عشر ـ النجارون .

السادس عشر ـ المعمارية .

السابع عشر ـ الحدادون .

الثامن عشر ـ الابارون .

التاسع عشر ـ الفواخرة .

العشرون ـ الوراقون .

الحادي والعشرون ـ البياطرة .

الثاني والعشرون ـ السفطية .

الثالث والعشرون ـ الفقاعية .

الرابع والعشرون ـ الشراباتية •
الخامس والعشرون ـ الاطباء •
السادس والعشرون ـ الجرائحية •
السابع والعشرون ـ العشابة •
الثامن والعشرون ـ الشراعية •
التاسع والعشرون ـ بياعة الحرير والخيطان •
الثلاثون ـ الحلوانية •
الحادي والثلاثون ـ بياعة الصابون وعماله •
الثاني والثلاثون ـ السماسرة •
الثالث والثلاثون ـ الخضرية •
الرابع والثلاثون ـ اللحامون •
الخامس والثلاثون ـ الشرايحية •
السادس والثلاثون ـ القزازون •
السابع والثلاثون ـ القباقبية •
الثامن والثلاثون ـ الدهانون وأصحاب المدهون كله •
التاسع والثلاثون ـ بياعة اللبن والجبن ونحو ذلك وعماله •
الاربعون ـ ضرابة اللبن •
الحادي والاربعون ـ بياعة الطيور •
الثاني والاربعون ـ الشهود •
الثالث والاربعون ـ المؤذنون •
الرابع والاربعون ـ النحاسون •
الخامس والاربعون ـ المناخلية •
السادس والاربعون ـ الغرابيلية •
السابع والاربعون ـ أصحاب الخانات •
الثامن والاربعون ـ الحمامية •
التاسع والاربعون ـ الزبالون •

الخمسون ــ السكرية .

الحادي والخمسون ــ بياعة السلاح ، وعماله .

الثاني والخمسون ــ الذهبية .

الثالث والخمسون ــ الخياطون .

الرابع والخمسون ــ الطواقية .

الخامس والخمسون ــ الزرابيلية .

السادس والخمسون ــ السراميجية .

السابع والخمسون ــ الاخفافية .

الثامن والخمسون ــ الحياكون .

التاسع والخمسون ــ الدقاقون .

الستون ــ الكتبة .

الحادي والستون ــ بياعة الغزل .

الثاني والستون ــ الاقباعية .

الثالث والستون ــ الدباغون .

الرابع والستون ــ الحراس .

الخامس والستون ــ العنبرية .

السادس والستون ــ السيورية .

السابع والستون ــ المصالحية .

الثامن والستون ــ أصحاب الكوامخ والمخللات .

التاسع والستون ــ القربية .

السبعون ــ الخردفونية (؟) .

الحادى والسبعون ــ السروجية .

الثانى والسبعون ــ الامشاطية .

الثالث والسبعون ــ الجوبخيرة .

الرابع والسبعون ــ الطيبية .

الخامس والسبعون ــ الرحولية .

السادس والسبعون ـ بياعة الحبال وعمالها .
السابع والسبعون ـ الحمصانية .
الثامن والسبعون ـ الرملية .
الثمانون ـ المشعوذة .
الحادي والثمانون ـ مجلدة الكتب .
الثاني والثمانون ـ الصقالون .
الثالث والثمانون ـ النخاسون ، وبياعة الرقيق .
الرابع والثمانون ـ المؤدبون .
الخامس والثمانون ـ المبيضون .
السادس والثمانون ـ الحكاكون ،والبخاشون .
السابع والثمانون ـ البارودية .
الثامن والثمانون ـ السكاكينية .
التاسع والثمانون ـ السنانون .
التسعون ـ الصياغ .
الحادي والتسعون ـ الحصرية ، وعمال القطاف والمكانس .
الثاني والتسعون ـ الصيادون .
الثالث والتسعون ـ الصيارفة .
الرابع والتسعون ـ الدهيناتية .
الخامس والتسعون ـ المواسط .
السادس والتسعون ـ الكحالون .
السابع والتسعون ـ القطانون .
الثامن والتسعون ـ بياعة الكتان .
التاسع والتسعون ـ الكوافيون .
المائة ـ القضمانيون .
الحادي والمائة ـ الحجارون ، والترابون .
الثاني والمائة ـ الحطابون .

أبواب الكتب الملحقة بالحسبة

كتاب المدخل

الى تنمية الاعمال بالنيات بتحسين النيات ، والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتملت وبيان شناقها وقبحها أبو عباس محمد بن محمد بن محمد العبدري القبلي الفاسي ابن الحاج (٧٣٧ هـ) .

كتاب كشف فيه المؤلف على مصائف وبدع يفعلها الناس ، ويتساهلون فيها . وأكثرها مما يكفر ، وبعضها مما يحتمل .

ألف ابن الحاج هذا الكتاب لان شيخه أبا محمد عبدالله بن أبي جمرة ود أنه « لو كان من الفقهاء من ليس له شغل الا ان يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم » فطلب ان يجمع له شيئا لكي يعرف تصرفه في نيته وفي عبادته وعمله وتسببه . وهو كتاب كبير بدءه بفصل في التحريض على الافعال كلها أن تكون بنية حاضرة واخلاص .

ومما يتصل بمقاصد الحسبة من فصوله الكثيرة :

١. العالم والمتعلم .
٢. الزوجة .
٣. المؤذنون .
٤. الامـام .
٥. المؤدب .
٦. المجاهدون .
٧. المحاربون .
٨. الفقير .
٩. العاملون .
١٠. المريد .

١١. المشايخ .

١٢. صناعة الفلاحة .

١٣. الغواسة .

١٤. صناعة القزازة .

١٥. القصارة .

١٦. صناعة الخياطة .

١٧. تاجر البز وما أشبهه .

١١. التاجر المتنقل في الاقاليم .

١٩. خلط الجيد بالرديء .

٢٠. بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة .

٢١. ما يحتاج اليه العطار من آداب .

٢٢. الوراق .

٢٣. الناسخ .

٢٤. الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب .

٢٥. الابزاري والزيات .

٢٦. الخضري .

٢٧. بيع القلقاس .

٢٨. المزين .

٢٩. الكحال والطبيب .

٣٠. آداب الطبيب .

٣١. بائع الاشربة .

٣٢. ما يفعل في المطابخ .

٣٣. الطاحون وما يتعلق بها .

٣٤. الفران وما يتعلق به .

٣٥. الخباز الذي يعمل الخبز للسوق .

٣٦. السقاء .

٠٣٧ القصاب ٠

٠٣٨ الشرائحي وما يتعلق به ٠

٠٣٩ اللبان وما يتعلق به ٠

٠٤٠ البنـــاء ٠

٠٤١ الصائغ ٠

٠٤٢ الصيرفي وغيره ٠

٠٤٣ تربية الاولاد وحسن سياستهم ٠

كتاب معيد النعم ومبيد النقم
قاضي القضاة تاج الدين عبدالوهاب السبكي
(٧٧١ هـ)

كتاب بحث فيه المؤلف بحثا مختصرا لم يرخ فيه عنان الاطنـــاب عن امتثال الاوامر واجتناب النواهي وشكر كل نعمة ، وقد رتبه على أمثلة عدتها ثلاثة عشر ومائة مثال ، هي :

المثال الاول ــ شكر نعمة العينين ٠

المثال الثاني ــ شكر نعمة الاذنين ٠

المثال الثالث ــ الخليفة فمن دونه من السلطان ، ونوابه ، والقضاة ، وسائر أرباب الامور ٠

المثال الرابع ــ المقبول الكلمة عند ولي الأمر ٠

المثال الخامس ــ السلطان ، يعني الامام الاعظم ٠

المثال السادس ــ نواب السلطنة ٠

المثال السابع ــ الدوادار الذي ينهي الظلامة ، ويقدم الدواة ٠ وكان يسمى في الزمان القديم الحاجب ٠

المثال الثامن ــ الخازندار ٠

المثال التاسع ــ استاذ الدار ٠ وهو من يتكلم في اقطاع الامير مع الدواوين والفلاحين وغيرهم ٠

المثال العاشر ــ الوزير ، وهو في زمن المؤلف من ينظر في المكوس وغيرها من الاموال التي ترفع الى السلطان وبيت المال .

المثال الحادي عشر ــ مشد الدواوين الذي يستخلص ما يقرر في الديوان على من يعسر استخلاصه منه .

المثال الثاني عشر ــ الدواوين . وهم دواوين السلطان ودواوين الأمير . أي الكتاب أو الكتبة .

المثال الثالث عشر ــ كاتب السر الذي يوقع عن الملك ويطلع على أسراره التي يكاتب بها . ومنه تصدر التواقيع بالولايات والعزل .

المثال الرابع عشر ــ الموقعون الذين يكتبون الرسائل بالمكاتبات وما يؤمرون بكتابته .

المثال الخامس عشر ــ المهمندار . وهو من يقوم بأمور قصاد الملوك ورسلهم .

المثال السادس عشر ــ البريدية . وهم الذين يحملون رسائل الملك وكتبه .

المثال السابع عشر ــ ناظر الجيش . الذي ينظر في حال الجيش . ويحدد من يرى فيه المصلحة والكفاية والقدرة .

المثال الثامن عشر ــ السلاحدار الذي يحمل السلاح .

المثال التاسع عشر ــ الجمقدار . وهو حامل الدبوس .

المثال العشرون ــ الطبردار وهو الذي يحمل السلاح بين يدي السلطان .

المثال الحادي والعشرون ــ الجوكاندار . وهو الذي يحمل الجوكان .

المثال الثاني والعشرون ــ الجمدارية .

المثال الثالث والعشرون ــ البشمقدارية . وهو الذي يحمل نعل الامير .

المثال الرابع والعشرون ــ اميرعلم . واليه أمر طبول الطبلخانات .

المثال الخامس والعشرون ــ امير شكار . واليه أمر الطيور والكلاب المعدة للصيد

المثال السادس والعشرون ــ أميرآخور . واليه أمر الخيول والاصطبل .

المثال السابع والعشرون ــ الفقاة . واليهم أمر المشروب .

المثال الثامن والعشرون ــ الطواشية .

المثال التاسع والعشرون ـ الحاجب . وكان الحاجب يسمى قائد الجيش ، والحجبية وظيفة قديمة كانت تسمى القيادة .

المثال الثلاثون ـ النقباء في أبواب الحجاب والولاة وغيرهم .

المثال الحادي والثلاثون ـ الوالي . وكان هذا الاسم قديما لا يسمى بـ الا نائب السلطان . وهو ـ في زمن المؤلف في القرن الثامن ـ اسم لمن اليه أمر أهل الجرائم من اللصوص والخمارين وغيرهم .

المثال الثاني والثلاثون ـ البواب . وأهل الشام يسمونه المعرف . وربما قيل المقدم . وهو رجل بباب الوالي يكون بالمرصاد للصوص ، عليه الفحص عن أمرهم ، ليكف عن الخلق شرهم .

المثال الثالث والثلاثون ـ أمراء الدولة . وعليهم تعقد حال الاجناد ، وتعليمهم رمي النشاب ، والمسابقة على الخيـل ، بحيث يعرفون الطعان والضرب والحرب .

المثال الرابع والثلاثون ـ الاجناد .

المثال الخامس والثلاثون ـ امراء العرب في زمان المؤلف وهم الذين يضيفون وينزلون .

المثال السادس والثلاثون ـ القاضي .

المثال السابع والثلاثون ـ كاتب القاضي .

المثال الثامن والثلاثون ـ حاجب القاضي وهو الذي يسـتأذنه عـلى ذوي الحاجات ويرفع الامور الى القاضي .

المثال التاسع والثلاثون ـ نقيب القاضي .

المثال الاربعون ـ امناء القاضي الذين يتحفظون في أموال الايتام والغائبين .

المثال الحادي والاربعون ـ وكلاء دار القاضي (أي المحامون) .

المثال الثاني والاربعون ـ الشهود .

المثال الثالث والاربعون ـ ناظر الوقت ونحوه من المباشرين .

المثال الرابع والاربعون ـ وكيل بيت المال .

المثال الخامس والاربعون ـ المحتسب .

المثال السادس والاربعون ــ العلماء ، وهم فرق كثيرة ، منهم :

المفسر .

المحدث .

الفقيه .

الاصولي .

المتكلم .

النحوي .

المؤرخ ، وغيرهم .

المثال السابع والاربعون ــ المفتي .

المثال الثامن والاربعون ــ المدرس .

المثال التاسع والاربعون ــ المعيد .

المثال الخمسون ــ المفيد .

المثال الحادي والخمسون ــ المنتهي من الفقهاء .

المثال الثاني والخمسون ــ فقهاء المدرسة .

المثال الثالث والخمسون ــ قارىء العشر .

المثال الرابع والخمسون ــ المنشد .

المثال الخامس والخمسون ــ كاتب الغيبة على الفقهاء .

المثال السادس والخمسون ــ القراء ، الذين يقرؤن القرآن بالالحان .

المثال السابع والخمسون ــ خازن الكتب .

المثال الثامن والخمسون ــ شيخ الرواية ، وهو الذي يسمع المحدثين ويستمع لما يقرؤونه عليه .

المثال التاسع والخمسون ــ كاتب غيبة السامعين . وهو الذي يضبط أسماء الحاضرين والسامعين . ويتأمل من يسمع ومن لا يسمع .

المثال الستون ــ الخطيب .

المثال الحادي والستون ــ الواعظ .

المثال الثاني والستون ــ القاص . وهو من يجلس في الطرقات يذكر شيئا

من الآيات والاحاديث وأخبار السلف • يقرأ من صدره وحفظه
ويقف • وجلوسه ووقوفه في الطرقات •

المثال الثالث والستون ــ قارىء الكرسي ، وهو من يجلس على كرسي يقرأ
على العامة شيئا من الرقائق والحديث والتفسير • في جامــع أو
مسجد أو مدرسة أو خانقاه • ولا يقرأ الا من كتاب •

المثال الرابع والستون ــ الامــام •

المثال الخامس والستون ــ المؤذن •

المثال السادس والستون ــ المؤقت •

المثال السابع والستون ــ الصوفيــة •

الشيوخ ، وشيخ شيوخ العارفين •

المثال الثامن والستون ــ شيخ الخانقاه • وربما سمي كبير هذه الطائفة شيخ

المثال التاسع والستون ــ فقراء الخوانق •

المثال السبعون ــ خادم الخانقاه •

المثال الحادي والسبعون ــ شيخ الزاوية •وغالب الزوايا في البراري •

المثال الثاني والسبعون ــ أصحاب الحرف والصناعات ، والتجار ، وأصحاب
الاموال •

المثال الثالث والسبعون ــ أصاحب الزرع والشجر •

المثال الرابع والسبعون ــ الصيادون •

المثال الخامس والسبعون ــ شاد العمائر •

المثال السادس والسبعون ــ البناء •

المثال السابع والسبعون ــ الطيان •

المثال الثامن والسبعون ــ معلم الكتاب ، ومعلم الصغار •

المثال التاسع والسبعون ــ الناسخ •

المثال الثمانون ــ الوراقون •

المثال الحادي والثمانون ــ المجلد •

المثال الثاني والثمانون ــ المذهب •

المثال الثالث والثمانون ــ الطبيب ٠

المثال الرابع والثمانون ــ المزين ٠

المثال الخامس والثمانون ــ الكحال ٠

المثال السادس والثمانون ــ الحائك ٠

المثال السابع والثمانون ــ القيم في الحمام ٠

المثال الثامن والثمانون ــ الدهان ٠

المثال التاسع والثمانون ــ الخياط ٠

المثال التسعون ــ الصباغ ٠

المثال الحادي والتسعون ــ الناطور ، الذي يلاحظ الثياب في مسلخ الحمام ٠

المثال الثاني والتسعون ــ الفراشون ٠ ومن وظائفهم ضرب خيام الأمراء ٠

المثال الثالث والتسعون ــ البابا وهو الذي يغسل الثياب ٠

المثال الرابع والتسعون ــ الشربدار ٠

المثال الخامس والتسعون ــ الطشتدار ٠ وهو من يصب الماء على يد المخدوم ٠

المثال السادس والتسعون ــ الصيرفي ٠

المثال السابع والتسعون ــ المكاري ٠

المثال الثامن والتسعون ــ العريف ٠

المثال التاسع والتسعون ــ النقاشون ٠

المثال المائة ــ غسل الموتى ٠

المثال الحادي بعد المائة ــ السجان ٠

المثال الثاني بعد المائة ــ الجزار ٠

المثال الثالث بعد المائة ــ المشاعلية ، وهم الذين يحملون مشعلا يقد بالنار بين يدي الأمراء ليــلا ٠

المثال الرابع بعد المائة ــ الدلالون ٠ ومنهم :

دلال الكتب ٠

دلال الرقيق ٠

دلال الاملاك ٠

المثال الخامس بعد المائة ـــ بواب المدرسة والجامع ونحوهما ٠
المثال السادس بعد المائة ـــ الكلابزي ، خادم الكلاب ٠
المثال السابع بعد المائة ـــ حارس الدرب ٠
المثال الثامن بعد المائة ـــ الطوفية ٠ وهم بين البساتين والمساكن الخارجية عن البلد كالحارس بين الدروب في وسط البلد ٠
المثال العاشر بعد المائة ـــ الكاسح ٠
المثال الحادي عشر بعد المائة ـــ الاسكاف ٠
المثال الثاني عشر بعد المائة ـــ رماة البندق ٠
المثال الثالث عشر بعد المائة ـــ الشحاذ في الطرقات ٠

كتاب الفتوة
(القرن الحادي عشر للهجرة)

٠١ الحلاقون ٠
٠٢ السعاة والشطار ٠
٠٣ المؤذنون ٠
٠٤ حملة السناجق ٠
٠٥ الاطباء والجرائحية ٠
٠٦ المشايخ الاحياء ٠
٠٧ المشايخ ٠
٠٨ السياس (أي السواس) ٠
٠٩ المصنفون ٠
٠١٠ المفسرون ٠
٠١١ البهالون (جمع البهلوان)
٠١٢ القصابون ٠

١٣. البرادعية .
١٤. الشيوخ والفقراء .
١٥. الرؤساء .
١٦. الحياكة (الحوائك) .
١٧. القصارون .

ـ « نسخة من كتاب الفتوة هذا » ـ

١. الخبازون .
٢. السمانون .
٣. من يدخل النار (؟) .
٤. السقاؤون .
٥. الدلالون .
٦. نواطير نواه الحمام (كذا) .
٧. الدباغون .
٨. القطانون .
٩. الخياطون .
١٠. الاقباعية .
١١. القرابون .
١٢. البابدية (؟) .
١٣. الحفاظ .
١٤. المصنفون .
١٥. الكتبة أصحاب الاقلام .
١٦. مجلدو المصاحف .
١٧. الشعارون .
١٨. المعمارية .
١٩. الحدادون .
٢٠. النخاسون .

٠٢١ الفلاحون ٠
٠٢٢ البياطرة ٠
٠٢٣ الصباغون ٠
٠٢٤ الحلوانية ٠
٠٢٥ العطارون ٠
٠٢٦ الخزازون ٠
٠٢٧ الحمالون ٠
٠٢٨ البوابجية ٠
٠٢٩ السمرجية (؟) ٠
٠٣٠ السراجون ٠
٠٣١ السوفية ٠
٠٣٢ الاسكافية ٠
٠٣٣ الخيمية ٠
٠٣٤ الفراشون ٠
٠٣٥ صناع السلاح ٠
٠٣٦ الجاويشية ٠
٠٣٧ السماكون ٠
٠٣٨ النجارون ٠
٠٣٩ الخراطون ٠
٠٤٠ الحجارون ٠
٠٤١ النشاشيبية ٠
٠٤٢ القواسون ٠
٠٤٣ الفتالون ٠
٠٤٤ الوتارون ٠
٠٤٥ النواخرة ٠
٠٤٦ الحراثون والزراعون ٠

٤٧ - البسانسية (؟) .
٤٨ - الطباخون .
٤٩ - خياطو العراق .
٥٠ - (؟) .
٥١ - رعيان الغنم .
٥٢ - الحرفوشية .
٥٣ - الصابونية .
٥٤ - رسامو اللحف .
٥٥ - الضوية (؟) .
٥٦ - القهوجية .
٥٧ - السقاؤون .

كتاب الذخائر والتحف
في يد الصنائع والحرف

١ - الحلاقون ، وكل من تعاطى صناعة الموس والمسن ، والحمامية .
٢ - كل ساع .
٣ - المؤذنون ، وكل من استعمل صوته .
٤ - كل من حمل راية أو علما .
٥ - الحكماء .
٦ - الحمالون والعتالون .
٧ - المشايخ .
٨ - السياس والجمالة .
٩ - البناؤون والمهندسون .
١٠ - المزركشون في الاقمشة والعمران ، وكل من نقش وزركش .
١١ - الامراء الاتراك من أرباب المراتب .
١٢ - القصابون .

٠١٣ كل من صنع البراذع وارحال الجمال وما يتعلق بها ٠
٠١٤ الفقراء من الخواصين والجبالين ، والخياطين ٠
٠١٥ العالم بعلوم البحر والاهوية واستعمال السفن ٠
٠١٦ الحياكون ، ومن استعمل المكوك ٠
٠١٧ القصارون ٠

★ ● ★

٠١ السقاؤون وكل من حمل التربة ، ونقل النفاسة . وغرف بالدلو ٠
٠٢ الخبازون ، وكل من يصنع المفتولة والفطير وأنواع العجين ٠
٠٣ الجبانون ، وكل من صنع القشطة وأنواع الاجبان والاسمان ٠
٠٤ الحدادون ، والصياغ ، والسمكرية ، وجميع من امسك المطرقة ٠
٠٥ الدلالون ٠
٠٦ الحمامية ، من المكبسين ، والمكيسين ، والحلاقين ، والنواطير في الحمام ٠
٠٧ جميع من دبغ الجلد ٠
٠٨ القطانون والمضربون ٠
٠٩ الخياطون ٠
٠١٠ جميع الذين يتعاطون صناعة اللبد ، وأنواع اللبود ، والطرابيش ، والجوخ البادي الملبد ٠
٠١١ السراجون والجردفروشيتا ٠
٠١٢ النحاسون
٠١٣ الزراعة ، والفلاحة ، والحراثة ٠
٠١٤ جميع من كان بيطارا ٠
٠١٥ كل من صنع الذهب والفضة ٠
٠١٦ جميع من تعاطى صناعة الحلاوة والمربات ٠
٠١٧ جميع من كان عطارا ٠
٠١٨ جميع من صنع السروج ٠
٠١٩ كل من كان سيوريا ٠

٠٢٠ كل من كان صانع خيام ٠
٠٢١ جميع الفراشين ٠
٠٢٢ جميع من صنع الشكل ٠
٠٢٣ جميع الجاويشية نقباء الدواوين الرومية ٠
٠٢٤ جميع من نقل المشعل ٠
٠٢٥ جميع من صنع القهوة ٠
٠٢٦ جميع من أمسك بالفنجان ، وسقى القهوة ٠
٠٢٧ جميع السماكين ٠
٠٢٨ كل من تعاطى الصيد ٠
٠٢٩ كل من تعاطى الخراطة ٠
٠٣٠ جميع الحجارة ٠
٠٣١ كل من حمل النشاب السهام النصل ٠
٠٣٢ جميع من صنع التيسان (الاقواس) ٠
٠٣٣ جميع من يصنع البسط ٠
٠٣٤ جميع من صنع الفخار ، ودهنه ، ولونه ٠
٠٣٥ العكامة ٠
٠٣٦ كل من علم غرس الأشجار ومواسم غرسها ٠
٠٣٧ جميع من طبخ الطبيخ من الطباخين ٠
٠٣٨ جميع من يصنع الحصر ٠
٠٣٩ كل من كان عقادا ٠
٠٤٠ كل قصـــاب ٠
٠٤١ كل من صنع الحبال ، أو القصب ، وآلات المراكب من الحبال ٠
٠٤٢ كل من صنع القادوق ٠
٠٤٣ كل من غسل الميت أو دفنه ٠
٠٤٤ جميع الرسامين ٠

ـــــن

المصادر في الحسبة وما يتصل بها

٠١ قاعدة في الحسبة / ابن تيمية ٠ وقد طبع باسم « الحسبة في الاسلام أو وظيفةالحكومة الاسلامية » باهتمام الاستاذ محمد المبـارك مرة ، وبتحقيق عبدالعزيز رباح مرة اخرى ، في عام واحد ، سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م ٠ وطبعت في المطبعة العامرة الشرقية بمصر ، في سنة ١٣٢٣ هـ من قبل ٠

٠٢ رسالة في المظالم المشتركة / ابن تيمية (المطبعة الشرقية) ١٣٢٣ هـ ٠

٠٣ الاحكام السلطانية / أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ) (مصر ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م) ٠

٠٤ الزواجر عن اقتراب الكبائر / ابن حجر الهيتمي « ت هـ » (مصر ١٣٥٦ هـ) ٠

٠٥ الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية / ابن قيم الجوزية « ت ٧٥١ هـ » (مصر ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٣ م) ٠

من المراجع
في الحسبة
وما قد يتصل بها

٠١ الحسبة في الاسلام / احمد مصطفى المراغي (مصر ؟) ٠
٠٢ الحسبة / عبدالرزاق الحصان (بغداد ١٢٦٥ هـ / ١٩٤٦ م) ٠
٠٣ الحسبة والمحتسب في الاسلام / الدكتور نقولا زيادة (بيروت ١٩٦٣ م) ٠
٠٤ الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي / موسى لقبال (الجزائر ١٩٧١ م) ٠
٠٥ الاصناف في العصر العباسي / صباح ابراهيم سعيد الشيخلي ٠
٠٦ من خلال بعض كتب الحسبة / محمد أبو الاجفاف (منشورات مجلة الرسالة الاسلامية ـ وزارة الاوقاف) ٠

المصادر والمراجع :

٠١ مفاتيح العلوم / أبو عبدالله محمد بن احمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي (مصر ١٣٤٢ هـ) ٠
٠٢ كتاب نهايةالرتبة في طلب الحسبة / عبدالرحمن بن نصر الشيزري (مصر ١٣٦٢ هـ / ١٩٤٦) ٠
٠٣ كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة / محمد بن محمد بن احمدالقرشي، ابن‌الاخوة (كيمبرج ١٩٣٧) ٠
٠٤ كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة / ابن بسام المحتسب ٠ (بغداد ١٩٦٨) ٠
٠٥ كتاب الحسبة / ابن المبرد الدمشقي « الخزانة الشرقية / حبيب زيات » ج ٢ ، (بيروت ١٩٣٧) ٠

٦٠ كتاب المدخل / ابن الحاج (مصر ١٣٤٨ هـ / ١٩٢٩) ٠
٧٠ كتاب معيد النعم ومبيد النقم / السبكي (مصر ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨)
٨٠ كتاب الفتوة / ابن المعمار البغدادي (بغداد ١٩٦٠) ٠
٩٠ مقدمة ابن خلدون (بيروت / اوفست) ٠
١٠٠ كتاب الاعيان / السيد محسن الامين الحسيني العاملي (دمشق ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م) ٠

المخطوطات

نصاب الاحتساب ـ عمر بن محمد بن عوض السنامي / بخط حاجي محمد الشهير بالناطق ٠ في سنة ١١٢٥ هـ ٠

كتاب الرتبة في الحسبة ـ ابن الرفعة / بخط موسى بن محمد بن عطيف ٠ في سنة ٩٨٧ هـ ٠

كتاب الرتبة في طلب الحسبة ـ الماوردي بخط حسن بن يلحد بن حسن بن علي الشافعي البحيري السهيلي ٠ في سنة ٩٦٨ هـ ٠

من رجال الحسبة

في القرنين السابع والثامن الهجريين

صالح مهدي عباس

مركز احياء التراث العلمي العربي – جامعة بغداد

الحسبة : « هي أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله »[١] . ثم تطور هذا المفهوم حتى أصبح « وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بامور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ، ويتخذ الاعوان على ذلك »[٢] .

وصارت الحسبة علما باحثا عن الامور الجارية بين أهل البلد في معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها[٣] ، فقد شملت جميع مظاهر الحياة دينية ونيوية كما شملت الاخلاق الفردية والقيم الاجتماعية والمعاملات ، حيث دخلت في دواوين السلاطين ومجالس القضاة ومدارس الفقهاء ، ورباطات الصوفية ، وخانات الاسواق ، والشوارع ، والحمامات ، والمساجد ، والبيوت ، والكتاتيب وغير ذلك[٤] . بل لقد صارت هذه الوظيفة أساسا لوظيفة البلديات[٥] بل ربما قامت بأعمال نظام ودواوين الصحة والشرطة ، اضافة الى أعمال البلديات[٦] .

ونظرا لتشعب مهام ولاة الامور وتعقدها وجب على ولي الامر ان يعهد بمهمة الحسبة الى من يأنسه عليها ممن يحسن اختيارهم للنظر في أحوال الرعية والكشف عن امورهم ومصالحهم وابتياعاتهم ومأكولهم ومشروبهم وملبوسهم ومساكنهم وطرقاتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر[٧] .

ولما كان هذا العلم ــ علم الاحتساب ــ من أدق العلوم ولا يدركه الا من له فهم ثاقب وحدس صائب ، اذ الاشخاص والازمان والاحوال ليست على وتيرة واحدة فلابد لكل واحد من الازمان والاحوال سياسة خاصة وذلك من أصعب الامور[٨] لذلك اشترط في المحتسب مقومات خاصة تؤهله القيام بواجبات هذه الوظيفة المهمة المتشعبة الاختصاص على الوجه الاتم ، فقد أجمع العلماء العرب على شروط خاصة في المحتسب ذكرتها كتب الحسبة كافة[٩] وهي :

١. أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عدلا .
٢. أن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين ، عارفا بأحكام الشريعة ليعلم ما يامر به وينهي عنه ، فان الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما استحسنه المسلمون فهو حسن » .
٣. أن يكون مواظبا على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة وتقليم الاظفار ونظافة الثياب وتقصيرها والتعطر بالمسك ونحوه ، وجميع سنن الشرع ومستحباته .
٤. أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية لا يشوبه في طويته رياء ولا مراء ، ويتجنب في رئاسته منافسة الخلق ، ومفاخرة أبناء الجنس ، لينشر الله عليه رداء القبول وعلم التوفيق ...
٥. أن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفا لفعله فقد قال الله تعالى في ذم بني اسرائيل : (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) (سورة البقرة / الآية ٤٤) .
٦. أن يكون عفيفا عن أموال الناس متورعا عن قبول الهدية من المتعيشين وأرباب الصناعات ، فان ذلك رشوة له .
٧. أن يكون من شيمته الرفق ولين القول وطلاقة الوجه وسهولة الاخلاق عند أمره الناس ونهيه فان ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود . قال الله تعالى (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) (سورة آل عمران / الآية ١٥٩) .

بعد هذا التمهيد الذي قدمناه في الحسبة ، وفي المؤهلات التي يجب توفرها في المحتسب نستطيع القول بأن هذه التراجم التي جمعناها لولاة الحسبة على مدى قرنين من الزمان والتي شملت العراق والديار الشامية والديار المصرية ، قد توفرت فيها تلك المؤهلات المطلوبة والشروط الضرورية في المحتسب .

وبنظرة فاحصة الى هذه التراجم نرى ان هناك تقليدا مرعيا عند السلف الصالح من ولاة الامور هو ان الحسبة لم يكن يعهد بها الا لكبار الفقهاء والقضاة وأعيان العدلين ووجوه المسلمين ممن حمدت سيرتهم وطابت سريرتهم وكثر المدح والثناء عليهم لتتحقق الغاية المرجوة من قيامهم بواجب الحسبة ، ونرى أيضا في هذه التراجم ان كثيرا من المحتسبين قد اسندت اليهم عدة وظائف ومناصب وتنقلوا بينها اضافة الى ولاية الحسبة ، فنراهم قد جمعوا بين الحسبة والقضاء ، أو الحسبة ونظر الجيش ، ووكالة بيت المال ، أو نظر الخزانة وغيرها من الوظائف الادارية ، وما ذاك الا لخبرتهم بأحوال المجتمع ونزاهتهم وعلو همتهم .

وعند التدقيق في مصادر تراجم المحتسبين نرى ان بعضا منهم قد امتحن واوذي وعزل عن ولاية الحسبة بسبب وشاية كاذبة من بعض أرباب المهن والحرف للتخلص منه لنزاهته وعفته وصرامته وعدم تهاونه مع المتلاعبين والضرب على أيديهم بشدة ، أو بسبب مكيدة مدبرة لعزله وتولية غيره من أعوان ولاة الامور والمقربين اليهم ، ثم سرعان ما ينجلي الموقف عن بطلان هذه التهم ، ويعاد المحتسب الى ولايته معززا مكرما .

ونلاحظ أيضا في هذه التراجم قوة الشخصية والروح الدينية لدى هؤلاء المحتسبين لا يهابون في تطبيق أحكام الحسبة لومة لائم ولا مخافة سلطان جائر ، مع التحلي بالصبر والاناة ، فلا نجد بينهم من نالته أدنى شائبة أو مغمز في دينه أو سمعته ونزاهته يثنيه عن أداء واجبه على الوجه الاكمل .

ونلاحظ كذلك ان عائلات معينة قد تبوأت ولاية الحسبة مدة طويلة ، وانتقلت في أعقابهم مباشرتها حتى عرفوا بالمحتسب أو ابن المحتسب ، وما هذا الا دليل على حسن سيرتهم وكفاءتهم ونزاهتهم وحصول الرضا والقبول التام عنهم من أرباب المهن وأصحاب الصناعات والحرف ، وولاة الامور وأرباب السلطة على حد سواء .

أما عملي في اعداد هذا البحث فيتلخص بالنقاط الآتية :

١ . اقتصرت في تدوين تراجم المحتسبين على القرنين السابع والثامن الهجريين . وذلك لصلتي الوثيقة بمؤلفات هذين القرنين أولا ، ولضيق الوقت الذي اتيح لي في اعداد هذا البحث ثانيا .

٢ . رتبت تراجم المحتسبين على سني وفياتهم دون أي اعتبار آخر .

٣ . انتقيت من تراجم المحتسبين ما يتعلق بموضوع البحث فاقتصرت على اسم المحتسب ، والوظائف التي مارسها ، وتاريخ وفاته ، وأشرت في كثير من الاحيان الى تاريخ مولده وتناولت في تراجم قليلة مكانة المحتسب الاجتماعية .

٤ . عنيت بتخريج كل ترجمة من تراجم المحتسبين من مصادر مختارة ، ورتبت تلك المصادر حسب تسلسلها الزمني .

٥ . وضعت لكل ترجمة رقما متسلسلا ليسهل الرجوع الى الترجمة والاحالة عليها .

وختاما أرجو أن يكون هذا البحث مساهمة متواضعة مني في التعريف برجال الحسبة في هذ الحقبة الزمنية ، ولا أدعي الكمال فيه فالكمال لله وحده ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

من رجال الحسبة

في القرنين السابع والثامن الهجريين

(١) محمد بن عبدالله بن الحسين السامري البغدادي الحنبلي ، المعروف بابن سنينة ، نصير الدين أبو عبدالله ، المحتسب(١٠) .

ولد سنة خمس وثلاثين وخمس مئه بسامراء .

ولي القضاء بسامراء وأعمالها مدة ، ثم ولي القضاء والحسبة في بغداد ، ثم عزل عن القضاء ، وبقي على الحسبة ، ثم عزل عنها وولي اشراف ديوان الزمام .

توفي في السابع والعشرين من رجب سنة ست عشرة وست مئة ببغداد ، ودفن بمقبرة باب حرب .

(٢) محمد بن يحيى بن علي بن أبي الفضل بن هبة الله بن فضلان البغدادي الشافعي ، قاضي القضاة محيي الدين أبو عبدالله(١١) .

ولد في السابع والعشرين من جمادى الاولى سنة ثمان وستين وخمس مئـة .

هو أول من درس بالمستنصرية للشافعية .

تولى النظر في أوقاف النظامية اضافة الى دار التشريفات ثم قلد قضاء القضاة في خلافة الناصر سنة تسع عشرة وست مئة . ثم رد اليه النظر في ديوان الحسبة ، والنظر في الوقوف العامة وغيرها ، توفي سلخ شوال سنة احدى وثلاثين وست مئة .

(٣) محمد بن احمد بن عمر بن الحسين بن خلف البغدادي القطيعي الازجي المؤرخ ، أبو الحسن(١٢) .

ولد في رجب سنة ست واربعين وخمس مئة .

شهد عند القضاة مدة ، واستخدم في عدة خدم المخزن وغيره . وقد استنابه محيي الدين يوسف ابن الجوزي في الحسبة بباب الازج ، وسوق العجم وما والاهما سوى الحريم فأقام على ذلك مدة ثم عزل . توفي في ربيع الآخر سنة اربع وثلاثين وست مئة ببغداد ، ودفن بباب حرب .

(٤) محمد بن عبدالكريم بن يحيى بن شجاع بن عياش القيسي الدمشقي المحتسب ، رشيد الدين أبو الفضل(١٣) .

مولده في العاشر من صفر سنة تسع واربعين وخمس مئة بدمشق .

ولي حسبة دمشق ، ثم تركها مدة ، ثم وليها في دولة الناصر داود .

توفي في الثامن عشر من جمادى الاخرة سنة سبع وثلاثين وست مئة .

(٥) محمد بن عقيل بن عبدالواحد بن احمد بن حمزة بن كروس السلمي الدمشقي المحتسب ، جمال الدين أبو المكارم(١٤) .

محتسب دمشق . كان رئيسا محتشما له هيبة وجلالة . تولى الحسبة مدة طويلة .
توفي في السابع عشر من شوال سنة احدى واربعين وست مئة بدمشق .

(٦) يوسف بن عبدالكافي بن عبدالوهاب بن رئاف الاسكندراني ، عماد الدين ، أبو الحجاج المحتسب ، المعروف بابن الكهف[١٥] .
محتسب الثغر (الاسكندرية) .
توفي في شعبان سنة اثنتين وخمسين وست مئة بالاسكندرية .

(٧) عبدالرحمن ابن الصاحب محيي الدين يوسف ابن الامام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ، الصدر جمال الدين ، أبو الفرج[١٦] .
محتسب بغداد ، ومدرس المستنصرية .
ولد سنة ست وست مئة ببغداد ، وترسل عن الخليفة الى مصر ، ووعظ ، وحدث .
استشهد مع والده وآخيه في صفر سنة ست وخمسين وست مئة .

(٨) عبدالكريم ابن الصاحب محيي الدين يوسف ابن الامام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ، تاج الدين[١٧] .
ولي حسبة بغداد لما تركها أخوه ، ودرس بالمدرسة الشاطئية . واستشهد ولم يبلغ عشرين سنة مع أبيه وأخويه في صفر سنة ست وخمسين وست مئة .

(٩) عبدالله ابن الصاحب محيي الدين يوسف ابن الامام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي شرف الدين[١٨] .
ولي الحسبة أيضا ، ثم تزهد عنها ، ودرس بالمدرسة البشيرية ، وولي ولايات ديوانية وكان المستعصم بالله بعثه بخطه الى هولاكو ، وعاد الى بغداد واستشهد مع أبيه وأخويه في صفر سنة ست وخمسين وست مئة .

(١٠) يوسف ابن الامام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي ، العلامة محيي الدين أبو المحاسن[١٩] .

استاذ دار المستعصم بالله .
ولد في ذي القعدة سنة ثمانين وخمس مئة .
ولي الحسبة بجانبي بغداد ، والنظر في الوقوف العامة ، ووقوف جامع السلطان ، ثم روسل به الى ملوك الاطراف ، ثم ولي التدريس بالمستنصرية .
استشهد مع أولاده الثلاثة في وقعة بغداد في صفر سنة ست وخمسين وست مئة .

(١١) علي بن المظفر بن القاسم الربعي النشبي الدمشقي ، شمس الدين ابو الحسن(٢٠) .
كان مؤدبا ثم صار شاهدا ، ثم ناب في الحسبة بدمشق . وكان محدثا فاضلا ، طيب الصوت بالقراءة .
توفي في شهر ربيع الاول سنة ست وخمسين وست مئة وقد جاوز التسعين .

(١٢) محمد بن عبدالصمد بن عبدالله بن حيدرة السلمي الزبداني ، المعروف بابن المعدل ، فتح الدين(٢١) .
ولي حسبة دمشق مدة الى ان توفى .
وكان مهيبا جليلا مشكورا ، فيه عفة .
توفي في أول جمادى الاخرة سنة ست وخمسين وست مئة ، ودفن بقاسيون .

(١٣) علي ابن البجلي ، سراج الدين(٢٢) .
كان كاتبا حاسبا ، شاعرا فاضلا ذكيا تقلبت به الاحوال فخدم أولا محتسب دمشق ووكيل بيت المال بها ، ومدرس العصرونية ، ومتولي نظر انقضت الدولة العباسية سلمت اليه البلاد الواسطية ، فلما توجه اليها قتل هناك صبرا في سنة ست وخمسين وست مئة وقد جاوز خمسين سنة

(١٤) مظفر بن محمد بن الياس ابن الشيرجي الانصاري الدمشقي الشافعي ، نجم الدين ابو الفتوح(٢٣) .

محتسب دمشق ووكيل بيت المال بها ، ومدرس العصرونية ، ومتولي نظر الجامع الاموي .
توفي في أواخر سنة سبع وخمسين وست مئة .

(١٥) محمد بن عبدالحق بن خلف بن عبدالحق الدمشقي الصالحي ، جمال الدين ابو عبدالله(٢٤) .
محتسب الصالحية بدمشق .
ولد سنة تسع وثمانين وخمس مئة .
وكان يشهد بالصاحية أيضا .
توفي في السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ستين وست مئة .

(١٦) محمد بن احمد بن عنتر الدمشقي الصدر الاجل ، شرف الدين(٢٥) .
ولي حسبة دمشق في أيام هولاكو فطلب لذلك الى مصر وهدد .
توفي في صفر سنة احدى وستين وست مئة .

(١٧) ايوب بن محمود بن عبداللطيف بن ابي المجد بن سيما بن عامر السلمي ، تاج الدين ابو المجد(٢٦) .
محتسب دمشق .
ولد سنة اثنتين وتسعين وخمس مئة .
ولي حسبة دمشق مدة طويلة .
توفي في سلخ شعبان سنة احدى وستين وست مئة .

(١٨) عمر بن عبدالله بن صالح بن عيسى السبكي المالكي ، قاضي القضاة شرف الدين ابو حفص(٢٧) .
ولد سنة خمس وثمانين وخمس مئة .
ولي الحسبة مدة بالقاهرة ، ثم ولي القضاء حين جعلت اربعة قضاة ، ودرس للمالكية بالصالحية .
توفي بالقاهرة في الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة تسع وستين وست مئة .

(١٩) يحيى بن محمد بن احمد بن حمزة بن علي بن هبة الله الثعلبي الدمشقي، ابن الحبوبي ، تاج الدين ابو الفضل ، المحتسب(٢٨) .
ولد سنة عشر وست مئة .
ولي نظر الايتام مدة ، ثم الحسبة ، ثم وكالة بيت المال .
توفي في الرابع والعشرين من ربيع الاخر سنة احدى وسبعين وست مئة بدمشق .

(٢٠) منصور بن سليم بن منصور بن فتوح الهمذاني الاسكندراني الشافعي، وجيه الدين ابو المظفر . ويعرف بالوجيه ابن العمادية(٢٩) .
محتسب الاسكندرية .
ولد في ثامن صفر سنة سبع وست مئة .
درس بالاسكندرية ، وجمع المعجم لنفسه ، وصنف تاريخا للاسكندرية في مجلدين . وكان من رجال الحديث والفقه والتاريخ .
توفي في الحادي والعشرين من شوال سنة ثلاث وسبعين وست مئة .

(٢١) عيسى بن المظفر بن محمد بن الياس الانصاري الدمشقي ، ابن الشيرجي، الصدر عز الدين(٣٠) .
ولد سنة سبع وعشرين وست مئة بدمشق .
ولي حسبة دمشق ، ونظر الجامع .
وكان عدلا نبيلا محتشما ، عالي الهمة .
توفي في رجب سنة اثنتين وثمانين وست مئة بدمشق ودفن بباب الصغير .

(٢٢) محمد بن عثمان بن ابي الرجاء التنوخي الدمشقي ابن السلعوس ، الصاحب شمس الدين ، وزير الملك الاشرف(٣١) .
تولى حسبة دمشق في أول أمره ، ثم الوزارة للملك الاشرف .
توفي في تاسع صفر سنة ثلاث وتسعين وست مئة بالقاهرة .

(٢٣) ابراهيم بن عبدالرحمن بن سالم بن أبي المواهب الحسن بن صصرى التغلبي الدمشقي الصاحب جمال الدين(٣٢) .
ولي حسبة دمشق مدة ، ثم ولي الديوان .

وكان عاقلا رئيسا ، عارفا خبيرا ، ذا رأي وصرامة .

توفي في شوال سنة ثلاث وتسعين وست مئة . وهو في عشر الخمسين أو جاوزها بيسير .

(٢٤) يوسف بن علي بن مهاجر التكريتي الصدر الكبير جمال الدين . التاجر البيع[٣٣] .

ولي حسبة دمشق مديدة .

وكان شيخا جليلا ذا حرمة وهيبة .

توفي في ليلة الجمعة ثامن شهر رمضان سنة اربع وتسعين وست مئة بدمشق .

(٢٥) احمد بن عبدالكريم بن غازي بن احمد الاغلاقي الواسطي ثم المصري ، زين الدين ابو العباس[٣٤] .

ولد سنة عشر وست مئة بالقاهرة .

كان امام مسجد ، وينوب في الحسبة بالقاهرة ، وكلمته مسموعة .

توفي في صفر سنة ست وتسعين وست مئة بالقاهرة .

(٢٦) الحسن بن مظفر بن عبد المطلب بن عبدالوهاب بن مناقب الحسيني المنقذي الدمشقي ، السيد الشريف شمس الدين ابو محمد[٣٥] .

ولد سنة ثمان عشرة وست مئة .

تولى الحسبة مديدة ، وشهد تحت الساعات .

توفي سنة سبع وتسعين وست مئة بدمشق .

(٢٧) احمد بن ابراهيم بن فراس بن علي ابن العسقلاني الكاتب ، زين الدولة ان فخر الدولة[٣٦] .

متولي نظر بانياس ، ناب في الحسبة بدمشق عن صهره جمال الدين ابن صصرى مدة غيابه .

نوفي في شوال سنة ثمان وتسعين وست مئة .

(٢٨) احمد بن عبدالوهاب بن خلف بن بدر العلامي ابن بنت الاعز ، القاضي علاء الدين[٣٧] .

ولي حسبة القاهرة ، ونظر الاحباس وناب بالقاهرة ، ودرس بالقاهرة وبدمشق في المدرسة الظاهرية والقيمرية •

توفي في شهر ربيع الاخر سنة تسع وتسعين وست مئة •

(٢٩) احمد بن علي بن عبدالله بن أبي البدر القلانسي الباجسري البغدادي، جمال الدين ابو بكر[٣٨] •

ولد في جمادى الاخرة سنة اربعين وست مئة •

كان قارىء الحديث بالمدرسة المستنصرية ، ولي حسبة بغداد ، وحدث بالقليل •

توفي في شهر رجب سنة أربع وسبع مئة ببغداد ، ودفن بباب حرب •

(٣٠) احمد بن احمد بن عطاء الاذرعي الدمشقي الحنفي ، الصاحب شهاب الدين[٣٩] •

محتسب دمشق ووزيرها •

تنقلت به الاحوال في المباشرات والمناصب الى ان ولي الوزارة بدمشق •

توفي في ذي الحجة سنة ست وسبع مئة بدمشق •

(٣١) يوسف بن محمد بن رجب الحنفي[٤٠] •

محتسب دمشق ، أقام في الحسبة مدة ، مشكور السيرة ، ثم ولي نظر عدة جهات •

توفي في جمادي الاخرة سنة سبع وسبع مئة بدمشق •

(٣٢) احمد بن محمد بن علي الانصاري نجم الدين ، ابو العباس ، المعروف بابن الرفعة[٤١] •

ولد سنة خمس واربعين وست مئة •

من وجوه مصر وفضلائها ، درس بالمدرسة المعزية وتولى الحسبة الى ان مات ، له مصنفات جليلة في فروع شتى من العلوم ، ألف في الحسبة كتابا ، وله فتاوى وآراء سديدة •

توفي في ثامن عشر شهر رجب سنة عشر وسبع مئة بالقاهرة •

(٣٣) احمد بن محمد بن محمد بن هبة الله ابن الدمشقي . الصاحب تاج الدين ابن عماد الدين(٤٢) .
ولد سنة اربع وخمسين وست مئة .
ولي حسبة دمشق ، ونظر الدواوين ، ونظر جامع دمشق ، وتنقل في المناصب الهامة .
توفي كهلا في شعبان سنة ثلاث وعشرين وسبع مئة .

(٣٤) ابو بكر بن نصر بن حسين بن حسن بن حسين الاسعردي ، زين الدين المحتسب(٤٣) .
ولي الحسبة ووكالة بيت المال .
وكان عاقلا مهيبا كثير السكون .
توفي بدمشق في شهر رجب سنة اثنتي عشرة وسبع مئة .

(٣٥) محمد بن عثمان ابن صفي الدين البصروي الحنفي . الامير الصاحب الوزير نجم الدين(٤٤) .
ولي الحسبة في دمشق ، ثم نظر الخزانة ، ثم الوزارة ، ثم الامرة ، ودرس أولا بعده مدارس .
توفي في السادس والعشرين من شهر رمضان سنة عشرين وسبع مئة .

(٣٦) محمد بن عثمان بن يوسف الامدي ثم المصري الحنبلي ابن الحداد ، القاضي بدر الدين ابو عبدالله(٤٥) .
دخل في الكتابة ،واتصل بقراسنقر وسار معه الى حلب ونظر في ديوانه وفي الاوقاف والخطابة ثم ولي الحسبة ونظر ثم نظر الجامع الاموي بدمشق ، ثم قضاء دمشق .
توفي في جمادى الاولى سنة اربع وعشرين وسبع مئة .

(٣٧) عمر بن حسن بن عمر بن حبيب الدمشقي ثم الحلبي ، زين الدين ابو القاسم(٤٦) .
ولد سنة ثلاث وستين وست مئة تقريبا .
ولي حسبة حلب ، ومشيخة الحديث ، وعدة وظائف فيها .
توفي سنة ست وعشرين وسبع مئة .

(٣٨) احمد بن محمد بن ابي الحرم مكي المخزومي القمولي ، نجم الدين[٤٧] .
ناب في الحكم بمصر ، وولي قضاء قوص ، وولي الحسبة ، ودرّس بالمدرسة الفخرية ، ثم ولي قضاء اخميم ، ثم اسيوط ، والمنية الشرقية والغربية ، وغيرها .
توفي في شهر رجب سنة سبع وعشرين وسبع مئة بمصر ، وهو من أبناء الثمانين .

(٣٩) عبدالله بن محمد بن علي بن حماد بن ثابت الواسطي الشافعي ، المعروف بابن العاقولي ، جمال الدين ابو محمد[٤٨] .
ولد في شهر رجب سنة ثمان وثلاثين وست مئة ، رتب مدرسا في مدرسة الاصحاب الشافعية ، ثم قلده قاضي القضاة عز الدين ابن الزنجاني القضاء نيابة عنه وجعله مقدما على كل النواب ، وأضاف اليه الحسبة عوضا عن القاضي بدر الدين الرقي . ومارس وظائف جليلة .
توفي في الرابع والعشرين من شوال سنة ثمان وعشرين وسبع مئة ببغداد .

(٤٠) عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن عبدالقاهر ابن النصيبي الحلبي ، شهاب الدين[٤٩] .
ولد سنة ثمان وستين وست مئة بحلب . وهو من بيت كبير مشهور في حلب ولي وكالة بيت المال ، ثم ولي الحسبة بحلب . وقد خلفه ولده ضياء الدين محمد في مناصبه .
توفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة بحلب .

(٤١) احمد بن محمد بن احمد العقيلي بن القلانسي المحتسب ، عزالدين[٥٠] .
محتسب دمشق وناظر الخزانة فيها .
كان نزها متواضعا دينا ، اخذت منه الحسبة عام اربعة وثلاثين ، واعتقل لامتناعه من شهادة .
توفي بدمشق سنة ست وثلاثين وسبع مئة عن ثلاث وستين سنة .

(٤٢) محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن عبدالقاهر بن هبة الله ابن النصيبي الحلبي ، ضياء الدين[٥١] .

ولد في الخامس والعشرين من ذى القعدة سنة ثمان وثمانين وست مئة بحلب ولي الحسبة بعد والده بحلب ، وولي قضاء البيرة .

وتوفي في رابع المحرم سنة سبع وثلاثين وسبع مئة بمدينة البيرة على شاطيء الفرات ، فحمل الى حلب ودفن عند والده .

(٤٣) محمد بن الحسين بن علي الاسعردي ، نجم الدين ابو عبدالله(٥٢) .

كان يوقع للقاضي الشافعي ، ثم ولي الحسبة بالقاهرة ، ثم ولي وكالة بيت المال . وكان وافر الحرمة مهيبا وقورا .

توفي بالقاهرة ليلة الجمعة النصف من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين وسبع مئة ، ودفن بالقرافة .

(٤٤) علي بن حسن المرواني(٥٣) الامير علم الدين .

ولي شد الدواوين ، ثم ولاية البريد بدمشق ، ثم ولي الصعيد ، ثم اعطي ولاية القاهرة ، واضيفت اليه الحسبة على الخبز في ايام الغلاء فساس الناس سياسة جيدة .

توفي في شهر رجب سنة اربعين وسبع مئة بالقاهرة .

(٤٥) محمد بن علي بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن ابن السكري المصري . الخطيب تاج الدين ابو عبدالله(٥٤) .

تولى وكالة بيت المال ، وتدريس منازل العز وخطابة الجامع الحاكمي بالقاهرة ، وحسبة القلعة ، ويخطب بالسلطان يوم العيد .

توفي في ليلة الثلاثاء الثالث والعشرين من شعبان سنة اربعين وسبع مئة بالقاهرة ودفن بالقرافة .

(٤٦) الحسن بن محمد بن محمد بن علي البغدادي الغوري الحنفي ، حسام الدين(٥٥) .

محتسب بغداد .

ولي الحسبة ببغداد ثم القضاء بها ، قدم الى القاهرة صحبة وزير بغداد نجم الدين محمود بن علي بن سرور سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة ، فاستقر في قضاء الحنفية بالقاهرة .

توفي سنة اثنتين واربعين وسبع مئة ، وقيل : سنة ثلاث واربعين وسبع مئة .

(٤٧) محمد بن احمد بن محمد بن عثمان بن اسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي الدمشقي ، عز الدين ابو عبدالله ، محتسب دمشق(٥٦) .
ولد سنة ثمان وثمانين وست مئة .
درس بدمشق ، وتولى نظر جامعها ، ثم ولي الحسبة . وكان من الاعيان . ومن بيت مشهور كبير ، كثير المروءة ، محبا لاهل العلم .
توفي في ليلة الثلاثاء خامس عشر من جمادى الاولى سنة ست واربعين وسبع مئة بدمشق ، ودفن بقاسيون .

(٤٨) احمد بن سليمان بن محمد بن هلال الدمشقي ، الصاحب تقي الدين(٥٧) .
ولد بدمشق وكالة بيت المال ، ثم الحسبة ، ثم توقيع الدست ، ثم ولي الوزارة فباشرها في رمضان سنة سبع واربعين وسبع مئة .
توفي في سادس شهر رجب سنة ثمان واربعين وسبع مئة .

(٤٩) محمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي المقدسي الصالحي ، شمس الدين ابو عبدالله(٥٨) .
ولد سنة ثمانين وست مئة . ولي حسبة الصالحية بدمشق . وهو من بيت حديث وصلاح ، حدث من اهله جماعة .
توفي حادي عشر المحرم سنة تسع واربعين وسبع مئة بالصالحية ، ودفن بقاسيون .

(٥٠) محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن هبة الله الدمشقي ، الصدر الرئيس ، عماد الدين ابن تاج الدين(٥٩) .
كان من رؤساء الدمشقيين ، ولي عدة ولايات بدمشق منها نظر الجامع والحسبة مرات .
توفي في الطاعون العام في شعبان سنة تسع واربعين وسبع مئة بدمشق .

(٥١) محمد بن علي بن سعيد الدمشقي ، المعروف بابن امام المشهد ، بهاء الدين ، ابو عبدالله(٦٠) .
اشتغل بالقراءات والعربية كثيرا ، ثم تفقه ودرّس بمدرسة القوصي ، وبالمدرسة الامينية ، ثم تولى الحسبة بدمشق وله مصنفات في الفقه وغيره .

توفي في الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين وسبع مئة بدمشق .

(٥٢) محمد بن محمد بن عبدالغني بن عبدالله الحراني ثم الدمشقي ، المعروف بابن البطائني ، بدر الدين ابو عبدالله(٦١) .
ولد سنة ثمان وسبعين وست مئة .
كان يجلس مع الشهود على باب جامع دمشق ، ثم باشر الحسبة بدمشق ، وتولى قضاء الركب الشامي مرة .
توفي بدمشق في سادس رجب سنة ست وخمسين وسبع مئة ، ودفن بقاسيون .

(٥٣) علي بن الحسين بن محمد الحسيني الشافعي ، السيد الشريف شرف الدين ابو الحسن(٦٢) .
نقيب الاشراف ..
اشتغل بالفقه والاصول والعربية ، ودرّس بالفخرية ، ومشهد الحسين بالقاهرة ، وولي نقابة الاشراف ، ووكالة بيت المال والحسبة بالقاهرة ، والتوقيع بقلعة الجبل وعين في وقت لقضاء القضاة في مصر .
توفي في جمادى الاخرة سنة سبع وخمسين وسبع مئة بالقاهرة . ودفن بالقرافة .

(٥٤) علي بن ابراهيم بن اسد الحنفي ، المعروف بابن الاطروش ، علاء الدين(٦٣) .
تولى الحسبة بدمشق ، ودرّس بالمدرسة الخاتونية ، ثم انتقل الى القاهرة ، وولي قضاء العسكر بها ، والحسبة أيضا .
توفي في مستهل جمادى الاخرة سنة ثمان وخمسين وسبع مئة بالقاهرة ، ودفن بباب النصر .

(٥٥) محمد بن محمد ابن الصاحب زين الدين احمد المصري ، الصدر الاصيل شمس الدين ابو عبدالله(٦٤) .
اشتغل وتفقه ، ودرّس بالمدرسة الصاحبية والمدرسة الشريفية بمصر ،

وتولى الحسبة بالقاهرة ، وهو من بيت معروف قديم في المصريين .
توفي في التاسع والعشرين من شهر ربيع الاخر سنة ستين وسبع مئة بالقاهرة ، ودفن بالقرافة الصغرى .

(٥٦) يوسف بن أبي بكر بن محمد بن خطيب بيت الابار الشامي ، ضياء الدين ابو المحاسن(٦٥) .
ولد سنة تسع وثمانين وست مئة .
ولي نظر الصدقات والايتام ، وولي نظر الاسرى والاوقاف ، ثم ولي الحسبة بمصر بعد امتناعه منها ، وقد عظمت منزلته عند السلطان صرغتمش . ثم تغيرت به الاحوال حتى مات بطالا .
توفي في ذى الحجة سنة احدى وستين وسبع مئة .

(٥٧) محمد ابن القاضي احمد ابن قاضي القضاة عبدالوهاب العلامي ابن بنت الاعز ، الصدر الاصيل شهاب الدين(٦٦) .
كان اماما بالمدرسة الصالحية بالقاهرة ، وتولى الحسبة بمصر .
توفي في الثامن عشر من شهر ربيع الاخر ــ وقيل الاول ــ سنة اثنتين وستين وسبع مئة بالقاهرة ، ودفن بالقرافة .

(٥٨) علي بن شعيا ابن السيف ابي بكر الحراني علاء الدين ، المحتسب(٦٧) .
ولي الحسبة في دمشق مرتين ثم عزل .
توفي بالقاهرة سنة اثنتين وستين وسبع مئة .

(٥٩) علي بن محمد بن احمد بن سعيد الدمشقي الشافعي ، علاء الدين ابو الحسن(٦٨) .
درّس بالمدرسة الامينية ، وتولى الحسبة بدمشق .
توفي في الخامس والعشرين من صفر سنة ثلاث وستين وسبع مئة بدمشق ، ودفن بباب الصغير .

(٦٠) محمد بن موسى بن سليمان الانصاري الدمشقي ابن الشيرجي . المحسر عماد الدين ابو عبدالله(٦٩) .
تولى نظر الخزانة بمصر والشام ، ثم ولي الحسبة بدمشق .

توفي في السادس والعشرين من المحرم سنة سبعين وسبع مئة بضواحي دمشق ، ودفن بتربتهم بمقبرة الباب الصغير .

(٦١) محمدبن محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالقادر الزبيري المليجي ، القاضي ، تاج الدين ، المعروف بصائم الدهر(٧٠) .

مولده سنة ست وعشرين وسبع مئة .

ناظر الاحباس ، ومحتسب الديار المصرية والخطيب بمدرسة السلطان حسن .

وكان من أهل الخير والدين والصلاح .

توفي في التاسع عشر من صفر سنة ست وتسعين وسبع مئة بالقاهرة .

(٦٢) محمود بن محمد بن علي القيصري الرومي الحنفي ، جمال الدين ابو الثناء(٧١) .

قاضي القضاة الحنفية ، وناظر الجيوش بالقاهرة ، ثم ولي الحسبة بالقاهرة وأقام يباشرها زمانا . ثم جمع بين القضاة ونظر الجيوش ومشيخة المدرسة الشيخونية .

توفي في شهر ربيع الاول سنة تسع وتسعين وسبع مئة بالقاهرة ، ودفن بالقرافة .

الهوامش :

(١) الاحكام السلطانية والولايات الدينية : ٢٤٠ ، ومعالم القربة في أحكام الحسبة : ٢ .

(٢) مقدمة ابن خلدون : ١٨٨ .

(٣) كشف الظنون : ١٥/١ .

(٤) احياء علوم الدين : ٣٤٢/٢ .

(٥) الحسبة لعبدالرزاق الحصان : ٣ .

(٦) كتاب في الحسبة ـ محمد كرد علي : ٤٥ .

(٧) الرتبة في طلب الحسبة ، لابن الرفعة ، الورقة ٤ .

(٨) كشف الظنون : ١٥/١ .

(٩) انظر منها : نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري : ٦ ـ ١٠ ، والرتبة في طلب الحسبة لابن الرفعة ، الورقة ٤ ـ ٨ ، ومعالم القربة في احكام الحسبة : ٧ ـ ١٤ ، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام : ١٠ ـ ١٦ ، وفي آداب الحسبة للسقطي : ٣ ـ ٩ .

(١٠) التكملة لوفيات النقلة : ٢/الترجمة ١٦٨١ ، وتاريخ الاسلام وفيات سنة ٦١٦ هـ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ١٢١/٤ ـ ١٢٢ ، وشذرات الذهب : ٧٠/٥ ـ ٧١ .

(١١) الحوادث الجامعة : ٦٣ ، والمختصر المحتاج اليه : ١٦٢/١ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ١٠٧/٨ ـ ١٠٨ ، والعسجد المسبوك : ٤٦٣ .

(١٢) تاريخ الاسلام ، وفيات سنة ٦٣٤ ، والمختصر المحتاج اليه : ١٩/١ ـ ٢٠ ، والوافي بالوفيات : ١٣٠/٢ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ٢١٢/٤ ـ ٢١٤ .

(١٣) التكملةلوفيات النقلة : ٣/الترجمة ٢٩٣٥ ، والوافي بالوفيات : ٢٨١/٣ ، والنجوم الزاهرة : ٣١٧/٦ ، وشذرات الذهب : ١٨٦/٥ .

(١٤) صلة التكملة لوفيات النقلة ، وفيات سنة ٦٤١ هـ ، والوافي بالوفيات ٩٨/٤ ، والبداية والنهاية : ١٦٣/١٣ ، وشذرات الذهب : ٢١٣/٥ .

(١٥) صلة التكملة لوفيات النقلة ، وفيات سنة ٦٥٢ ، وتاريخ الاسلام ، وفيات سنة ٦٥٢ .

(١٦) الحوادث الجامعة : ٣٢٩ ، وذيل مرآة الزمان : ٣٤٠/١ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ٢٦١/٤ ـ ٢٦٢ ، وشذرات الذهب : ١٨٧/٥ .

(١٧) تاريخ الاسلام وفيات سنة ٦٥٦ هـ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ٢٦٢/٤ ، والعسجد المسبوك : ٦٣٦ ، وشذرات الذهب : ٢٨٧/٥ .

(١٨) ذيل مرآة الزمان : ٨٧/١ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ٢٦٢/٤ ، والعسجد المسبوك : ٦٣٦ ، وشذرات الذهب : ٢٨٧/٥ .

(١٩) الحوادث الجامعة : ٢٢٨ ، وذيل مرآة الزمان : ١/٢٣٢ — ٢٣٣
والبداية والنهاية : ٢٠٣/١٣ ، والعسجد المسبوك : ٦٣٥ .
(٢٠) شذرات الذهب : ٢٨٠/٥ .
(٢١) تاريخ الاسلام وفيات ٦٠٦ ، والوافي بالوفيات : ٢٥٧/٢ ، والدليل الشافي على المنهل الصافي : ٦٣٧/٢ .
(٢٢) العسجد المسبوك : ٦٣٩ .
(٢٣) تاريخ الاسلام وفيات سنة ٦٥٧ هـ ، والسلوك : ٤٢١/٢/١ ، وشذرات الذهب ١٨٩/٥ .
(٢٤) صلة التكملة لوفيات النقلة وفيات سنة ٦٦٠ ، وتاريخ الاسلام وفيات سنة ٦٦٠ ، والوافي بالوفيات : ٢١٨/٣ ، والدليل الشافي : ٦٣١/١ .
(٢٥) صلة التكملة لوفيات النقلة ، وفيات سنة ٦٦١ ، وتاريخ الاسلام ، وفيات سنة ٦٦١ .
(٢٦) صلة التكملة لوفيات النقلة ، وفيات سنة ٦٦١ هـ ، وتاريخ الاسلام ، وفيات سنة ٦٦١ هـ .
(٢٧) صلة التكملة لوفيات النقلة ، وفيات سنة ٦٦٩ هـ ، وتاريخ الاسلام وفيات سنة ٦٦٩ هـ .
(٢٨) ذيل مرآة الزمان : ٢٦/٣ ، وتاريخ الاسلام وفيات سنة ٦٧١ هـ ، وعيون التواريخ : ٢٦/٢١ .
(٢٩) تكملة اكمال الاكمال : ١٩٨ ، وصلة التكملة لوفيات النقلة ، وفيات سنة ٦٧٣ هـ ، وطبقات الشافعية للاسنوى : ٢٢٥/١ — ٢٢٦ ، ومنتخب المختار : ٢٢٩ — ٢٣١ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي : ٥٠٩ .
(٣٠) تاريخ الاسلام ، وفيات سنة ٦٨٢ ، وعيون التواريخ : ٣٣٦/٢١ .
(٣١) تاريخ الاسلام وفيات سنة ٦٩٣ هـ ، والوافي بالوفيات : ٨٦/٤—٨٨ ، والبداية والنهاية : ٣٣٢/١٣ ، وتذكرة النبيه : ١٧٣/١ .
(٣٢) تاريخ الاسلام ، وفيات سنة ٦٩٣ هـ .
(٣٣) تاريخ الاسلام وفيات سنة ٦٩٤ هـ ، والبداية والنهاية : ٣٤٢/١٣ ، والدليل الشافي : ٨٠٤/٢ .
(٣٤) تاريخ الاسلام وفيات ٦٩٦ هـ ، وشذرات الذهب : ٤٣٤/٥ — ٤٣٥ .
(٣٥) تاريخ الاسلام ، وفيات سنة ٦٩٧ هـ .
(٣٦) تاريخ الاسلام ، وفيات سنة ٦٩٨ هـ .
(٣٧) تاريخ البرزالي ، ٢/الورقة ١٠ ، وتاريخ الاسلام وفيات سنة ٦٩٩هـ ، وفوات الوفيات : ١٠٦/١ — ١٠٧ ، وتذكرة النبيه : ٢٢٨/١ ، والمنهل الصافي : ٣٥٨/١ .

(٣٨) الوافي بالوفيات : ٢٤٣/٧ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ٣٥٣/٤ ، والدرر الكامنة : ٢٢٨/١ ، والمنهل الصافي : ٣٧٥/١ — ٣٧٦ .
(٣٩) تالي وفيات الاعيان : ٣١ — ٣٢ ، والسلوك : ٣٠/١/٢ ، والدرر الكامنة ١٠٦/١ ، والنجوم الزاهرة : ٢١٤/٨ .
(٤٠) تالي وفيات الاعيان : ١٧٧ ، وتاريخ البرزالي ، ٢ / الورقة ١٢٢ ، والنجوم الزاهرة : ٢١٤/٨ . والدرر الكامنة : ٢٤٤/٥ .
(٤١) طبقات الشافعية للسبكي : ٢٤/٩ — ٢٧ ، والدرر الكامنة : ٢٠٢/١ — ٢٠٦ ، والنجوم الزاهرة : ٢١٢/٩ ، وحسن المحاضرة : ٣٢٠/١ .
(٤٢) ذيل العبر للذهبي : ٦٨ — ٦٩ ، والسلوك ١٢٠/١/٢ .
(٤٣) السلوك :٢١١/١/٢ ، والدرر الكامنة : ٥٠١/١ .
(٤٤) الوافي بالوفيات : ٨٩/٤ ، والبداية والنهاية : ١٠٨/١٤ ، والدرر الكامنة : ١٦٥/٤ ، وشذرات الذهب : ٦٢/٦ .
(٤٥) الوافي بالوفيات : ٨٩/٤ ، والبداية والنهاية : ١١٥/١٤ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ٣٧٦/٢ ، والدرر الكامنة : ١٦٤/٤ .
(٤٦) معجم شيوخ الذهبي ، ٢/الورقة ١٢٦ ، درة الاسلاك ، ٢/الورقة ٢٠٩ ، والدرر الكامنة : ٢٢٤/٣ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي : ٥٢٦ .
(٤٧) الطالع السعيد : ١٢٥ ، وطبقات الشافعية للاسنوي : ٣٢٢/٢ ، وبغية الوعاة : ٣٨٣/١ ، وطبقات المفسرين للداودي : ٨٧/١ ، ودرة الحجال : ٩٩/١ — ١٠٠ .
(٤٨) مرآة الجنان : ٢٧٧/٤ ،وطبقات الشافعية للسبكي : ٤٢/١٠ ، ومنتخب المختار : ٧٤ ، ودرة الاسلاك ، ٢/الورقة ٢١٧ — ٢١٨ ، والسلوك : ٣٠٥/١/٢ .
(٤٩) درة الاسلاك : ٢/الورقة ٢١٨ ، والدرر الكامنة : ٤٥٤/٢ .
(٥٠) ذيل العبر للذهبي : ١٩١ ، والبداية والنهاية : ١٧٦/١٤ ، والسلوك : ٤٠٤/٢/٢ ، وشذرات الذهب : ١١٢/٦ .
(٥١) حوادث الزمان : ٣/الورقة ٦٩ ، ووفيات ابن رافع : ١/الترجمة ١ ، ودرة الاسلاك : ٢/الورقة ٢٥٢ ، والدرر الكامنة : ١٢٥/٤ .
(٥٢) حوادث الزمان : ٣/الورقة ٧٨ — ٧٩ ، وعيون التواريخ : ١/الورقة ٢٣ ، ووفيات ابن رافع : ١/الترجمة ٢٢ ، والسلوك : ٤٢٧/٢/٢ .
(٥٣) السلوك : ٥٠٥/٢/٢ ، والدرر الكامنة : ١١٠/٣ ، والنجوم الزاهرة : ٢٢٣/٩ .
(٥٤) وفيات ابن رافع : ١/الترجمة ٢١٤ ، والدرر الكامنة : ١٨٦/٤ .
(٥٥) السلوك : ٤٥٢/٢/٢ ، والدرر الكامنة : ١٢٧/٢ .
(٥٦) المختصر في أخبار البشر : ١٤٤/٤ — ١٤٥ . وتاريخ ابن الوردي : ٤٨٩/٢ ، وذيل العبر للحسيني : ٢٥٠ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ٤٤٠/٢ — ٤٤١ .

(٥٧) السلوك : ٧٥٤/٣/٢ ، وتاريخ ابن قاضي شهبة ، الورقة ٨٦ ، والدرر الكامنة : ١٤٨/١ .

(٥٨) ذيل العبر للحسيني : ٢٧٣ ، ولحظ الالحاظ : ١٢١ ، والقلائد الجوهرية : ٢٧١/١ .

(٥٩) ذيل العبر الحسيني : ٢٧٤ — ٢٧٥ ، والبداية والنهاية : ٢٢٨/١٤ ، والدرر الكامنة : ٤٥٥/٣ ، ولحظ الالحاظ : ١٢١ .

(٦٠) الوافي بالوفيات : ٢٢٢/٤ — ٢٢٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، الورقة ١١٨ ، والنجوم الزاهرة : ٢٩٠/١٠ ، والدارس في تاريخ المدارس : ١٩٩/١ — ٢٠٠ ، ٣٣٧ ، ٤٤٠ .

(٦١) معجم شيوخ الذهبي : ٢/الورقة ١٨٠ ، وذيل التذكرة : ٤٠ ، والدرر الكامنة : ٣٠٦/٤ ، والقلائد الجوهرية : ٤٢٨/٢ .

(٦٢) البداية والنهاية : ٢٥٥/١٤ ، والسلوك : ٣٢/١/٣ ، والنجوم الزاهرة : ٢٢٢/١٠ ، وحسن المحاضرة : ٣٩٦/١ ، وشذرات الذهب : ١٨٣/٦ .

(٦٣) أعيان العصر ٦/ الورقة ١٦٥ — ١٦٦ ، وذيل العبر للحسيني : ٣١٥ ، ووفيات ابن رافع : ٢/الترجمة ٧٠٤ ، والسلوك : ٣٨/١\٣ .

(٦٤) ووفيات ابن رافع : ٢\الترجمة ٧٢٧ ، وتاريخ ابن قاضي شهبة : ١/الورقة ١٥٣ ، والدرر الكامنة : ٢٨٤/٤ .

(٦٥) درة الاسلاك ، ٢/الورقة ٣٤٤ ، والسلوك : ٥٧/١/٣ ، وتاريخ ابن قاضي شهبة ، الورقة ١٥٨ ، والدرر الكامنة : ٢٥٧/٥ ، والنجوم الزاهرة : ٣٣٧/١٠ .

(٦٦) السلوك : ٦٩/١/٣ ، ولحظ الالحاظ : ١٣١ ، والنجوم الزاهرة ، ١٠/١١ — ١١ ، وبدائع الزهور : ٥٨٥/١/١ .

(٦٧) ذيل العبر للحسيني : ٣٤٦ .

(٦٨) البداية والنهاية : ٢٩١/١٤ ، والذيل على العبر لابي زرعة ، الورقة ٩ — ١٠ ، والدرر الكامنة : ١٧٧/٣ — ١٧٨ ، والدارس : ٢٠٠\١ ، ٢٢٤ .

(٦٩) الذيل على العبر لابي زرعة ، الورقة ٥٣ ، والسلوك : ١٧٨\١/٣ ، وتاريخ ابن قاضي شهبة الورقة ١٩٩ — ٢٠٠ ، والنجوم الزاهرة : ١٠٧\١١ .

(٧٠) السلوك : ٨٢١/٢/٣ ، والدرر الكامنة : ٣٤٢/٤ ، والنجوم الزاهرة : ١٤١/١٢ ، ونزهة النفوس والابدان : ٣٩٥ ، وشذرات الذهب : ٣٤٧/٦ .

(٧١) الدليل الشافي على المنهل الصافي : ٧٢٧/٢ ، والنجوم الزاهرة : ١٢/ ١٥٨ ، ونزهة النفوس والابدان : ٤٥٠ ، وشذرات الذهب : ٣٦٢/٦ .

« جـريدة المصـادر »

١. القرآن الكريم .

المصادر المخطوطة :

٢. أعيان العصر وأعوان النصر ـ لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ت ٧٦٤ هـ ، نسخة مصورة في خزانة الدكتور بشار عواد معروف .

٣. تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، لشمس الدين محمد بن ـ تركيا ـ تحت رقم « ٣١٥٠ » .

٤. تاريخ البرزالي ـ المقتفى لتاريخ ابي شامة ـ لعلم الدين القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي ت ٧٣٩ هـ . نسخة مصورة عن نسخة مكتبة احمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ مصورة نسخة مكتبة احمد الثالث

٥. تاريخ ابن قاضي شهبة ـ الاعلام بتاريخ أهل الاسلام ـ لتقي الدين احمد الثالث ـ تركيا ـ تحت رقم « ٣٠٩١ » .
ابي بكر بن احمد بن محمد الاسدي ت ٨٥١ هـ نسخة دار الكتب الوطنية بباريس رقم ١٣٩٨ عربي .

٦. حوادث الزمان وانبائه ووفيات الاكابر والاعيان من ابنائه ـ لشمس الدين محمد بن ابراهيم بن عبدالعزيز الجزري ت ٧٣٩ هـ نسخة مصورة في مكتبة المجمع العلمي العراقي تحت رقم ٥٦٥ .

٧. درة الاسلاك في دولة الاتراك ـ للحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب الحلبي ت ٧٧٩ هـ ، نسخة مصورة عن نسخة المكتبة الوطنية بباريس تحت رقم ١٤١٦ عربي .

٨. الذيل على العبر في خبر من غبر ـ لولي الدين ابي زرعة احمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٢٦ هـ نسخة مصورة في مكتبة المجمع العلمي العراقي برقم ٥٨٣ وهو الآن قيد الطبع بتحقيقنا .

٩. الرتبة في طلب الحسبة ـ لابن الرفعة ـ احمد بن محمد بن علي الانصاري . ت ٧١٠ هـ . نسخة مصورة في مكتبة الدراسات العليا بجامعة بغداد .

١٠• صلة التكملة لوفيات النقلة ــ لعز الدين ابي العباس احمد بن محمد الحسيني ت ٦٩٥ هـ ، مصورة الدكتور بشار عواد معروف عن نسخة كوبرلي اسلامبول برقم ١١٠١ •
١١• طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ــ ت ٨٥١ هـ . نسـخة مصورة في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد برقم ٢٨٠ •
١٢• عيون التواريخ ــ لصلاح الدين محمد بن شاكر الكتبي الدمشـقي ت ٧٦٤ هـ ، نسخة مصورة في مكتبة المجمع العلمي العراقي برقم ٥٩٢ ــ ٥٩٣ •
١٣• معجم شيوخ الذهبي ــ ٧٤٨ هـ ، نسخة مصورة في مكتبة الاوقـاف العامة ببغداد رقم ٨٢ •

المصـــادر المطبوعـــة :

١٤• الاحكام السلطانية والولايات الدينية ــ لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ •
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة •
١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م •
١٥• احياءعلوم الدين ــ لابي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة •
١٦• بدائع الزهور في وقائع الدهور ــ لابي البركات محمد بن اياس الحنفي المصري ت نحو ٩٣٠ هـ ــ الطبعة الثانية ــ الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ١٩٨١ م •
١٧• البداية والنهاية ــ لعماد الدين اسماعيل بن عمـر بن كثير القرشـي وهو من بيت كبير مشهور في حلب •
١٨• بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ــ لجلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ــ مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة ــ ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م •
١٩• تاريخ ابن الوردي ــ تتمة المختصر في أخبار البشر ــ لزين الدين عمر بن مظفر ابن الوردي ت ٧٤٩ هـ ــ النجف الاشرف ــ ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م •

٢٠• تالي وفيات الاعيان ـ لفضل الله بن فخر الصقاعي ت ٧٢٦ هـ تحـ جاكلين سويلة ـ المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت ـ ١٩٧٤ م •

٢١• تذكرة النبيه في ايام المنصور وبنيه ـ للحسن بن عمر بن حبيب الاسدي الحلبي ت ٧٧٩ هـ ، تحقيق الدكتور محمد محمد امين ، منشورات مركز تحقيق التراث ، مطبعةدار الكتب ـ القاهرة ١٩٧٦ م •

٢٢• تكملة اكمال الاكمال في الانساب والاسماء والالقاب ـ لجمال الدين محمد بن علي المحمودي المعروف بابن الصابوني ت ٦٨٠ هـ تحـ د• مصطفى جواد ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٧ •

٢٣• التكملة لوفيات النقلة ـ لزكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري ت ٦٥٦ هـ تحـ د• بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م •

٢٤• الحسبة ـ المحامي عبدالرزاق الحصان ـ مطبعة التفيض ـ بغداد ـ ١٩٤٦ م •

٢٥• حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ـ لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ ، تحـ ، محمد ابو الفضل ابراهيم ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م •

٢٦• الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المئة السابعة ـ لمؤلف غير معروف ، تصحيح وتعليق د• مصطفى جواد ، بغداد ١٣٥١ هـ •

٢٧• الدراس في تاريخ المدارس ـ لابي المفاخر عبدالقادر بن محمد بن عمر النعيمي ت ٩٢٧ هـ ، تحـ ، جعفر الحسيني ـ مطبعة الترقي ـ دمشق ـ ١٣٦٧ هـ = ١٩٤٨ م •

٢٨• درة الحجال في أسماء الرجال ـ لابي العباس احمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي ت ١٠٢٥ هـ تحـ ، محمد الاحمدي ابو النور ـ دار النصر للطباعة ـ القاهرة ١٩٧٠ م •

٢٩• الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ـ لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ تحـ محمد سيد جاد الحق ـ مطبعة المدني ـ القاهرة ـ ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٦ م •

٣٠• الدليل الشافي على المنهل الصافي ـ لجمال الدين يوسف بن تغري بردي ت ٨٧٤ هـ تحـ : فهيم محمد شلتوت ـ منشورات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ـ مكة المكرمة ـ ١٩٨٣ م
٣١• ذيل تذكرة الحفاظ ـ شمس الدين محمد بن علي بن الحسن الحسيني ت ٧٦٥ هـ ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت • د • ت •
٣٢• ذيل العبر للحسيني ـ محمد بن علي بن الحسن ـ ت ٧٦٥ هـ ، تحـ : محمد رشاد عبد المطلب ـ مطبعة حكومة الكويت ـ ١٩٧٠ م •
٣٣• ذيل العبر للذهبي ـ محمد بن احمد ت ٧٤٨ هـ : تحـ : محمد رشاد عبدالمطلب ـ مطبعة حكومة الكويت ـ ١٩٧٠ م « وقد طبع مع ذيل العبر للحسيني في مجلد واحد » •
٣٤• الذيل على طبقات الحنابلة : لزين الدين عبدالرحمن بن احمد البغدادي المعروف بابن رجب ت ٧٩٥ هـ باعتناء محمد حامد الفقي ـ مطبعة السنة المحمدية القاهرة ـ ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢ م ، وطبعة بيروت الثانية ـ ١٩٧٩ م في أربعة أجزاء •
٣٥• ذيل مرآة الزمان ـ لقطب الدين موسى بن محمد اليونيني ت ٧٢٦ هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٤ م •
٣٦• السلوك لمعرفة دول الملوك ـ لتقي الدين احمد بن علي المقريزي ت ٨٤٥ هـ : تحـ . محمد مصطفى زيادة ـ القاهرة ١٩٤٢ م و ١٩٥٨ م فما بعد •
٣٧• شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ لابي الفلاح عبدالحي بن احمد بن محمد ابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ القاهرة ـ ١٣٥٠ هـ •
٣٨• الطالع السعيد الجامع اسماء نجباء الصعيد ـ لكمال الدين جعفر بن ثعلب الادفوي ت ٧٤٨ هـ ، تحـ سعد محمد حسن ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م •
٣٩• طبقات الحفاظ ـ لجلال الدين السيوطي ـ تحقيق علي محمد عمر ـ القاهرة ـ ١٩٧٣ م •

٤٠ • طبقات الشافعية للاسنوي ـ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن ت ٧٧٢ هـ ، تحـ ، د• عبدالله الجبوري ، مطبعة الارشاد ـ بغداد ـ ١٩٧٠ م •
٤١ • طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ت ٧٧١ هـ ؛ تحـ ؛ د• عبدالفتاح الحلو ، ود• محمود الطناحي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ١٩٦٤ م ـ ١٩٧٦ م•
٤٢ • طبقات المفسرين للداودي ـ محمد بن علي بن أحمد ت ٩٤٥ هـ ، تحـ ؛ علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ـ مصر ـ ١٣٩٢ هـ = ١٩٧١ م •
٤٣ • العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك ـ لاسماعيل بن العباس الاشرف الغساني ت ٨٠٣هـ ؛ تحـ ؛ شاكر محمود عبدالمنعم ـ بغداد ـ دار البيان ـ ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م •
٤٤ • عيون التواريخ ـ لصلاح الدين محمد بن شاكر الكتبي الدمشقي ت ٧٦٤ هـ ، تحـ ؛ د• فيصل السامر ونبيلة عبدالمنعم داود ـ الجزء الحادي والعشرون ؛ دار الحرية للطباعة ـ بغداد ـ ١٩٨٤ م •
٤٥ • فوات الوفيات ـ لابن شاكر الكتبي ت ٧٦٤ هـ ؛ تحـ ، د• احسان عباس ـ بيروت ـ دار الثقافة ـ ١٩٧٣ م ـ ١٩٧٤ م •
٤٦ • في آداب الحسبة ـ لابي عبدالله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الاندلسي ، نشره ا• ليفي بروفنسال ، باريس ، المطبعة الدولية ـ ١٩٣٠ م •
٤٧ • القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ـ لشمس الدين محمد بن علي بن احمد بن طولون الصالحي ت ٩٥٣ هـ ، تحـ ، محمد احمد دهمان ـ دمشق ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٩ م •
٤٨ • كتاب في الحسبة لمحمد كرد علي ـ منشور في مجلة الثقافة ـ المجلد الاول ، العدد الاول سنة ١٩٣٩ م •
٤٩ • كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ـ حاجي خليفة ت ١٠٦٧ هـ اعادت طبعه مكتبة المثنى ـ بغداد ـ د • ت •

٥٥٠ لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ ــ لتقي الدين محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي ت ٨٧١ هـ ــ دار احياء التراث العربي ــ بيروت ، د ٠ ت ٠

٥٥١ المختصر في أخبار البشر ــ لعماد الدين اسماعيل بن محمد بن عمر صاحب حماة المعروف بابي الفداء ت ٧٣٢ هـ ، المطبعة الحسينية المصرية ــ ١٣٢٥ هـ ٠

٥٥٢ المختصر المحتاج اليه من تاريخ ابن الدبيثي ــ لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى جواد ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ــ بغداد ــ ١٩٥١ م ٠

٥٥٣ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ــ لابي محمد عبدالله بن اسعد بن علي اليافعي ت ٧٦٨ هـ ــ مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ــ الطبعة الثانية ــ ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م ٠

٥٥٤ معالم القربة في احكام الحسبة ــ لضياء الدين محمد بن محمد بن احمد ابن الاخوة القرشي ت ٧٢٩ هـ ، نشره روبن ليفي كمبرج ــ ١٩٣٧ م ٠

٥٥٥ المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ــ وضعه ــ محمد فؤاد عبدالباقي المصري ــ دار احياء التراث العربي ــ بيروت ــ د ٠ ت ٠

٥٥٦ مقدمة ابن خلدون ــ ولي الدين عبدالرحمن بن محمد ت ٨٠٨ هـ ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ــ بيروت ــ ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م ٠

٥٥٧ منتخب المختار ــ او تاريخ علماء بغداد ــ لتقي الدين محمد بن رافع السلامي ت ٧٧٤ هـ نشره المحامي عباس العزاوي ــ مطبعة الاهالي ــ بغداد ــ ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م ٠

٥٥٨ المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ــ لجمال الدين يوسف بن تغرى بردى الاتابكي ت ٨٧٤ هـ ، تح ، احمد يوسف نجاتي ــ مطبعة دار الكتب المصرية ــ القاهرة ــ ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م ٠

٥٩ • النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـ لجمال الدين يوسف بن تغرى بردى ت ٨٧٤ هـ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة ـ ١٩٢٩ م •
٦٠ • نزهة النفوس والابدان في تواريخ الزمان ـ علي بن داود الصيرفي الخطيب ، ت ٩٠٠ هـ ، تح ، د• حسن حبشي ـ القاهرة ـ مطبعة دار الكتب ـ ١٩٧٠ م •
٦١ • نهاية الرتبة في طلب الحسبة ـ لابن بسام محمد بن محمد المحتسب ـ تح ، حسام الدين قوام السامرائي ـ بغداد ـ مطبعة المعارف ـ ١٩٦٨ م •
٦٢ • نهاية الرتبة في طلب الحسبة ـ للشيزري عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله ت ٥٨٩ هـ ، نشره السيد الباز العريني ـ القاهرة ـ ١٩٤٦ م•
٦٣ • الوافي بالوفيات ـ لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ت ٧٦٤ هـ ـ عدة أجزاء •
٦٤ • الوفيات ـ لتقي الدين محمد بن رافع السلامي ، ت ٧٧٤ هـ ، تح ، صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م •

محتويـات الكتــاب